

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**HAKİM eş-ŞEHİD'İN el-KAFİ ADLI ESERİNİN BUYU
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yusuf ÖZGE

**Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Yrd. Doç. Dr. Abdullah ÖZCAN

EYLÜL - 2010

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**HAKİM eş-ŞEHİD'İN el-KAFİ ADLI ESERİNİN BUYU
BÖLÜMÜNÜN TAHKİKİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yusuf ÖZGE

**Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku**

Bu tez 28/09/2010 tarihinde aşağıdaki juri tarafından oy çokluğu ile kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Murteza BEDİR

Jüri Başkanı
 Kabul
 Red
 Düzeltme

Yrd. Doç. Dr. Abdullah ÖZCAN

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme

Yrd. Doç. Dr. Saim YILMAZ

Jüri Üyesi
 Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka bir üniversitedeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Yusuf ÖZGE

28.09.2010

ÖNZÖZ

Samaniler (203-394/819-1005) zamanında yaşamış olan Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945), ilk dönem Hanefî fakihleri arasında önemli bir yere sahiptir. el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in *el-Kâfi* olarak bilinen eseri Hanefî literatürü içerisinde temel kaynak olarak kullanılan en önemli eserlerden biridir. Furu' fîkihla ilgili Hanefî mezhebinin genel görüşlerini özetle derleyen bir kitap olması bakımından önemli bir kaynak olduğu görülmektedir. Ayrıca üzerine birçok şerh çalışmalarının yapılmış olması bu eserin önemini daha da artırmaktadır.

Böyle önemli bir eserin günümüzde matbu neşrinin bulunmaması ve bazı bölümlerinin yüksek lisans çalışması olarak yapılmış olmasından dolayı üzerinde çalışılmamış olan *Kitâbu'l-Buyu'* bölümünü de biz hazırlayarak kitabı tamamlanmasına katkıda bulunup neşrine ortam hazırlamak maksadıyla bu tâhkîk çalışmasını tez olarak yapmayı uygun gördük.

Bizim bu çalışmamız genel olarak el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı, eserleri, *el-Kâfi* adlı eserinin *Buyu'* bölümünün tâhkîki ve *buyu'* bölümünün ana hatlarıyla muhtevası hakkındadır. Bu tâhkîk çalışmamızı, tespit ettiğimiz nüshalarдан dört tanesini tercih ederek yaptık.

Bu vesile ile el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in *el-Kâfi* adlı eserinin tâhkîki isimli çalışmamızda benden emeği esirgemeyen danışman hocam Abdullah ÖZCAN'a ve arkadaşımıza şükranları sunarım.

**Yusuf ÖZGE
28 Eylül 2010**

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR.....	iii
ÖZET.....	iv
SUMMARY.....	v
GİRİŞ.....	1
BÖLÜM 1: el-HAKİM eş-ŞEHÎD'İN HAYATI VE ESERLERİ.....	3
1.1. Hayatı.....	3
1.2. Eserleri.....	5
BÖLÜM 2: el-KÂFÎ KİTABI, YAZMA NÜSHALARI VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM.....	7
2.1. el-Kâfî Kitabı.....	7
2.2. el-Kâfî'nin Yazma Nüshaları.....	10
2.2.1. Tahkikte Esas Aldığımız Nüshalar.....	10
2.2.2. Tespit Edebildiğimiz Diğer Nüshalar.....	11
2.2.3. Tahkikte Esas Alınan Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi.....	13
2.3. Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri.....	13
2.4. Metin Tahkikinde Takip Ettigimiz Yöntem.....	14
2.5. el-Kâfi'nin Buyû' Bölümünün Varak Sırasına Göre Konu Fıhrısı.....	14
2.6. el-Kâfi'nin Buyû' Bağlamında el-Asl İle Karşılaştırılması.....	16
BÖLÜM 3: el-KÂFÎ'NIN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN ANA HATLARIYLA MUHTEVASI.....	20
3.1. Kitâbu'l-Buyû'	20
3.1.1. Selem Akdinde Vekâlet	28
3.1.2. Fasid Satışlar	29
3.1.3. Alışverişlerde Anlaşmazlıklar	30
3.1.4. Alışverişlerde Muhayyerlik	31
3.1.5. Şartsız Muhayyerlik	33
3.1.6. Murâbahâlı Satış	34

BÖLÜM 4: el-KÂFÎ’NİN BUYÛ’ BÖLÜMÜNÜN TAHKİKLİ METNİ.....	36
SONUÇ.....	135
KAYNAKLAR.....	137
EKLER.....	140
ÖZGEÇMIŞ.....	144

KISALTMALAR

- b.** : Bin
- Bkz.** : Bakınız
- Çev.** : Çeviren
- DİA** : Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
- DİB** : Diyanet İşleri Başkanlığı
- h.** : Hicri
- Hz.** : Hazreti
- haz.** : Hazırlayan, hazırlayanlar
- Ktp.** : Kütüphanesi
- m.** : Miladi
- nşr.** : Neşreden
- ö.** : Ölümü
- SAÜ** : Sakarya Üniversitesi
- s.** : Sayfa
- sav** : Sallallâhu Aleyhi Vesellem
- t.y.** : Tarihi yok
- yay.** : Yayınevi, yayınları

SAÜ, Sosyal Bilimler Enstitüsü

Yüksek Lisans Tez özeti

Tezin Başlığı: el-Hakîm es-Şehîd'in el-Kâfi Adlı Eserinin *Buyu'* Bölümünün Tahkiki

Tezin Yazarı: Yusuf ÖZGE

Danışman: Yrd. Doc. Dr. Abdullah ÖZCAN

Kabul Tarihi: 28 Eylül 2010

Sayfa Sayısı: v (ön kısım) 139 (tez) + 5 (ekler)

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri

Bilim Dalı: İslam Hukuku

İmam Muhammed (ö. 189/804) Hanefî mezhebinin gelecek nesillere aktarılması gereken en önemli şahsiyetlerden biridir. Ona ait Hanefî mezhebi oluşum devri eserleri günümüze kadar ulaşmıştır.

el-Hâkim eş-Şehîd el-Mervezî (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in "Zâhiru'r-rivâye" diye bilinen eserlerini "el-Kâfi" adı altında bir araya toplamış ve tekrarları çıkarıp konuları fıkıh bâblarına göre yeniden tanzim ederek bu eseri meydana getirmiştir.

Biz bu çalışmamızda belirlediğimiz yazma nüshalarından yararlanarak *el-Kâfi*'nın Buyû' bölümünün doğru ve tam metnini oluşturmaya çalıştık. Eserin tamamını yapmak yüksek lisans çalışması için yeterli olmadığından sadece bir bölümünün tahkikini yapmakla yetindik.

Bu çalışmamız dört bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı ve eserleri hakkında bilgi verdik. İkinci bölümde Konumuzu teşkil eden *el-Kâfi* kitabı ve yazma nüshaları hakkında bilgi verdik. Yine bu bölümde ayrıca *el-Kâfi* ile İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Asl* kitabını Buyu' bağlamında karşılaşmasını da yaptık. Üçüncü bölümde *el-Kâfi*'nin Buyû' bölümünün muhtevası hakkında bilgi verdik. Dördüncü bölümde eserin belirlediğimiz yazma nüshalara göre metin tâhkîki yapılmıştır.

Anahtar Kelimeler: el-Hâkim es-Şehîd el-Mervezî, el-Kâfi, İslâm Hukuku, Hanefî Mezhebi.

Sakarya University Institute of Social Sciences**Abstract of Master's Thesis****Title of the Thesis:** Analyse of the chapter of Trade of al-Hakîm aş-Şehîd'în al-Kâfi**Author:** Yusuf ÖZGE**Supervisor:** Assist. Prof. Dr. Abdullah ÖZCAN**Acceptation Date:** 28 September 2010 **Number of pages:** v (pre text) 139 (main body)+5(appendices)**Department:** Basic Islamic Sciences **Subfield:** Islamic Law

Imam Muhammed (189/804) played the most important role to be passed the Hanafi law to the future generations. His publications has been reached to the present time.

al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî (ö. 334/945) created this Works by collecting Imam Muhammed (ö. 189/804)'s Works which were known as "Zâhiru'r-rivâye" under the name of "al-Kâfi" and by extracting their repetitions, rearranging with respect to fiqh subjects.

In this edit we try to create correct and full text benefit from the section of Trade of "al-Kâfi." To complete whole Work is not sufficient for master degree study, so only one section is analysed.

The study comprises of four chapters. In first chapter, it is informed that the biography and Works of al-Hâkim aş-Şehîd (ö. 334/945). In second chapter we gave information about "al-Kâfi" which is the subject of our work and its hand written copies. Again in this chapter we made a comparison between the *al-Kâfi* and Works of Imam Muhammed (ö. 189/804) which is known "al-Asl" related with the Trade. In third chapter we gave information of Trade section of *al-Kâfi*. In the fourth chapter Edition of analysed text with respect to hand written copies have been made.

Keywords: al-Hâkim aş-Şehîd al-Mervezî, al-Kâfi, Islamic Law, Hanefî sect.

GİRİŞ

el-Hâkim eş-Şehîd ünvanıyla meşhur olan Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî (ö.334/945)'nin yazmış olduğu *el-Kâfi* adlı eser, İslam fıkıhı alanında özellikle de Hanefî literatüründe önemli bir yere sahiptir. Bu eseri önemli kılan temel özellik; İmam-ı Âzam (ö.150/767)'dan sonra otorite olarak kabul edilen İmam Muhammed (ö.189/804)'in “*Zâhiru'r-rivâye*” olarak bilinen oluşum devri eserlerindeki görüşlerini fıkıh bâblarına göre tanzim etmesidir. Ayrıca bazı kaynaklarda el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945), eserini yazarken İmam Muhammed (ö.189/804)'in ve Ebu Yusuf (ö.183/798)'un *Nevâdir*'den olan eserlerinden de istifade ettiği söylenmektedir.

Zâhiru'r-rivâye; İmam Muhammed (ö.189/804)'in sağlıklı yollarla nakledilen kitaplarına denmektedir. Şu kitaplardan oluşmaktadır: *el-Asl* veya *el-Mebsût*, *el-Câmiu's-Sağîr*, *el-Câmiu'l-Kebîr*, *es-Siyeru's-Sağîr*, *es-Siyeru'l-Kebîr*, *ez-Ziyâdât*.

“*Nâdiru'r-rivâye* (*Nevâdir*); İlk dönem Hanefî fakihlerine ait olduğu kabul edilen ve *Zâhiru'r-rivâye* dışındaki görüşlerini derleyen kitaplara verilen addır. Bu kitaplar şunlardır: *el- Âsâr*, *el-Hucce*, *er-Rakkiyyât*, *el-Keysâniyyât*, *el-Cürcâniyyât*, *el-Hâruniyyât*, *el-Hiyel* ve *'l-Mehâric*. Ebu Yusuf (ö.183/798)'un “*Emâli*” adlı eseriyle İmam Hasan ibn-i Ziyad (ö.204/819)'ın “*Mücerred*” ismindeki eseride *Nevadir*'den sayılmıştır. Bu eseler ve önemi hakkında tafsılaklı bilgi ikinci bölümde verilecektir.

Çalışmanın Önemi

İmam Muhammed (ö.189/804)'in eserleri üzerine yapılmış ilk muhtasar eser olması ve üzerine birçok şerhlerin yapılması bu eserin önemini ortaya koymaktadır.

el-Kâfi, Hanefî mezhebinde önemli bir yere sahip olmasına rağmen müellif nüshası günümüze ulaşmamıştır. Üzerine birçok şerh çalışması yapılmış olan *el-Kâfi*'nin yazma nüshaları günümüze kadar gelmiş olmasına rağmen basımı ve tahkinin yapılmamış olması yaptığımdız bu tahkik çalışmasını daha da önemli kılmaktadır.

Çalışmanın Amacı

el-Kâfi'nin Buyû' bölümünün tahkiki ile sınırlı olan bu çalışmamızın amacı, bu eserin tamamının tahkikinin yayınamasına katkı sağlamaktır.

Çalışmanın Yöntemi

Bu çalışmamız genel olarak dört bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in hayatı ve eserleri hakkında bilgi verdik. İkinci bölümde tespit edebildiğimiz ve tahkike esas alarak kullandığımız nûshalar ve tahkikte kullandığımız yöntem ilgili bilgi verdik. Bu bölüm de son olarak *el-Kâfî* ile İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Asl* kitabını Buyu' bağlamında karşılaştırmasını da yaptık. Üçüncü bölümde *el-Kâfî*'nin Buyû' bölümünün muhtevası hakkında bilgi verdik. Dördüncü bölümde tahkike esas aldığımız nûshaları karşılaştırarak doğru metni oluşturmaya çalıştık. Bu bölüm de müellif nûshasına en yakın metni oluşturmak için mevcut nûshalar içinden tam ve okunaklı nûshalar üzerinden tahkik yapmayı tercih ettik.

Molla Çelebi (496/1103) nûshasını, istinsah tarihi en eski nûsha olduğu için ana nûsha olarak seçtik. Ayrıca yaptığız tahkik çalışmasında Damat İbrahim Paşa (t.y.), Cârullah Efendi (t.y.) ve Şehid Ali Paşa (964/1556) nûshalarını da metinleri tam ve okunaklı olmalarından dolayı seçtik.

BÖLÜM 1: el-HAKÎM eş-ŞEHÎD'İN HAYATI VE ESERLERİ

1.1. Hayatı

Hanefî fakihî olan ismi kaynaklar da farklı şekillerde zikredilen müellifin tam adı Ebü'l-Fazl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed el-Mervezî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'dir.¹

el-Hakim eş-Şehid (ö.334/945) Merv² şehrinde dünyaya gelmiştir.³ Müellifin doğum tarihi hakkında kesin bir bilgi bulunmamaktadır. Ancak Sezgin, el-Mervezî (ö.334/945)'nin Ahmed b. Hanbel (ö.241/855)'den rivayette bulunduğu ileri sürerek h. 241 yılından önce doğduğunu ifade etmektedir.⁴ Fakat kaynaklarda onun Ahmed b. Hanbel (ö.241/855)'den doğrudan değil de Ebu Recâ Muhammed b. Hamdûye (ö.306/918) vasıtıyla rivayette bulunduğu belirtilmektedir.⁵ Bu görüş dikkate alındığında Sezgin'in belirttiği tarihin doğru olmadığı anlaşılmaktadır.⁶

Sâmâniler⁷ (203-394/819-1005) zamamı Emir II. Nasr (301-331/914-943) döneminde Buhâra kadılığı yaptığı için “el-Hâkim”, I. Nûh (331-342/943-954) döneminde vezirlik yaptığı için “el-Vezir” ve bu görevi sırasında öldürülmesi sebebiyle de “eş-Şehîd” lakablarını almıştır.⁸

¹ el-Kureşî, Muhyiddin, *el-Cevâhiru'l-Mûdîyye fî Tabakâti'l-Hanefîyye*, Kahire (1993), III, 313; Kehhâle, Ömer Rıza, *el-Mu'cemu'l- Müellîfîn*, Beyrut (1961), XI, 185; Kâtib Çelebi, *Keşfî'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn*, Beyrut (1990), II, 1851-1852; Sezgin, Fuat, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, Câmiatu'l-İmem Muhammed b. Suudi'l-İslâmiyye (t.y), III, 99; ez-Zehebî, *Târîhi'l-İslâm*, Beyrut (1992), XXV, 113; İbn-i Kesir, *el-Biddâye ve'n-Nihâye*, Mısır (1992), XI, 227; es-Sem'âni, *el-Ensâb*, Beyrut (1988), III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye Fî Terâcîmi'l-Hanefîyye*, Beyrut, 1. Baskı (1906), s. 185; es-Subhânî, Câfer, *Mevsûat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ (1997), IV, 453; ez-Zirîklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, 2. Baskı, Beyrut (1997), VII, 242; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-Ârifîn*, İstanbul (1955), II, 37; Ma'ruf Nâci, *Urûbetü'l-Ulemâ*, 1. Baskı, Bağdat (1976), I, 415; İbnü'l-Cevzî, *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mülük ve'l-Ümem*, Beyrut (1992), XIV, 237; İbn-i Âbidîn, *Mecmâati'r-Resâil*, Beyrut (t.y), s. 21; Gözübenli, Beşir, “el-Hâkim eş-Şehîd”, DİA, İstanbul (1997), XV, 195; Bilmen, Ömer Nasûhi, *Hukuku İslâmiyye ve İstilâhât-ı Fîkiyye Kamusu*, Bilmen Basım Yay., İstanbul (1985), I, 365; Keskoğlu, Osman, *Fîkih Tarihi ve İslâm Hukuku*, 6. Baskı, DİB Yayıncılık, Ankara (2003), s. 120; Özel, Ahmet, *Hanefî Fîkih Âlimleri*, 2. Baskı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Ankara (2006), s. 27.

² Bkz. Özgüdenli, Osman Gazi, “Merv”, DİA, İstanbul (1997), XXIX, 221.

³ Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99.

⁴ Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99.

⁵ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 186; ez-Zehebî, *Târîhi'l-İslâm*, XXV, 113; Ma'ruf Nâci, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415.

⁶ Gözübenli, a.g. md. XV, 195.

⁷ Bkz. Usta, Aydin, *Sâmâniler*, DİA, İstanbul (1997), XXXVI, 64.

⁸ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behiyye*, s. 185; Sezgin, *Târîhu't-Turasi'l-Arabî*, III, 99; ez-Zehebî, *Târîhi'l-İslâm*, XXV, 113; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mûdîyye*, III, 313; Gözübenli, a.g. md. XV, 195; Özel, *Hanefî Fîkih Âlimleri*, s. 27.

Küçük yaştan itibaren iyi bir eğitim gördü; ilmî şahsiyeti yanında şairliği ve münazaralardaki maharetiyle de dikkatleri üzerinde topladı. Kendi memleketi olan Merv'den başka Buhâra, Nîşâbur, Rey, Bağdat, Kûfe, Mekke ve Kâhire gibi ilim merkezlerini dolaşarak Ebû Recâ Muhammed b. Hamdûye el-Hûrekânî (ö306/918), Abdullah b. Şîreviye (ö.305/917), Heysem b. Halef ed-Dûrî (ö.307/919), Mufaddal b. Muhammed el-Cenedî (ö.307/919) ve Hasan b. Süfyân en-Nesevî (ö.303/915) gibi âlimlerden ilim tahsil etti.¹

Zamanının meşhur âlimimlerinden biri olan el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945) birçok talebe yetiştirmiştir. Horasan âlimlerinin birçoğu ondan ders almıştır. Kaynaklarda zikredilen talebelerinden iki tanesi; Ebu Abdillah Muhammed b. Abdullah b. Hamdûye b. Nuaym el-Hakim en-Nisabûrî el-Hâfizu'l-Kebîr (ö.403/1012)² ile el-Hamid Ebû Muhammed Nuh b. Nasr (ö.342/954)'dır.³

en-Nisabûrî el-Hâfizu'l-Kebîr (ö.403/1012)'in el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in talebesi olduğu kaynaklarda zikredilse de onun Mervezî (ö.334/945)'den çok sonra vefat etmiş olması, bizde onun talebesi olduğu hususu şüphe uyandırmaktadır.

Döneminde Buhara ve civarının en meşhur âlimleri arasında yer alan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945) fıkıh yanında hadis alanındaki bilgisi sebebiyle de bir muhaddis olarak kabul edilmiştir.⁴

Sâmaniler (203-394/819-1005) zamanında yaşayan el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945), Emir II. Nasr (301-331/914-943) döneminde uzun süre Buhâra'da kadılık yapmıştır.⁵

Emir II. Nasr'dan sonra emîr olan oğlu I. Nuh (331-342/943-954) dindar bir fakih olan hocası el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'i kendi görüşlerinden rahatsız olanları yatıştırmak için vezirliğe tayin etti.⁶

İç isyanların ve devletin dağılma alâmetlerinin görülmeye başlandığı I. Nûh devrinde maaşların ödenmesinde ve erzak dağıtımındaki gecikmelerden veziri sorumlu tutan askerler bir gece ayaklandılar ve 334 yılı Rebîülâhir ayında (Kasım 945) Hâkim'i

¹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; el-Kureşî, *el-Cevâhiru'l-Mûdîye*, III, 313; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

² Ma'ruf, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415; es-Subhânî, *Mevsûat-i Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 453.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; ez-Zehebî, *Târîhi'l-Îslâm*, XXV, 113; Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁴ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁵ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

⁶ Fery, Richard Nelson, *Ortaçağın Başarısı Buhâra*, (Çev. Dr. Hasan Kurt), Bilig Yayınları, s. 112.

oldurdu. Ölüm tarihi (335/946) veya (344/955) olarak da kaydedilmektedir. Bazı kaynaklarda, ayaklanma sırasında olaylardan sorumlu tutulan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in idam edilmek üzere emir tarafından askerlere teslim edildiği ileri sürülmür.¹

1.2. Eserleri

Çok yönlü bir âlim olan el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in yazdığı nakledilen eserlerin büyük kısmı günümüze ulaşmamıştır. Günümüze ulaşan tek eseri ve en meşhur olanı çalışmamızda konu olan “*el-Kâfi*” diye bilinen eseridir.

Genel olarak bilinen eserleri şunlardır:

1. *el-Kâfi*²: el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in en önemli eseridir. Yaptığımız tahkik çalışması bu eserin bir bölümünü oluşturuğu içi bu eseri ilerde ayrı başlık altında inceleyeceğiz.
2. *el-Münteka*³: Bir önceki eser gibi mezhep imamı ve talebelerinin görüşlerini toplayan önemli kitaplardan biri olup Takîyyûddin et-Temîmî ve Kâtib Çelebi'nin bazı *Nevâdir* görüşleri de ihtiva ettiğini kaydetmelerine karşılık Abdülhay el-Leknevî *Zâhirü'r-rivâye* görüşleri topladığını belirtmektedir. Ancak bu eser *el-Kâfi* kadar yaygınlaşmamış ve zamanla kaybolmuştur.⁴
3. *el-Gurer*.⁵
4. *el-Müstahlâs mine'l-Câmi*.⁶
5. *Şerhu'l-Câmi*.⁷

¹ Gözübenli, a.g. md. XV, 196; Keskioğlu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, s. 120.

² Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, XI, 185; es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 477; es-Subhânî, *Mevsîyat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behîye*, 185; Bağdathî İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 37; Ma'ruf, *Urûbetü'l-Ulemâ*, I, 415-416; Kâtib Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1378; Sezgin, *Târihu't-Turâsi'l-Arabi*, III, 100.

³ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478; Kâtib Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1851-1852; el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-Behîye*, 185; ez-Ziriklî, Hayreddin, *el-Â'lâm*, VII, 242; Keskioğlu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, s. 12.

⁴ Gözübenli, a.g. md. XV, 195

⁵ Kâtib Çelebi, *Kesfî'z-Zunûn*, II, 1202.

⁶ Kehhâle, *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, XI, 185; Bağdadi, *Hediyyetü'l-Ârifîn*, II, 37.

⁷ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478.

6. *Usûlü'l-fîkh*.¹

7. *el-Îşârât*.²

8. *Muhtasaru Kitâbi'l-Hiyel*.³

el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945)'in sadece *el-Kâfî* ve *el-Müntekâ* adlı eserleri hakkında bilgi bulunmaktadır. Bu iki eser dışındaki diğer eserleri kaynaklarda ismi geçmekle beraber bu eserler hakkında bilgi bulunmamaktadır.

¹ es-Sem'âni, *el-Ensâb*, III, 478.

² İbn-i Âbidîn, *Mecmâti'r-Resâil*, s. 21.

³ Gözübenli, *a.g. md.* XV, 196.

BÖLÜM 2: *el-KÂFÎ KİTABI*, YAZMA NÜSHALARI VE TAHKİKTE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

2.1. *el-Kâfî* Kitabı

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in en önemli eseri olan bu kitap, yazma nüshalar ve kaynaklarda ismi “*el-Kâfi*¹”, *el-Muhtasar*², “*el-Muhtasaru'l-Kâfi*³”, “*el-Kâfi fi furû'i'l-Hanefîyye*⁴” olarak geçmektedir.

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in “*Zahirü'r-rivâye*” diye bilinen kitaplarını birleştirip tekrarları çıkararak konuları fıkıh bâblarına göre tanzim etmiştir.⁵ Ayrıca bu eserlerin yanında İmam Muhammed (ö.189/804)'in ve Ebû Yusuf (ö.183/798)'un *Nevâdir*'den olan eserlerin den de faydalandığı görülmektedir.⁶ Kaynaklarda bu şekilde geçmesine rağmen Mervezî (ö.334/945), *el-Kâfi* adlı eserin mukaddimesinde:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِّنِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ وَآلُهُ الطَّيِّبِينَ. قَالَ أَبُو
الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكِيمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ أَوْدَعْتُ كِتَابِي هَذَا مَعْنَى مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ
فِي كِتَابِهِ الْمُبَسُّوْطِ وَمَا فِي الْجَامِعِ الْمُؤْلَفِهِ مَعَ احْتِصَارِ كَلَامِهِ وَحْذِفِ مَا كَرِرَ مِنْ مَسَائِلِهِ قَاصِدًا لِتَسْهِيلِ سَبِيلِ
الرَّاغِبِينَ فِي حِفْظِهِ وَتَحْفِيفِ الْمَؤْنَعِ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ وَقِرَائِتِهِ وَحْلِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ. وَاللَّهُ وَلِي النَّفْعُ بِهِ
وَالْعَصِيمَةُ مِنَ الزَّلْلِ فِيهِ بِيَمِينِهِ وَكَرْمِهِ.

İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Mebsût (el-Asl)*, *Câmiu'l-Kebir* ve *Câmiu's-Sağır* adlı eserlerini ihtisar ederek ve tekrarları çıkararak yer verdiği dephinmektedir. Bunu yapmasına gerekçe olarak da ilim ehline kitabıın ezberlenmesini kolaylaştırmak, yazılmışındaki masrafı ve okunmasındaki külfeti gidermek, seferde ve ikamet halinde

¹ İbn-i Âbidîn, *Mecmâtü'r-Resâil*, s. 21; es-Subhânî, *Mevsûyat-ı Tabakâti'l-Fukahâ*, IV, 454.

² es-Serahsî, Şemsüddin, *el-Mebsut*, Beyrut (1993), I, 3-4.

³ Zuhayli, Vehbe, *İslam Fıkı Ansiklopedisi*, Risale Yayınları, İstanbul (1994), I, 40.

⁴ Kâtib Çelebi, *Kesfü'z-Zunûn*, II, 1378.

⁵ Ebu Zehrâ, Muhammed, *Ebû Hanife*, (Çev. Osman Keskioglu), 5. Baskı, DİB Yayınları, Ankara (2005), s. 243; Erdoğan, Mehmet, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, Ensar Neşriyat, İstanbul (t.y), s. 615;

⁶ Gözübenli, a.g. md. XV, 196.

kolayca taşınmasını gerekçe gösterir. Buradan anlaşıldığına göre Mervezî (ö.334/945), İmam Muhammed (ö.189/804)'in "Zâhirü'r-rivâye" olarak bilinen altı eserinden üçünü ihtisar ettiği anlaşılmaktadır.

İmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Mebsût (el-Asl)* eseri diğer kitapları arasında en geniş ve fıkıh konularının tümünü içine alan bir özelliğe sahiptir. Bu nedenle onun "Zâhirü'r-rivâye" diye bilinen diğer eserlerinde kapsayan bir özelliğe sahip olduğunu söyleyebiliriz. Mervezî (ö.334/945)'nin *el-Kâfi* adlı eseride bu anlamda "Zâhirü'r-rivâye" eserleri üzerine yazılan bir muhtasar kitap olma özelliğine sahiptir. Bazı kaynaklarda Mervezî (ö.334/945)'nin *Nevâdir*'den olan kitaplardan da istifade ettiği söylense de biz *Kitabu'l-Buyu'* bağlamında yaptığımız tahlikte onun *Nevâdir*'den olan eserlerinden istifade ettiğine dair bir bulguya rastlamadık.

Hanefî mezhebindeki "Zâhirü'r-rivâye" görüşlerin tespiti konusunda güvenilir bir kitap olan *el-Kâfi* mezhepte İmam Muhammed (ö.189/804)'in eserlerinden sonra temel kaynaklardan biri sayılır.¹

Son Osmanlı medreselerinden yetişmiş değerli fıkıh âlimi Ömer Nasuhi Bilmen efendinin bu konuda yazdığı ifadeleri burada aktarmakta yarar görüyorum:

"Hanefî mücahidlerinin başlıca ana kitaplarına gelince bunlar üç kısımdır. Hukuku mesaili muhtevî olan bu kitaplar, "Zâhiri mezheb" denilen kitaplar ile "Nevâdir", "Vakiât" diye yâd olunan kitaplardan ibarettir. Şöyledir ki:

1. "Zahiri mezheb" denilen kitaplar: Bunlar İmam Muhammed tarafından yazılmış olan ve İmam-ı Azam ile İmam Ebû Yusuf'un ve İmam Muhammed'in akvali fıkhiyyesini muhtevî bulunan *el-Mebsût (el-Asl)*, *el-Câmi'u's-Sağîr*, *el-Câmi'u'l-Kebîr*, *es-Siyeru's-Sağîr*, *es-Siyeru'l-Kebîr*, *ez-Ziyâdât* adındaki altı kitaptan ibarettir. Bunlar İmam Muhammed'den tevâtüren rivayet edilememiş olduğu cihetle "Zâhir-i mezheb", "Zâhiru'r-rivaye" namını almıştır. Bunlar hanefî mezhebinin esasını teşkil ettilerini cihetle kendilerine "Mesaili usul" adı verilmiştir.

Bu kitaplardan *el-Mebsût*, Şeyhu'l-İslam Haher zade, Şeyhu'l-Eimme Halvanî, Şeyhu'l-İslam İsbicâbi, Fahrü'l-İslam Pezdevî, Sadrü'l-İslam Pezdevî tarafından şerh edilmiştir.

"Zâhiri Mezheb" kitaplarındaki mesaili, Hâkim eş-Şehid Mervezî'nin *el-Kâfi* adındaki kitabı cami bulunmuştur. Bu *el-Kâfi* kitabını Şeyhu'l-Eimme es-Serahsî, *el-Mebsût* ismi ile şerh etmiştir, otuz căzden müteşekkildir.

2. "Nevâdir": İmam Muhammed'in yazmış olduğu *Keysâniyyat*, *Hâruniyyat*, *Cûrcaniyyat* ve *Rakkîyyat* adlı kitaplarda münderic olan mesaiden ibarettir. Bunlarda İmamı Azam ile Ebu Yusuf'un ve İmam Muhammed'in akvali

¹ Gözübenli, a.g. md. XV, 196.

fıkhiyeyesini muhtevidir.

İmam Ebû Yusuf 'un “*Emâlî*” adlı eseriyle İmam Hasan ibn-i Ziyad'ın “*Mücerred*” namındaki eseri de nevadirden sayılır. Bunlar, “*Zâhiri mezheb*” gibi tevatür tariki ile sabit olmadığı cihetle kendilerine “*Gayr-i zâhiri'r-rivâye*” de denilmiştir.

“*Emâlî*” İmam Ebû Yusuf'un takrirlerinden müteşekkildir. Onun notları demektir.”

3. “*Vâkia*”: Hükümleri esasen mezhebi Hanefide musarrah bulunamayıp muharran Hanefi fukahası tarafından ictihad veya tahric tariki ile istihrac ve ifta olunan meselelerden ibarettir. Bunlara “*Fetavâ*”, “*Nevâzil*” de denilir.

Ebu'l-Leys Semarkandî bu kabil mesaili toplayarak “*Nevâzil*” adı ile bir kitap tevil etmiştir. Ebi'l-Abbas Nazîmî'nin “*Mecmû'un-Nevâzil*” adındaki eseride bu kabildendir.

Bilahare bazı zatlar, *Zâhiri mezheb* ile *Nevadir*, *Vakîât* mesailini kendi kitaplarına karışık bir tarzda cem etmişlerdir. “*Haniye*” fatvasıyla “*Hülas-sâtiî'l-fetvâ*” bu kabildendir. Raduyiddin-i Serhasî'nin “*Muhit*” adındaki kitabı ise bu üç kısmın mesaili ayrı ayrı muhtevidir.” (Bilmen, 1985:I, 365)

el-Hakîm eş-Şehîd (ö.334/945)'in *el-Kâfî* adlı eserinin Hanefi mezhebinin temel kaynaklarından olan “*Zâhiru'r-rivaye*” eserleri üzerine yazılmış olması bu eserin önemini artırmaktadır.

Bu eser günümüzde müellif nüshası mevcut degilsede kütüphanelerde yazma nüsha olarak bulunmakta olup neşri yapılmamıştır.

Hanefi fıkhi içerisindeki kaynak eser durumunda olan bu önemli eser üzerine şerh çalışmaları yapılmıştır. Bu şerh çalışmaları içerisinde en meşhur olanı Ebu Bekr Muhammed b. Ahmed b. Sehl es-Serahsî (ö.483/1090)'nin *el-Mebsut* adlı eseridir.¹ Bu şerh otuz ciltten müteşekkildir.²

El-Kâfî'nin kaynaklar da geçen diğer iki şerhi de şunlardır:

İsmail b. Yakup el-Enbâri (ö.331/942) ve Ahmed b. Mansur el-İsbicabî (ö.480/1331)'nin şerhleridir.³

Her ne kadar el-Enbâri (ö.331/942)'nin *el-Kâfî* üzerine şerh çalışması yaptığı kaynaklarda zikredilse de onun daha Mervezî (ö.334/945) hayattayken vefat etmesi ve

¹ Keskioğlu, *Fıkıh Tarihi ve İslâm Hukuku*, s. 116; Erdoğan, *Fıkıh ve Hukuk Terimleri*, s. 615; Gözübenli, a.g. md. XV, 196; Zuhayli, *İslâm Fıkıhi Ansiklopedisi*, I, 40; Bkz. Kaya, Eyüp Said “*el-Mebsut*”, DIA, İstanbul (1997), XXVIII, 215.

² Sezgin, *Târîhu't-Turâsi'l-Arabî*, III, 100; Bilmen, *Hukuku İslâmîyye ve Istilâhât-ı Fıkhiyye Kamusu*, I, 322.

³ Kâtit Çelebi, *Kesfü'z-Zunûn*, II, 1378; Gözübenli, a.g. md. XV, 196; Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, s. 38.

bu şerhine günümüze kadar ulaşılamamış olması bizde onun *el-Kâfi* üzerine bir şerh çalışması yaptığı hususu şüphe uyandırmaktadır.

2.2. *el-Kâfi*'nin Yazma Nüshaları

Yaptığımız araştırmada kitabın müellif nüshasının bulunmadığını tespit ettik. Kitabın değişik kütüphaneler de birçok nüshaları bulunmaktadır. Biz 18 nüsha tespit ettik. Fakat bu nüshaların bazıları aynı kitabın ciltlerinden oluşmaktadır. Bu ulaşabildiğimiz nüshaların genel özelliklerini, tahkikte esas aldığımız nüshalar, bulabildiğimiz diğer nüshalar ve tahkikte esas alınan nüshaların Arapça harflerle gösterimi olmak üzere üç başlık altında değerlendirdik.

2.2.1 Tahkikte Esas Aldığımız Nüshalar

Molla Çelebi Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Molla Çelebi bölümünde 68 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Es'ad b. Abdülaziz'dir. 496/1103 yılında istinsah edilmiştir. 405 varak ve 30 satıldan oluşmaktadır. Siyah kalemlle yazılmış olup yazı türü nesihdir.

Şehid Ali Paşa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Şehid Ali Paşa bölümünde 912 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli değildir. 964/1556 yılı rebîülâhir ayının 17. günü istinsah edilmiştir. 936 varak ve 27 satıldan oluşmaktadır. Başlıklar kırmızı olup diğer kısımlar siyah kalemlle yazılmıştır. Nüshanın yazı türü arabîdir.

Cârullah Efendi Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Cârullah Efendi bölümünde 830 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 467 varak ve 35 satıldan oluşmaktadır. Başlıklar kırmızı olup diğer kısımlar siyah kalemlle yazılmıştır. Nüshanın yazı türü tâlikdir.

Damat İbrahim Paşa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Damat İbrahim Paşa bölümünde 646 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 632 varak ve 31 satıldan oluşmaktadır. Başlıklar kırmızı olup diğer kısımlar siyah kalemlle yazılmıştır. Nüshanın yazı türü nesihdir.

2.2.2. Tespit Edebildiğimiz Diğer Nüshalar

Atif Efendi (1005) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtif Efendi bölümünde 1005 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 240 varak olup yazı türü tâliktir.

Bu nüsha kitabı 1. cildidir.

Atif Efendi (1006) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtif Efendi bölümünde 1006 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp h.714 yılında istinsah edilmiştir. 349 varak olup yazı türü tâliktir. Bu nüsha kitabı 3. cildidir.

Atif Efendi (1007) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Âtif Efendi bölümünde 1007 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp h.714 yılında istinsah edilmiştir. Bu nüsha kitabı 4. cildidir. Kitabı 2. cildi kütüphanede bulunmamaktadır.

Ayasofya (1362) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümünde 1362 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1147/1734 yılında istinsah edilmiştir. 429 varak olup yazı türü tâliktir.

Ayasofya (1363) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ayasofya bölümünde 1363 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ahmed b. Şeyh Muhammed olup 1127/1715 yılı zilkade ayında istinsah edilmiştir. 437 varak olup yazı türü tâliktir.

Hacı Beşir Ağa Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Hacı Beşir Ağa bölümünde 288 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1130/1718 yılı Rebiulevvel ayının 7. günü istinsah edilmiştir. 460 varak olup yazı türü nesihtir.

Hamidiye Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Hamidiye bölümünde 545 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. 471 varak olup yazı türü tâliktir.

Serez (734) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Serez bölümünde 734 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ömer b. Abdullah el-Münzerevî'dir. 886/1481 yılı Şaban ayının 24. gününde istinsah edilmiştir. 187 varak olup yazı türü nesihtir. Bu nüsha kitabı 3. cildidir.

Serez (735) Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Serez bölümünde 735 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Ömer b. Abdullah el-Münzerevî'dir. 888/1483 yılı Şaban ayının 21. gününde istinsah edilmiştir. 176 varak olup yazı türü nesihtir. Bu nüsha kitabı 4. cildidir.

Kitabın 1. ve 2. ciltleri kütüphanede bulunmamaktadır.

Süleymaniye Nüshası:

Bu nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Süleymaniye bölümünde 580 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 1121/1709 yılı Şaban ayında istinsah edilmiştir. 667 varak olup yazı türü nesihtir.

Feyzullah Efendi (922) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 922 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi Muhammed b. Ali olup 955/1548 yılında istinsah edilmiştir. Nüsha 392 varaktır.

Feyzullah Efendi (923) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 923 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 955/1548 yılında istinsah edilmiştir. Nüsha 601 varaktır.

Feyzullah Efendi (993) Nüshası:

Bu nüsha İstanbul Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 993 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi ve istinsah tarihi belli değildir. Nüsha 225 varaktır.

III. Ahmet Nüshası:

Bu nüsha Topkapı Sarayı Kütüphanesi III. Ahmed bölümünde 719 demirbaş numarasıyla kayıtlı bulunmaktadır. Müstensihi belli olmayıp 8./14. asırda istinsah edilmiştir. Nüsha 561 varaktan oluşmaktadır.

2.2.3. Tahkikte Esas Alınan Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi

1. Molla Çelebi (68)..... (م)
2. Şehid Ali Paşa (912)..... (ش)
3. Carullah Efendi (830)..... (ج)
4. Damat İbrahim Paşa (646)..... (د)

2.3. Çalışmamızda Esas Aldığımız Nüshaların Tercih Nedenleri

Müellif nüshası bulunmamasından dolayı bu tahkik çalışmasını yapmaktadır. Yaptığımız araştırmada müellif tarafından yazdırılan veya müellif tarafından kontrol edilmiş, düzeltilmiş bir nüshaya da ulaşamadık. Bu sebeple öncelikle tespit ettiğimiz nüshanın tarihi en eski ve metni tam olan nüshaları tercih ettik. Tespit edebildiğimiz İstinsah tarihi en eski nüsha Atif Efendi nüshası olup 417/1026 yılında istinsah edilmiştir. Atif efendi nüshası tarihi en eski nüsha olarak gördük. Fakat eksik cildi olduğu için bu nüshayı tercih etmedik. Atif Efendi nüshasından sonra tarihi en eski ve metni tam olan Molla Çelebi (496/1103) nüshası olduğu için bu nüshayı ana nüsha

olarak seçtiğimiz Şehit Ali Paşa (964/1556), Damat İbrahim (t.y.) ve Cârullah Efendi (t.y.) nüshalarını da metinleri tam ve okunaklı oldukları için tahkik çalışlığımızda kullandık.

2.4. Metin Tahkikinde Takip Ettiğimiz Yöntem

Tespit ettiğimiz dört nüshayı çalışmamızda kolaylık olması için remizlerle belirttik. Nüshalara verdığımız remizler yukarıda verilmiştir. Molla Çelebi (68) nüshasını metni tam ve okunaklı olduğu için ana nüsha olarak kullandık. Fakat aynen aktarmadık. En doğru ibareyi oluşturabilmek için bazen bu nüshada eksik veya yanlış bulduğumuz yerleri almayıp onların yerine daha doğru olduğuna inandığımız diğer nüshalardaki ibareleri ana metnimize aldık ve bu farklılıklarla da remizlerle dipnotta belirttik.

Nüshalar arasındaki farklılıklar belirtirken nüshaların remizlerinden sonra iki nokta üst üste “:” konularak ifade edilmiştir. Mesela ana metnimizde **الخل** ifadesinin yerine (ج) nüshasında **الجين** (ج) şeklinde geçiyorsa (ج) şeklinde belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olmayıp da diğer nüshalarda varsa bunu dipnotta “+” remiziyle belirttik. Mesela metnimizde olmayan **أكثر** kelimesi (ش) nüshasında varsa (ش)+ şeklinde belirttik.

Metnimizde tercih ettiğimiz nüshada olan bir kelime veya cümle diğer nüsha veya nüshalarda yoksa “-“ remiziyle belirttik. Mesela metnimizde olan **بعض** kelimesi (ج) nüshasında yoksa bunu (ج) - şeklinde belirttik.

Ana metindeki paragraflar ve gerekli gördüğümüz bazı kelime ve cümlelerin hareketlenmesi ve manaya uygun noktalama işaretleri tarafımızdan yapılmıştır.

Metin içerisinde geçen şahısların hayatları hakkında kısa bilgiler dipnotta belirtilmiştir. Ayrıca metinde geçen hadislerin tahricleri yapılarak dipnotta belirtilmiştir.

Buyû’ bölümünün konu başlıkları müdahale edilmeden aynen alınmıştır. Konu başlığının belirgin olması için kullandığımız yazı pontosundan biraz daha büyük tuttuk.

2.5. Kitabın Varak Sırasına Göre Konu Fıhristi

Ana nüsha olarak Molla Çelebi nüshasını kullandığımız için kitabın varak sırasına göre konu fıhristini de bu nüshadaki varak sırasına göre numaralandırdık. Kitabın ön yüzünü ifade etmek için “a”, arka yüzünü ifade etmek için de “b” harfini kullandık.

Kitabın varak sırasına göre konu fihristi aşağıdadır:

1a.....	كتاب البيوع
7a.....	باب الوكالة في السلام
8b.....	باب البيوع الفاسدة
10b.....	باب الاختلاف في البيوع
11a	باب الخيار
14b	باب الخيار بغير الشرط
14b.....	باب المراجحة
16b.....	باب الغيوب في البيوع
20b.....	باب بيوع أهل الذمة
21a.....	باب بيوع ذوي الأرحام
21a.....	باب الاستئناء
23a.....	باب الاستئناء في الأختين
24b.....	باب آخر من الخيار

بابُ بَيْعِ التَّخْلِ وَفِيهِ شَمْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَمْرٌ.....
25a.....

بابُ جِنَاحِيَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....
25a.....

بابُ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَنُقْصَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....
27a.....

بابُ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ أَوْ بِعَيْرِ إِذْنِهِ.....
29a.....

2.6. *el-Kâfi*'nin Buyû' Bağlamında *el-Asl* ile Karşılaştırılması

Mervezî (ö.334/945), *el-Kâfi* adlı eserini yukarıda deðindiðimiz gibi Îmam Muhammed (ö. 189/804)'in “Zâhiru'r-rivâye” diye bilinen eserlerini bir araya getirerek oluþturmuştur. Bu nedenle Mervezî (ö.334/945)'nin eserini yazarken takip ettiði metot hakkında bilgi edinmek maksadıyla Îmam Muhammed (ö.189/804)'in *el-Asl*¹ eseriyle karşılaştırma yapmayı uygun gördük. Sadece *el-Asl* eserini seçmemizin nedeni ise Îmam Muhammed (ö.189/804)'in diğer kitapları arasında en geniş ve fikih konularının tümünü içine alan bir özelliðe sahip olmasıdır.

Yaptığımız karşılaştırmada genel olarak elde ettiðimiz benzer ve farklı yönleri maddeler halinde şu şekilde sıralayabiliriz:

1. Mervezî (ö.334/945), *el-Asl* da olduğu gibi eserinde konuları sistematik bir sınıflandırmaya tabi tutmuştur. Konu başlıklarını kitap başlığıyla verirken alt başlıkları bâb başlığı altında ele almıştır.
2. Müellifin konuları tasnifinde seçmiş olduğu konu başlıklarını *el-Asl* ile karşılaştırdığımızda, Mervezî (ö.334/945)'nin eserinde konuları bâblara ayıırken ve isimlendirirken bazı yerlerde *el-Asl*'dan farklı hareket ettiðini görmekteyiz. Îmam Muhammed (ö.189/804)'in farklı bâblar altında ele aldığı konuları Mervezi (ö. 334/945), bazen tek bir bâb başlığı altında işlemeyi uygun görmüştür. Mesela: Mervezî (ö.334/945), konusunu tek bâb başlığı altında ele alırken Îmam

¹ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, 1-5, (Nşr. Ebu'l-Vefâ Afganî) Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beyrut (1990).

² Mervezî, *el-Kâfi*, 8b.

(باب البيوع اذا كان فيها شرط يفسدها) (باب البيوع الفاسدة) Muhammed (ö. 189/804) bu konuyu (باب البيوع الفاسدة من قبل) (باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض او لم يقبض) başlıklar¹ altında ele aldığıనı görmekteyiz.

3. Mervezî (ö.334/945), bazen bâb başlıklarını İmam Muhammed (ö. 189/804)'den farklı olarak kısaltarak ele aldığıనı görmekteyiz. Mesela: *el-Kâfi* de, (باب بيوع اهل الذمة) başlığı² *el-Asl* da (باب البيوع اهل الذمة بعضهم من بعض) başlığı³ altında işlenmiştir.

4. Mervezi (ö.334/945), bazı hadislerin ve metinlerin senetlerini kısaltma yoluna gittiğini görmekteyiz. Mesela: *el-Kâfi*'de *Buyû'* konusuna başlanırken zikredilen hadiste rivayet zincirinin hazf edilerek sadece hadisi rivayet eden sahabenin ismiyle nakledildiğini görmekteyiz. *el-Asl* da ise bu hadis rivayet zinciri ile zikredilmektedir.⁴

5. *el-Asl* da zikredilen bütün görüşler de isimler belirtilirken *el-Kâfi* de bazen isim belirtmeksızın direk görüşün nakledildiğini görmekteyiz. Mesela: *el-Kâfi* de isim belirtmeksızın ifadesi⁵ yer alırken *el-Asl* da (قال ابو حنيفة: ولا بأس بالتمر بالرطب مثلان مثل وان كان الرطب ينقص اذا جف) Şeklinde⁶ geçmektedir. Mervezî (ö.334/945) bazen de isimleri kısaltma yoluna gitmiştir. Mesela: *el-Kâfi* de (قالا ifadesi⁷ Ebû Yusuf (ö. 183/798) ve İmam Muhammed (ö. 189/804) için kullanılmaktadır. *el-Asl* da ise (قال ابو حنيفة ومحمد) diye isimler açıkça zikredilmektedir.⁸

6. Mervezî (ö.334/945) zikretmiş olduğu bazı konuları İmam Muhammed (ö. 189/804)'in hangi eserinden naklettiğini de belirtir.

Mervezî (ö.334/945) selem akdinin batıl olduğu durumları anlatırken verdiği örnekte: "Bir adam bir adama, bir ölçek buğday karşılığında 10 dirhem verse sonra selem aktını yapan kişi yanındaki bir başka kimseyi veya aralarında mufavaza ortaklığını bulunan üçüncü bir şahsı veya bir yabancıyı anaparayı ödemek üzere vekil tayin etse ve ödeme yapılmadan önce oradan ayrılsa selem akdi batıl olur. Aynı şekilde satıcı da parayı

¹ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 85-117.

² Mervezî, *el-Kâfi*, 20b.

³ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 213.

⁴ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 1; Mervezî, *el-Kâfi*, 1a.

⁵ Mervezî, *el-Kâfi*, 6b.

⁶ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 58.

⁷ Mervezî, *el-Kâfi*, 22b.

⁸ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 251.

teslim almak üzere bu sayılan kimselerden birini vekil tayin etse ve tesellümden önce oradan ayrılsa yine batıl olur. Sarf akdinde de durum aynen böyledir.

Eğer bir kimse böyle bir selem akdinde kefil ise, bu kefil de selemi müslem-i ileyh'ten alsa sonra onu satıp kâr yapsa sonra o kârı tüketse, sonra alıcıya o ürünün benzerinden satın alıp verse elindeki kâr bir fazlalıktır ve helaldır. Bu cevap Ebu Yusuf (ö.183/798) ve Muhammed (ö.189/804)'in cevabı olmalıdır dedi ve bu şekilde ikisini de *Camiu's-Sağır* de anlattı" ifadesiyle İmam Muhammed (ö.189/804)'in hangi eserinden naklettiğini belirtmiştir.¹

7. *el-Kâfi* de *el-Asıl*'dan farklı olarak İmam Muhammed (ö.189/804)'in talebelerinden de alıntılar yapıldığı görülmektedir².

8. *el-Asl* da konular genellikle soru cevap yöntemiyle işlendiğinden (قال) veya ifadelerinin sıkça kullanıldığı görülmekte fakat bu ifadelerin *el-Kâfi* de nadiren kullanılmış olduğunu görmekteyiz.

9. Mervezî (ö.334/945)'nin bazı konularda başkalarına ait bir görüşü mezhep görüşü gibi naklettiği görülmektedir. Mesela: İbrahim Nehâî (ö.96/714)'nin şu görüşü:

(أَسْلِمْ مَا يِكَالْ فِيمَا يُوزَنْ وَأَسْلِمْ مَا يُوزَنْ فِيمَا يِكَالْ وَلَا مَا يِكَالْ فِيمَا يُوزَنْ . وَإِذَا

اختلف الترungan مما لا يِكَالْ وَلَا يُوزَنْ فلا بِأَسْ به اثنان بواحد يِدَا بِيدْ وَلَا بِأَسْ به نسيئَةً . إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ

ما لا يِكَالْ وَلَا يُوزَنْ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ بِهِ اثْنَيْنِ بِواحد يِدَا بِيدْ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نسيئَةً .)

"Tartılan mal karşılığında ölçülen malda ve ölçülen mal karşılığında tartılan malda selem yap. Ama tartılan mallarda tartı ile ölçülen mallarda da ölçü ile selem yapma. Tartı ve ölçüye girmeyen malların cinsleri farklı ise birisini ikisi karşılığında peşin veya veresiye satmakta sakınca yoktur. Fakat bu tür mallar aynı cinsten iseler ikisini birisi karşılığında peşin satmakta sakınca yoktur. Ama veresiye satışında hayır yoktur."³

¹ Mervezî, *el-Kâfi*, 5a.

² Mervezî, *el-Kâfi*, 6b.

³ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, V, 2.

el-Asl da aynen aktarılmasına rağmen *el-Kâfi* de bu ifadenin sonuna (وهذا مذهب اصحابنا) “*bizim mezhep ashabımızın görüşü budur,*”¹ ifadesi kullanılarak İbrahim Nehâî (ö.96/714)’nin bu görüşü mezhep görüşü olarak aktarılmaktadır.

10. Mervezî (ö.334/945) eserini yazarken *el-Asl*’daki metnin konu bütünlüğüne bağlı kalmakla birlikte cümleleri kısaltma yoluna gitmiş ve meseleleri özlü bir biçimde aktarmıştır.

¹ Mervezî, *el-Kâfi*, 1a.

BÖLÜM 3: *el-KÂFÎ’NİN BUYÛ’ BÖLÜMÜNÜN MUHTEVASI*

Bu bölümde *el-Kâfî*'nin buyu' kitabının muhtevasından daha belirleyici olacağını düşündüğümüz için bazı bölümleri aktarmaya çalışacağız. Ayrıca yaptığımız bu muhteva aktarımında bazı kavramların izahı ve hadislerin tahrîçleri dipnotta gösterilmiştir.

el-Kâfî'nin Buyu' bölümünde on altı bab başlığı bulunmaktadır. Bu bab başlıklarını şunlardır: Selem akdinde vekâlet, fasid satışlar, alışverişlerde anlaşmazlıklar, alışverişlerde muhayyerlik, koşulsuz muhayyerlik, murâbahâlı satış, alışverişlerde kusurlar, zîmmî vatandaşların alışverişleri, akraba kölelerin alışverişleri, istibrâ, iki kız kardeşe istibrâ, muhayyerlikle ilgili diğer meseleler, meyveli ve meyvesiz hurma ağaçlarının satımı, alıcı ve satıcının malın tesliminden önce malda meydana getirdikleri kusurlar, satılan malın teslim almadan önce artması veya azalması, alıcının, satıcının izin veya izinsiz malı teslim alması.

3.1. Kitâbu'l-Buyû¹

Mervezî (ö.334/945), Ebu Said el-Hudrî'nin Hz. Peygamber (sav)'den naklettiği şu hadisle konuya başlamaktadır:

“Altını altın karşılığında eşit olarak ve aynı zamanda peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Gümüşü de gümüş karşılığında eşit ve peşin olarak satınız, fazlalığı faiz sayılır. Hurmayı hurma karşılığında eşit ve peşin olarak satınız. Buğdayı buğday karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Arpayı arpa karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır. Tuzu tuz karşılığında eşit olarak ve peşin satınız, zira fazlalığı faiz sayılır.”²

¹ **Bey’:** Mali mal ile mübadeledir. (Keskioğlu, *Fikih Tarihi ve İslam Hukuku*, s. 218). Satış türlerinin pek çok olmasından ve her birisi başlı başına bir konum arz edebilecek kadar önemli olduğundan dolayı fakihlerin bey' (satış) akdi için çoğul sigasını kullanarak kitâbu'l-buyu' başlığını kullandıklarını görüyoruz. (Zuhayli, *İslam Fikhi Ansiklopedisi*, V, 219).

² Buhari, Buyû, 54; Müslim, Müsâkât, 81; İbn Mâce, Ticârât, 48; Ebu Davud, Buyû', 12; Tirmîzî, Buyû, 23.

Mervezî (ö.334/945) bu hadisi zikrettikten sonra alt başlık oluşturmadan selem akdi ve nesîe¹ konularını anlatmaya başlar ve bu konularda İbrahim en-Nehâî (ö.96/714)'nin şu görüşünü mezhep görüşü olarak nakleder:

"Tartılan mal karşılığında ölçülen malda ve ölçülen mal karşılığında tartılan malda selem yap. Ama tartılan mallarda tartı ile ölçülen mallarda da ölçü ile bey-i selem yapma. Tartı ve ölçüye girmeyen malların cinsleri farklı ise birisini ikisi karşılığında peşin veya veresiye satmakta sakınca yoktur. Fakat bu tür mallar aynı cinsten iseler ikisini birisi karşılığında peşin satmakta sakınca yoktur. Ama veresiye satışında hayır yoktur."

Ölçekle alınıp satılan (keylî) veya tartıyla alınıp satılan (veznî) malların kendi cinsleriyle mubadelesinde peşin olması ve miktarlar arasında eşitlik bulunması şartıyla caiz olduğunu söylemişlerdir.

İnsanların elinde sürekli bulunan, miktarı ölçü ve tartıyla bilinen şeylerde selem yapmak caizdir. Bu koşulları taşımayan mallarda ise selem akdi caiz değildir.

Hiçbir hayvanda selem yapmak caiz değildir. Bu halde hayvanın üzerindeki organlarında da selem caiz olmaz. Örneğin, yününde, derisinde, kellesinde, ayaklarında.

Deve, sığır, koyun, keçi derisinde, işlenmiş deride ve kâğıtta selem yapmak caiz değildir. Çünkü bunlarda, yani deri veya kâğıtta büyülüük veya küçüklük, ağırlık veya hafiflik, uzunluk veya kısalık bilinmez. Zira hayvan yünleri değişik olur. Bu gibi belirsizlikler yüzünden taraflar (alıcı ile satıcı) arasında anlaşmazlık çıkar. Dolayısıyla anlaşmazlığa neden olan her türlü akid fâsid (geçersiz) sayılır. Ama bunların miktarları ölçü veya tartıyla belirlenebilirse o zaman akid geçerli olur.

Uzunluğu, genişliği, türü, nitelikleri ve vadesi belli edilmek şartıyla her türlü kumaşa selem yapmak caizdir.

¹ **Selem akdi:** Para peşin mal veresiye. Veresiyeyi peşin satmaktadır. Yani peşin para veya peşin verilen başka bir mal ile veresiye bir mal satmaktadır. Peşin para veya mal veren müsteriye "sâhibu's-selem" veya "rabbu's-selem", veresiye mal verecek olan satıcıya "müslemun ileyh", bu yolla satın alınan mala "müslemun fîhi" peşin verilen paraya veya mala "re'si mâli's-selem" denir. (Erdoğan, *Fikih ve Hukuk Terimleri*, s. 56); selem akdi, vadeli satım diye bilinen akdin tersidir. Vadeli satımda bedel veresidir. Selemde ise meb'i (satılan mal) veresidir. (Karaman, Hayrettin, *Anahatlariyla İslâm Hukuku*, Ensar Neşriyat, İstanbul (2002), III,162). **Nesîe:** Veresiye alış verişi demektir.

Piyasada bulunmayan şeylerde selem yapmak caiz değildir. Bu yüzden, selem akdinin caiz olması için sözleşme vaktinde piyasada bulunduğu halde, vade dolduğu zaman da malın bulunması gereklidir. Çünkü kendisiyle selem yapılan kişi (müslemun ileyh), anlaştıkları zamanda malı teslim etmeye gücü yetmemişse, selem yapmak caiz olmaz.

Nar, ayva, karpuz, fasulye, salatalık ve bunlar gibi tartı ve ölçüye girmeyen şeylerde selem akdi yapmak caiz değildir. Çünkü bunların büyülüklük ve küçüklükleri farklıdır. Ebu Leyla (ö.148/765)'ya göre, caizdir. Ebu Yusuf (ö.183/798)'a göre ise, teslim edilen yer malum ise teslim edilecek malın tartısı ve sıfatı da yani niteliği de zikredilirse caizdir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre ette selem yapmak caiz değildir. Çünkü et, standart değildir. Ebu Leyla'ya göre ise, caizdir. Ebu Yusuf (ö. 183/798) ve Muhammed (ö. 189/804)'e göre ise, nitelikleri tespit edildiği zaman hayvanın belirli bölgelerinin etinde selem yapmak caizdir.

Zamanı gelmeden, yani mevsimi dışında taze balıkta selem yapmak caiz değildir. Çünkü taze balık her zaman insanların elinde bulunmaz ve çeşitlidir yani standart değildir. Balığı, mevsiminde selem ile satmak ise caizdir. Yalnız şuna dikkat edilmesi gereklidir; Mevsimi geldiği zaman balıkta selem, tartı ile caiz olur, sayı ile ise caiz olmaz. Tuzlu balıkta (konserve) ise, tartı ile selem yapmakta sakınca yoktur. Aded olarak ise selem yapmak caiz değildir.

Uzunluğu, kalınlığı, zamanı ve teslim yeri belirttilirse, bilinen türdeki kütüklerde (kirişlerde) selem yapmak caizdir. Sâc denilen ağaçta ve odun türlerinde, kamışta selem yapmak caizdir.

Bir kimse bir adama bir çift mest, kapşon, maşraba (testi), ibrik veya bakır kap yaptırsa bu, kiyasa göre caiz olmaz. Çünkü yaptırdığı şey, akdin konusudur. Yani "mebî"dir ve o da henüz hazırlanmamıştır. Olmamış bir şeyin satımı ise caiz olmaz. Var olduğu halde kişinin mülkü olmayan bir malın satımı da yasaktır. *Kitâbu'l-icârât* bölümünde deniliyor ki: kendisine sipariş verilen kişi, ismarlanan mal (yani alıcının yapılmasını istediği mal) kendi emeğinin ürününe değil de, başka birisinin ürünü olan bir malı ismarlayana verirse ve ismarlayan kişi de bunu kabul ederse selem akdi caizdir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, malın teslimi için bir vade konulmuşsa ve yapılması istenilen iş, bilinen bir sanatsa o zaman selem akdi caizdir.

Ölçekle ve tartıyla bilindiğinde, incirde selem akdi yapmak caizdir. Koyun kellesinde ve paçasında ise selem caiz değildir.

Mevsimi zamanı meyve sırasında ölçü ve tartı ile selem yapmak caizdir. Çünkü şıra süt gibidir; yani ölçülü veya tartılır. Sirkede de belli ölçüde ve belli ağırlıkta selem caizdir.

Hurmada, onun Fârisî mi yoksa dekal (çok kalitesiz hurma çeşidi) mi olduğunu söylemeden selem yapmak caiz değildir. Selem zamanı hurmanın Fârisî olması koşul olarak konulmuşsa, ayrıca kalitesinin de belirtilmesi gerekir. Çünkü her çeşit hurmanın iyi, orta ve düşük kalitede olanları vardır. Hurmanın değeri de onun cins ve kalitesine göre değişir.

Hiçbir kuşta ve kuş etinde selem caiz değildir. Cevherde ve incide de selem caiz değildir. Kireçte ve alçıda da ölçekle selem caiz değildir. Çünkü bunlar tartılarak belirlenebilir ve her zaman teslimi mümkündür.

Camda selem yapmak caiz değildir, fakat kırılmış camda belirli tartı ile olmak şartıyla selem caizdir. Cam cevheri de böyledir, çünkü o tartılır ve farklılık bulunmayacak şekilde belirgindir.

Bir adam başka bir adama 1000 dirhem karşılığında buğdayda selem yapmışsa; bu 1000 dirhemin 500'ü deyn (borç) olsa, diğer 500'ünü peşin ödese, peşin verdiği paranın karşılığında selem caiz olur. Borç olan 500 dirhemin karşılığında ise selem caiz olmaz. Bu bize İbn Abbas (r.a.)'dan gelmiştir: Bir kimse 100 dirheme bir kürr¹ buğdayda ve bir kürr arpada selem yapsa da bunların her birinin satış bedelini belirtmese; Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre bu selem caiz değildir. Ebu Yusuf (ö.183/798) ve Muhammed (ö.189/804)'e göre ise caizdir.

Selem akdinde koşul muhayyerliği bulunursa selem caiz olmaz. Çünkü koşul muhayyerliği mülkiyeti iptal eder. Aynı zamanda 10 dirhem veya 1 elbise yahut da 1 köle karşılığında buğdayda selem yapılsa, sonra da anapara teslim alınmadan taraflar ayrılsa selem caiz olmaz. Çünkü selem; peşin parayı, vadeli mal karşılığında mübadele

¹ **Kürr:** Hanefilere göre 2348,280 kg, diğerlerine göre 1563,840 kg buğday alan ölçek.

etmektedir. Yani peşinlik, anaparanın teslim alınmasıyla olur. Böylece selem sözleşmesinin gereği yerine getirilmiş olur.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, birisinin ağırlığı belli olan diğerinin belli olmayan altın ve gümüş para karşılığında buğdayda selem yapmak caiz değildir.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, birisi Herat kumaşı, diğeri Merv kumaşı olan iki kumaşta 10 dirhem karşılığında yapılan selem, her bir kumaşın anaparadaki payı belirtilmekçe caiz olmaz.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, çul, çuval, torba, abâ (kalın kumaş) ve kaput bezinde; eni, boyu ve kalınlığı belirtilerek selem yapmak caizdir. Çünkü bu malların niteliklerinin değer farkı kalmayacak şekilde belirtilmesi mümkünür. Dolayısıyla alıcı ve satıcı arasında teslim konusunda anlaşmazlık çıkmaz.

Kumaşta selem yapan birisi, kumaşın uzunluğunu tanınmış birisinin kol uzunluğu ile koşul koysa bu zaman belirli özel bir ölçekte ölçülen mallardaki selem gibi olmuş olur ve caiz değildir. Çünkü selem akdi zamanı, satılan malın miktarı bir insanın kol boyu ile ölçülmüştür. Belki de teslim süresi gelmeden o adam ölebilir ve bu durumda teslim edilecek malın teslimi imkânsız olur.

İpek kumaşta, uzunluğu ve eni belirtilmeden sadece ağırlığı üzerinden selem yapmak caiz değildir. Çünkü kumaşın değeri, ancak uzunluğu ve eni ile değerlendirilir.

Anapara olarak hayvan veya ölçüye ya da tartiya girmeyen bir mal verip, ölçülen ve tartılan bir malda selem yapmak caizdir.

Keten, pamuk, ipek ve ibrişimde selem yapmakta sakınca yoktur. Çünkü bunlar tartı ile alınıp satılırlar.

Misbak ve kürkte selem yapmak caiz değildir. Çünkü bunların büyüğü ve küçüğü bulunur. Ancak bu giysilerden uzunluk ve kısalık, genişlik ve darlık, parça ve nitelik söylenirse o zaman caiz olur.

Hayvan yükü ve buna eşit bir şey şart konularak yapılan hiçbir selem caiz değildir. Çünkü bunlar birbirinden farklıdır. Bazıları bazılarından daha ağırdır.

Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre, peynir ve sütte hem ölçü hem de tartı ile selem yapmak caizdir. Çünkü sütün miktarı hem ölçü ile hem de tartıyla belirlenir. Bunlardan birisi belirtildiği zaman, malın tesliminde alıcı ile satıcı arasında anlaşmazlık çıkmaz.

Bir kişi her birinin anaparasını söylemeden bir köle veya kumaş karşılığında buğday ve arpada selem yapsa bu caizdir. Çünkü kumaş ve köle ölçülen veya tartılan şeylerden değildir.

Civa, kına ve benzeri şeylerle saça surmek için yapılan yağlarda selem yapmak caizdir.

Yünde, tartı ile selem yapmakta beis yoktur. Ama ağırlık belirtmeksizin "şu kadar ölçüde" diyerek yün satın almak caiz değildir.

Belirli bir koyunun yününde selem yapmak caiz değildir.

Uzunluğu, genişliği ve nitelikleri belli olmak kaydıyla hasırda ve kamıştan dokunan malzemelerde selem yapmak caizdir.

İster eşit olsun ister olmasın un karşılığında selem yoluyla buğday satın almak caiz değildir.

Zeytinyağının zeytin karşılığında selem yoluyla satılması caiz değildir. Ancak zeytinin içindeki yağın, eldeki yağıdan daha az olduğu bilinirse o zaman caizdir.

Susam yağının susam, üzüm şirasının üzüm, sütün tereyağı, hurmanın hurma pekmezi karşılığında vadeli olarak satılması caiz değildir. Çünkü bunların içindeki maddeler bakımından aralarında cins birliği vardır.

Füvveh kumaşı ve Merv kumaşı karşılığında selem yoluyla Herat kumaşı satmak caiz değildir.

Bir kürr buğday ve bir kürr arpanın -peşin olmak kaydıyla- üç kürr buğday karşılığında satılmasında sakınca yoktur.

Bir ölçek buğdayın, daha kaliteli yarınlık ölçek buğday karşılığında satılması caiz değildir. Çünkü miktarları eşit olması gereklidir.

Başağındaki olgunlaşmış buğdayı başka bir mal karşılığında satın almakta bir sakınca yoktur.

Hayvanın memesindeki süt, ölçü veya götürü usulüyle, para veya başka bir şey karşılığında satılamaz. Hayvanın sırtındaki yünün satışı da caiz değildir. Hayvanın karnındaki yavrunun satışı da caiz değildir. Çünkü bunların tümünde garar (belirsizlik) vardır.

Selem akdinde ürün karşılığında kefil ve rehin almak caizdir. Zira İbrahim en-Nehâî (ö.96/714)'den nakledilen hadise göre: "*Hz. Peygamber bir Yahudi'den vadeli buğday satın aldı, karşılığında da zırhını rehin olarak bıraktı.*"¹

Bu konuda yapılan selem akdinin bozulup bozulmadığı durumlar da anlatılmıştır.

Eğer satıcı fulus cinsinden anaparayı teslim alıp ayrılsa sonra da bu paraların piyasada değer kaybına uğrayarak kesad olduğunu anlasa isterse parayı selem sahibine geri verir ve selem akdini bozar isterse de parayı kabullenip akde devam eder.

İki kişi bir kişiye buğdayda selem yapsalar ve alıcılarından birisi satıcı ile anaparası üzerinden sulh yapsa bu diğer alıcının onayına bağlıdır. Eğer diğer alıcı onay vermezse sulh geçersiz olur.

İki kişinin, birisinden 100 dirhem alacakları olsa ve alacaklılardan birisi kendi payında bir kumaşa sulh yapsa diğer alıcı bu sulha razı olup kumaşı sulh yapana bıraksa ve kendi payı olan alacağı borçludan almayı istese sonra da borçlunun bu borcu ödemesi imkânsız olsa kumaşı alan ortağınıdan kumaşın yarısını isteme hakkı vardır.

Bir kimse birisine buğdayda selem yapsa ve sonra alacağı buğdaya karşılık anapara üzerinden sulh olsalar, daha sonra da verdiği anaparayı geri almadan ondan başka bir şey satın almak istese; kiyasa göre bunu yapabilir.

Eğer satıcı ve alıcı selem akdinde anlaşmazlığa düşseler ve alıcı: "Ben sana en kaliteli kumaşı şart koymuştum" derse alıcı da: "Hayır, orta kalitelisini şart koydun" derse o zaman karşılıklı yemin ederler ve mallarını geri alırlar.

Selem akdiyle ürün satın alan, ben sana bir ölçek buğday için 5 dirhem ödedim dese ve bunda anlaşmazlığa düşseler, eğer ikisinin de bir delili yoksa geri verirler. Eğer ikisi de delil sunarsa satıcının delili 10 dirhem olarak, alıcının delili de 2 ölçek olarak kabul edilir. Ebu Yusuf (ö.183/798)'un bir kavline göre böyledir. İmam Muhammed

¹ Buhari, Buyû', 16; Müslim, Müsâkât, 124.

(ö.189/804) ise: bu ikisi birbirinden farklı iki ayrı selem akdidir. Ben her ikisiyle de huküm veririm, demiştir.

Kendisi ile selem yapılan kişiye, malı belirlenen yerde teslim ettikten sonra selem sahibinin evine taşması şart konulsa bu selem caiz değildir. Çünkü sözleşme, malın belirlenen yerde teslimi ile son bulur.

Selem akdini yapan kişi, selem konu olan malı teslim almadan önce bu malı başkasına satamaz. Çünkü selem konusu, satılan maldır. Satın alınan bir malı teslim almadan satmak caiz değildir.

Bir kimse birisine: “Bana 10 dirhem karşılığında selem yoluyla bir kürr buğday sattım,” derse ve kısa müddet sustuktan sonra akabinde: “Fakat dirhemleri almadım” derse selem akdi yapan kişi de: “Ben sana onları verdim” derse istihsana göre parayı verenin sözü kabul edilir. Kiyasa göre ise, malı satan kişinin sözü kabul edilir.

Selem akdi yapan kişi, kendisi ile selem yapılan kişiye çuvallarını verip: “Senden alacağım olan buğdayı ölç ve çuvallarına doldur,” derse, o da ona yokluğunda çuvallarını doldursa bu teslim alma sayılmaz.

Bir kimse birisinden selem yoluyla bir teneke buğday satın alsa, sonra da kendisiyle satıcı alıcıya yine selem akdi yoluyla bir teneke buğday satın alsa ve bu iki selem akdinin vadeleri bir olsa buğdayların nitelikleri ister aynı olsun isterse de farklı, vade dolduğu zaman iki selem konusu birbiriyile takas edilemez.

Anapara kumaş olmak üzere, selem sözleşmesi yapanlar sözleşmeden vazgeçseler ve kumaş kendisi ile selem akdiyle malını satan kişinin elinde telef olsa kumaşın değerini ödemesi gereklidir.

Kefil, satılan malı selem yapan kişiden almadan kendi malından ödese sonra da onunla belirli mikarda para veya veznî ya da keylî başka bir mal yahut da hayvan veya başka bir eşyaya karşılık sulh yapsa bu caizdir.

3.1.1 Selem Akdinde Vekâlet

Bir kimse birisini kendisi için selem yoluyla on dirheme bir kürr buğday satın alması için vekil etse de vekil de selemın koşullarına uyarak o buğdayı satın alıp anapara olarak kendi parasını verirse bu caizdir.

Vekilin, anaparayı vekil edenin malından ödeyip selem konusu karşılığında kefil veya rehin alması caizdir.

Selem'in vadesi dolduktan sonra vekilin vadeyi uzatması caizdir. Bir şeyi satmaya vekil olan kişinin, alıcıyı satış bedelinden kurtarması (ibrâ etmesi) veya ona bağışlaması Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre caizdir. Vekilin vade vermesi veya sözleşmeden vazgeçmesi, kendisi ile selem akdiyle malını satan kişi hakkında caizdir. Satın almakla vekil olanın ikâlesi (karşılıklı rıza ile akdi bozması) ise caiz değildir.

Bir kimse birisine para verip kendisi için selem yoluyla gıda maddesi satın almasını istese ve vekil gidip arpa veya başka bir gıda maddesi satın alsa, müvekkilin istegine aykırı davranış olur ve müvekkilin, verdiği parayı vekile ödettirme hakkı vardır.

Vekilin yaptığı selem akdinde müvekkilin satılan malı kabzetmesi (alması) istihsana göre caizdir. Kiyasa göre ise caiz değildir.

Selem akdiyle malını satan kişi, asıl selem sahibi olan müvekkille anlaşarak selem akdini bozarsa bu caiz olur. Çünkü vekil, mala sahib olma konusunda akid yapan kişi yerindedir.

Bir kimse birisine, malını ticaret maksadıyla satması için vekillik verse vekil o mali vadeli satabilir. Bir ihtiyacı için veya borcunu ödemek için satmak üzere vekil etse vadeli olarak satamaz.

Selem akdi yapmak üzere bir kimsenin vekili olan birisi selem akdine, akdi geçersiz kılan bir şart koysa müvekkile bir şey ödemez. Çünkü o, kendisine verilen yetkiye aykırı davranışmış değildir. Vekil, akdi geçersiz kılmakla değil müvekkilin isteklerine aykırı davranışla ödemeye mecbur edilir.

Bir kimsenin kendisi adına selem akdi yapması için bir zımmiyi vekil ataması mekruh olsa da caizdir. Çünkü zımmî faizden ve İslam nazarında geçersiz olan akidlerden ya

bilmendiği için ya da inancından dolayı ya da Müslüman'a haram yedirmek maksadıyla kaçınmaz. Bundan dolayı bir Müslüman'ın zımmîye güvenmesi mekruh olmakla birlikte caizdir. Çünkü selem akdi insanlar arası ilişkilerdendir ve insanlar arası muamelatta da Müslüman ile zımmî arasında fark yoktur.

Selem akdi yapmak için vekil olan birisinin, yerine başkasını vekil tayin etme hakkı yoktur. Çünkü müvekkil, başkasının görüşüne değil vekil tayin ettiği kişinin görüşüne razi olmuştur.

Bir Müslüman'ın kendi adına veya Müslüman olmayan birisine vekil olarak onun adına şarap satması, ya da şarapta selem yapması caiz değildir. Çünkü Müslüman için şarap, mal değildir. Müslüman'ın ister kendisi için olsun isterse de başkası için olsun şarap konusundaki akdi batıldı.

Vekil, şirket ortağı ile selem akdi yapsa bu caiz olmaz. Çünkü bu ortaklar mufavaza¹ ortaklığını kurmakla ticari akidlerde tek kişi gibi olmuştur. Vekilin, mükâeb kölesi ile selem akdi yapması da caiz değildir. Çünkü mükâebin kazancında sahibi olan vekilin mülkiyet hakkı vardır.

3.1.2. Fasid² Satışlar

Bu başlıkta kiyemî mallarda³, malın akitte belirlenenden az veya çok olması durumunda satım akdinin hükmü işlenmektedir. Şöyle ki, bir kimse, içinde 50 parça kumaş olmak şartıyla 1000 dirheme bir Zoti kumaş veya Herat kuması satın alsa, sonra her birinde 49 veya 51 parça kumaş bulsa bu satış fasiddir. Her kumaş parçası için 10 dirhem fiyat belirlenmiş olur da, alıcı denkçe 51 parça kumaş bulursa satış yine fasiddir. Çünkü akid, 50 parça kuması içine alır.

Bu bölümde bir malı, mal olmayan (yani köle) şeyle birlikte satmanın hükmü de açıklanmıştır. Şöyle ki, bir kimse başkasından tek bir akid yapmak üzere 1000 dirheme 2 köle satın alsa sonra bunlardan birinin hür olduğu anlaşılsa, satım akdi ikisi için de fasiddir.

¹ **Mufâviz:** Şirket-i Mufâvaza ortağı. **Mufâvaza:** Birine tam yetki verme. Sermaye, yetki ve borç konusundan eşitlik bulunan ortaklık.

² **Fâsit satış:** Aslen geçerli olup, vasif itibarıyle geçerli olmayan, yani kendi kendine meşru iken, meşru olmayan bir şeyle birlikte bulunduğu için meşru olma vasfını yitiren alışveriş. Mesela; bilinmeyen bir şeyi satmak gibi.

³ **Kiyemî mal:** Çarşı veya pazarda bulunmayan, bulunsa bile fiyatça farklı ve standart olmayan maldır.

Yine bir kimse her zirâ' (arşını) bir dirheme bir ev satın alıp toplam zirâ'ı belirtmese bu akid fasiddir.

Bu konuda yine, satış bedelindeki belirsizlik açıklığa kavuşmuştur. Yani, bir kimse hayvan yükü Zoti kumaşını, bir dinarı hariç bin dirheme, bir dirhemi hariç yüz dinara veya bir kafîz bugdayı yahut bir koyunu hariç, bin dirheme satın alsa, satım akdi fasiddir.

Teslim almadan önce gıda maddeleri dışındaki taşınır malların satışı caiz değildir. Çünkü Peygamber (sav): “Teslim almadan önce gıda maddelerinin satışını yasaklamıştır.”¹ Satın alınan taşınmaz emlakin teslim alınmadan önce satın alınan fiyattan fazla satılması da caiz değildir. Çünkü bir malın mülke geçirilmesi akıtle elde edilebileceği gibi, tasarruf mülkiyeti de teslim alma ile elde edilebilir.

3.1.3. Alışverişlerde Anlaşmazlıklar

Bu başlıkta öncelikle, satın alınan malın miktarı konusunda taraflar arasında çıkabilecek anlaşmazlıklar ele alınmıştır. Şöyle ki, bir kimse tulum içinde ya  veya başka bir şey satın alıp onu tartar, sonra da iade etmek için getirirse, satıcı da bu zaman, “Bu benim sana sattığım tulum değil” derse, alıcı da “Hayır, bu bana sattığın tulumdur” derse, yeminile birlikte alıcının sözü kabul görülür.

Alicının elindeki malda bir artış olduktan sonra tarafların satış fiyatında anlaşmazlığa düşmelerine dair de bir açıklama söz konusudur. Şöyle ki mal, alıcının elinde iken iyi yönde bir artış olur da sonra taraflar fiyatta anlaşamazlarsa, alıcının sözü kabul edilir. Eğer mal, alıcının yanında değerini kaybederse ve satıcı da bu kusura (maldaki değer kaybına) razı olursa, taraflararası anlaşmazlık zamanı alıcının sözü kabul edilir. Eğer satıcı bu kusura razı değilse, satıcının sözü kabul edilir.

Alış veri lerde v de: Eğer alıcı ile satıcı v de konusunda görüş ayrılığına düşerlerse, satıcının sözü kabul edilir ve karşılıklı yemin uygulanmaz. Taraflar v de konusunda anlaşır da, ödeme süresinde görüş ayrılığına düşerlerse, alıcının sözü geçerlidir.

Bu başlıkta, satıcı ile alıcının, satılan malın cinsinde ihtilaf etmelerine de açıklama getirilmiştir. Şöyle ki, bir kimse, içinde Zoti türü kuma  denk bir kuma  satın alır ve

¹ Muslim, Buy , 40; Ebu Davud, İc re, 65; Tirmiz , Buy , 56.

görmemişti durumda onun Zoti türünden olduğuna inanıp teslim alırsa, sonra onun ham kumaş türünden bulduğunu söyleyerek satıcıya geri vermek isterse, alıcının sözü kabul edilmez ve satış bedelini ödemesi gerek. Çünkü alıcı, iddiasında çelişkiye düşmüştür ve çelişkili söz de geçerli sayılmaz.

Bir kimse kumaş satın almak istediğiinde satıcı “Bu kumaş Herat kumaşıdır,” der. Alıcı da bu kumaşı gözleriyle görmüş olduğu halde “Herat kumaşı olup olmadığını bilmiyorum, ama senin sözüne göre aldım” derse, sonra da kumaşı “Yanılmışım, bu kumaş Yahudi kumaşı” diyerek geri iade etmek isterse, -delil getirmediği sürece- onun bu iddiası kabul edilmez.

3.1.4. Alışverişlerde Muhayyerlik¹

Bu başlıkta şart muhayyerliği, şart muhayyerliğinin hadislerle ve mezhep imamlarının görüşleriyle meşruluğu ve onun süresi açıklanmıştır. Şart muhayyerliği ile ilgili Resulullah (sav) şöyle buyurmuştur: “Kim, sütü birikilmiş bir koyun satın alırsa, ona 3 gün muhayyerlik süresi verilir.”² Yine Peygamberimiz, “Ensârdan bir adama, her satım akdinde aldığı mallar için üç gün muhayyerlik hakkı vermiştir.”³ Doğru olan görüş de budur; 3 gün veya 3 günden az olmalıdır, 3 günden fazla olması caiz değildir. Ebu Hanife (ö.150/767)’ ve Züfer (ö.158/775) bu görüştedirler. Ebu Hanife (ö.150/767)’ ve İmam Züfer (ö.158/775)’e göre 4 günlük süreyle muhayyerlik koşul konulsa, bu alışveriş fasid olur. Ebu Yusuf (ö.183/798), Muhammed (ö.189/804) ve İbn Ebî Leylâ (ö.148/765)’ya göre ise bu süre 3 günden kısa da olabilir, fazla da olabilir.

Bu başlıkta malın, muhayyer olan müşterinin elinde telef olması durumundaki konum da anlatılmıştır. Şöyle ki, muhayyerlik, alıcıya ait olur da mal onun elinde telef olursa, malın bedelini satıcıya öder ve muhayyerlik süresi sona ermiş olur. Aynı zamanda muhayyerlik sona ermeden malda bir kusur meydana gelirse, yine muhayyerlik süresi sona ermiş olur. Çünkü mal, telef olma sebebiyle asliyetini kaybetmiştir. Alıcı, onu teslim aldığı gibi geri verme durumuna sahip değildir. İşte bu durumda satış akdi bağlayıcı olur ve alıcı, malı satıcıya geri veremez. Mal, alıcının yanında hangi şekilde telef olursa olsun, alıcının muhayyerlik hakkı düşer.

¹ **Muhayyerlik:** Kendisi için hakk-i hiyar (seçim hakkı) sabit olan kimsenin, diğer tarafın rızasına lüzum olmaksızın akti fesh edebilme selahiyeti.

² Buhârî, Buyû’, 64; Müslim, Buyû’, 11

³ eş-Şeybanî, Muhammed b. Hasan, *Kitâbu'l-Asl*, c.5, s. 123.

Bu başlıkta, akit yapanlardan başka birisi için muhayyerlik şart koymak da izah edilmiştir. Kısacası, alışverişte taraflardan birisi, ailesinden veya ailesi dışından bir kimse adına muhayyerlik şartı ileri sürse, bu, kendisi için muhayyerlik şartı ileri sürmesi gibidir ve caizdir.

Burada, muhayyerlik şartıyla satılan malın, teslim alınmadan önce telef olmasına da değinilmiştir. Şöyled ki, mal, alıcı teslim almadan önce satıcının elinde telef olursa, alıcı onun bedelini ödemez ve akit geçersizdir.

Eğer satıcı ve alıcı için muhayyerlik hakkı bulunup da, alıcı, teslim aldığı malı satıcıya geri iade etmek isterse, bu zaman da satıcı “Bu mal, sana sattığım mal değil” derse, satıcının sözü geçerlidir.

Muhayyerlik alıcı veya satıcı için olur da ikisi birden satım akdini bozarlarsa sonra satıcı henüz malı teslim almadan önce o mal alıcının yanında telef olursa muhayyerlik alıcıya aitse alıcı onun satış bedelini öder. Muhayyerlik satıcıya aitse satıcı malın değerini alıcıya öder.

Muhayyerlik hakkı alıcı ve satıcı için bulunsa, satım akdini bunlardan biri onaylayacak olursa, satım akdi bağlayıcı olmaz ve diğerinin muhayyerliği devam eder. Çünkü satım akdinin gerçekleşmesi için her ikisinin onayı şarttır.

Bir kimse, yarın için gece için veya öğlen için muhayyer olmak üzere bir şey satın alsa, muhayyerlik bu zamanların tümünü kapsar. Yani gece demişse gecenin tamamını, öğlen demişse öğlenin tamamını, yarın demişse o günün tamamını kapsar.

Bu başlığın son kısımlarında satıcı ile alıcının, muhayyerliğin koşulup koşulmadığı hususunda ihtilaf etmelerine de yer verilmiştir. Şöyled ki, alıcı ile satıcı muhayyerliğin şart koşulup koşulmadığı konusunda görüş ayrılığına düşseler, geçerli olan söz; muhayyerliğin şart koşulmadığını öne süren şahsin sözüdür. Eğer taraflar, muhayyerliğin süresi konusunda ihtilafa düşseler, sürelerden en kirasını kabul eden şahsin sözü geçerlidir. Şayet, muhayyerlik süresinin geçip geçmediğine dair ayrı görüşler beyan etseler geçerli olan söz; sürenin henüz geçmediğini kabul eden tarafın sözüdür.

Son olarak burada muhayyerlikte süre koşulu koşulmaması durumu da ele alınmıştır. Şöyle ki; eğer muhayyerlikte bir süre belirtilmemişse, muhayyerlik hakkına sahip olan taraf üç gün süreyle bu hakkı kullanabilir. Satımı tercih etmeksizin üç günlük süreyi geçirirse bu akit fasid olur.

Bir Hıristiyan başka bir Hıristiyan'dan içki satın alsa satıcı veya alıcıdan biri Müslüman olana kadar onu teslim almasa aralarında "satım akdi geçerli olmamış" gibi kabul edilir. Çünkü "Müslüman olma" malı teslim almaya engeldir ve bu durumda da akitten bahsedemeyiz.

3.1.5. Şartsız Muhayyerlik

Bu başlıkta, müşterinin malı gördüğü zaman onu alıp almama konusunda seçim hakkı olan "hîyâru'r-rü'ye=görme muhayyerliği" tanınması hususu anlatılmaktadır. Mesela; İmam Muhammed (ö.189/804) der ki: "Bir kimse Herat kumaşı balyası, bir tulum içinde zeytinyağı ya da çuval içinde buğday satın alır ve bunlardan hiçbirini görmezse gördüğü zaman muhayyer olur." Yani isterse satın alabilir isterse almaz.

Bu görme muhayyerliği için belli bir süre yoktur. Eğer kumaşın bir kısmını görmüş, diğer kısmını görmemişse, isterse gördüğü kısmı alabilir, isterse de almaz. Yani gördüğü ve görmediği malların tümünü satıcıya geri verebilir. Çünkü bütünü bir kısmında belirsizlik olmuşsa bütünü geri verme hakkı vardır.

Bu başlıkta ayrıca, malı teslim almak için gönderilen elçinin malı görmesi durumuna da değinilmiştir. Şöyle: Bir kimse bir şey satın alır sonra onu teslim almak üzere bir elçi gönderirse alıcı malı gördüğü zaman muhayyer olur. Elçinin görmesi ve teslim alması alıcıyı bağlamaz.

Şayet alıcı, satın aldığı malı teslim almak için birisini vekil tayin ederse vekil malı görür ve teslim alırsa Ebu Hanife (ö.150/767)'ye göre vekil edenin bundan sonra o mal konusunda muhayyerlik hakkı kalmaz. Çünkü vekil de elçi de eşittir ve alıcı konumundadır.

Bir kimse, ölçülen ya da tartılan bir mal satın alıp onları teslim almadan önce bir kısmının başkasına ait olduğunu anlasa veya o malı onu eksik bulsa o zaman alıcı, malın geri kalan kısmını da bırakabilir.

3.1.6. Murâbahâ¹ Satış

Bu başlıkta vadeli alınan bir malı, vadeli olduğunu söylemeden murabaha yoluyla satılması anlatılmıştır. Mesela; bir kimse veresiye bir şey satın alırsa veresiye satın aldığına açıklamadıkça onu murabaha yoluyla satamaz. Dolayısıyla, kişi malı satar ve vadeli aldığıni gizlerse, alıcı, satıcının maldaki kandırmasını (vadeli oluşunu gizlediğini) öğrendiği an muhayyerdir; isterse geri verir, isterse alır. Şayet alıcı, malın bir kısmını tüketmişse satım akdi onun için bağlayıcı olur ve alıcı, satış bedelinden bir kısmını bile olsun geri isteyemez. Çünkü alıcının, malı geri verme durumu imkânsız olmuştur.

Bir kimse, bir kumaş ya da gıda maddesi satın alsa ve bunlar her hangi bir kimsenin araya girmesi olmadan alıcının yanında kusurlu hale gelse, alıcı bunları -beyan etmeden- satış bedelinin tamamı üzerinden murabaha yoluyla satma yetkisi var.

Bu başlıkta satın alınan malda bir fazlalık olursa, bu malı murabaha yoluyla satma durumuna da degeinilmiştir. Şöyle ki; eğer bir cariye çocuk doğurur veya bir hayvan yavrular yahut da bir hurma ağacı meyve verirse asıllarla birlikte fazlalığı da murabaha yoluyla satmak caizdir. Fakat alıcı, fazlalığı tüketirse ondan elde ettiği geliri açıklamadan aslı (yani koyunu, ağacı vs.) murabaha yoluyla satamaz. Koyunlardan elde edilen sütler, yünler ve yağlar da böyledir. Eğer alıcı, bu hayvanlara yem ve bakım için bu fazlalığın değerine mukabil miktarda harcamada bulunmuşsa -açıklama yapmaksızın- onları murabaha yoluyla satabilir. Çünkü fazlalık, kendi parasından onlara yaptığı harcama karşılığı meydana gelmiştir.

Bu başlıkta yine, satın alınan mal için yapılan harcamaları murabaha yoluyla satışa fiyata eklemek de mevzu bahis edilmiştir. Şöyle ki, bir kimse bir metâ (kumaş, giysi vs.) almışsa onun dikimi, kirası gibi harcamaları fiyatına ekleyebilir. Fakat satarken “Onu şu fiyatta satın aldım” demez, “O bana şu fiyatta mâloldu” der. Çünkü “Şu fiyatta satın aldım” sözü yalandır. Eğer alıcı, yolculuk sırasında kendisi için kişisel harcamalar yapmışsa (yiyecek, içecek gibi) bu, malın değerinde bir artış meydana getirmediği için alış fiyatına ekleyemez.

¹ **Murâhabâ:** Bir malın alış bedelini veya maliyetini alıcıya açıklamak suretiyle üzerine belirli kâr ekleyerek satmaktadır.

Bu başlıkta; satın alınan malın yarısı tüketildikten sonra kalanı murabaha yoluyla satma konusuna da değinilmiştir. Şöyled ki; bir kimse buğday satın alıp yarısını tüketmekten sonra kalanı, fiyatın yarısı üzerinden murabaha yoluyla satma yetkisi var. Bu, tek cins olan bütün mallarda geçerlidir. Mal, farklı cinslerden meydana gelmişse kalan kısmı murabaha yoluyla satamaz. Çünkü her cinsin satış bedelindeki payı bilinmediğinden o bunu murabaha yoluyla satamaz.

Yine, satış bedeli mislî (standart) mallardan olan bir şeyi murabaha yoluyla satma konusuna da işaret edilmiştir. Şöyledir: Bir kimse buğday, arpa gibi miktarı ölçü ve tartı ile bilinen bir şey karşısında eşya satın alırsa, eşyayı bu bedel üzerinden murabaha yoluyla satabilir.

BÖLÜM 4: el-KÂFÎ'NİN BUYÛ' BÖLÜMÜNÜN TAHKİKLİ METNİ

Metin içerisindeki kitap ve bâb başlıklarını sayfa sırasına göre aşağıda gösterilmiştir.

كتاب البيوع

من كتاب الكافي أو كتاب المختصر الكافي للحاكم الشهيد المرزوقي

(م 334، هـ 945)

فهرس الموضوعات

39	كتاب البيوع
65	باب الوكالة في السلام
69	باب البيوع الفاسدة
74	باب الاختلاف في البيوع
77	باب الخيار
86	باب الخيار بغير الشرط
88	باب المراجحة
94	باب العيوب في البيوع
105	باب بيع أهل الذمة
108	باب بيع ذوي الأذنام
111	باب الاستئراء
115	باب الاستئراء في الأخرين
117	باب آخر من الخيار

- باب بَيْعِ التَّخْلِ وَفِيهِ ثَمَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَمَرٌ.....119
- بابِ جِنَائِيَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....120
- بابِ زِيَادَةِ الْمَبِيعِ وَنُقْصَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.....127
- بابِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ أَوْ بِعَيْرِ إِذْنِهِ.....131

كتاب البيوع

ذكر حديث أبي سعيد الخدري¹ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال²: "الذهب بالذهب مثل بيمثل يد بيد³ والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بيمثل يد بيد⁴ والفضل ربًا، والتمر بالتمر مثل بيمثل يد بيد⁵ والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة مثل بيمثل يد بيد⁶ والفضل ربًا، والشعير بالشعير مثل بيمثل يد بيد⁷ والفضل ربًا، والملح بالملح مثل بيمثل يد بيد⁸ والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بيمثل يد بيد⁹ والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة مثل بيمثل يد بيد¹⁰ والفضل ربًا".

¹(د): + رضي الله عنه

²(ش): الذهب بالذهب مثل يد بيد والفضل ربًا والتمر بالتمر مثل بيمثل والفضل ربًا. والحنطة بالحنطة مثل بيمثل ويد بيد والفضل ربًا. والشعير بالشعير مثل بيمثل ويد بيد والفضل ربًا. والملح بالملح مثل بيمثل ويد بيد والفضل ربًا.

³(ج): يدا بيد

⁴(ج): ربوا

⁵(ج): - يد بيد

⁶(ج): ربوا

⁷(ج): - يد بيد

⁸(ج): ربوا

⁹(ج): ربوا

¹⁰(ج): - ويد بيد

* أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاة والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاة والشعيء بالشعيء ربًا إلا هاء وهاة". (كتاب البيوع 54).

أخرجه المسلم في صحيحه بلفظ: "الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاة والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاة والشعيء بالشعيء ربًا إلا هاء وهاة والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاة". (المساقاة 81).

أخرجه أبي داود سنه بلفظ: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مديٰ والشعيء بالشعيء مديٰ والتمر بالتمر مديٰ والملح بالملح مديٰ فممن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدًا بيدٍ وأما نسيئته فلَا ولا بأس ببيع البر بالشعيء والشعيء أكثرها يدًا بيدٍ وأما نسيئته فلَا". (كتاب البيوع 12).

وعن إبراهيم^١ قال^٢ : "أَسْلِمْ مَا يِكَالْ فِيمَا يِوْزَنْ وَأَسْلِمْ مَا يِوْزَنْ فِيمَا يِكَالْ وَلَا تُسْلِمْ مَا يِوْزَنْ فِيمَا يِوْزَنْ وَلَا مَا يِكَالْ فِيمَا يِكَالْ".

يُكَالْ فِيمَا يِكَالْ . إِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانُ مَا لَا يِكَالْ وَلَا يِوْزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانُ بِوَاحِدٍ يِدَّا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ نَسِيَّةً.

وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا لَا يِكَالْ وَلَا يِوْزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يِدَّا بِيَدٍ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نَسِيَّةً". وهذا مذهب

اصحابنا .

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ كِيَالًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَضَرِبًا مِنَ الطَّعَامِ وَسْطًا أَوْ جَيْدًا أَوْ رَدِيدًا وَاشْتَرَطَ الْمَكَانُ الَّذِي يَوْقِيَهُ^٣ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ . وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُهُ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ . وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ غَيْرَ مَعْلُومَةٌ: فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ . لَا تَهْمَأْ لَوْ تَرَادَ لَمْ يَدْرِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْ وَجَدَ فِيهَا دَرَهَمًا زَايِغًا^٤ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ مِنَ الشَّمْنِ

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ سِنَنَهُ بِلِفْظِهِ : الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْتَى بِيَعْوَدُ الْذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ وَبِيَعْوَدُ الْبَرُّ بِالثَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ وَبِيَعْوَدُ الشَّعِيرُ بِالثَّمَرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . (كتاب البيوع 23).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ سِنَنَهُ بِلِفْظِهِ : عَنْ يَعْيَى الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمْ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقْلُلُهُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمْ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْتَى وَلَمْ يَقْلُلُهُ إِلَّا أَخْرَى وَأَمَرَنَا أَنْ يَبْيَعَ الْذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ بِالْذَّهَبِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالْبَرِّ يَدِي بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا . (كتاب البيوع 43)

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ سِنَنَهُ بِلِفْظِهِ : الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . (التجارات 48)

^١ النَّحْعَنِي (46 - 96 هـ = 815 - 666 م) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ قَيْسٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عُمَرَ النَّحْعَنِي، مِنْ مَذْحِجٍ: مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ صَلَاحًا وَصَدِقَ روَايَةً وَحْفَظَهُ لِلْحَدِيثِ . مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . (الزَّرْكَلِيُّ ، الْأَعْلَامُ قَامِسُ التَّرَاجِمِ ج 1 ص 80. اِمامُ الْحَافِظِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيُّ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص 95 بِرَقْمِ 270)

² (م) : - اَنَّهُ قَالَ . (ش) : اَسْلَمَ مَا يِكَالْ وَلَا يِوْزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانُ بِوَاحِدٍ يِدَّا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ نَسِيَّةً . وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا لَا يِكَالْ وَلَا يِوْزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانُ بِوَاحِدٍ يِدَّا بِيَدٍ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نَسِيَّةً وَهَذَا مَذْهَبُ اَصْحَابِنَا .

³ (ج)، (د) : يَوْقَتُهُ

⁴ (ج)، (د)، (ش) : فِيهِمَا دَرَاهِمٌ زَايِغًا

فى قول أبي حنيفة.^١ وقال أبو يوسف^٢ و محمد^٣ وان كان رأس المال ثواباً فهو جائز فى قول أبي حنيفة^٤ وان لم يعلم قيمته.

و اذا اشترط طعام قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها فى ايدي الناس فالسلم فاسد ولا بأس بان يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما اسلم فيه اذا دخل الاجل . وروى عن ابن عباس^٥ انه قال: "ذلك المعروف الحسن الجميل".

وقال ابن ابي يعلى^٦ : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد التسلم ويأخذ رأس ماله كلّه. والسلام جائز في جميع ما يكال او يوزن ما لا ينقطع من ايدي الناس^٧ مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن والعسل

^١(د): + رحمه الله. أبو حنيفة (80 - 699 هـ = 767 م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. له "مسند - ط" في الحديث، جمعه تلاميذه، و "المخارج - خ" في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" توفي ببغداد (الزرکلی ، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 36)

^٢أبو يوسف (113 - 731 هـ = 798 م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها. كان فقيها عالمة، من حفاظة الحديث. ولد بالكوفة. وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه "الخراج" و "الأثار - ط" وهو مسند أبي حنيفة، و "النواذر" و "اختلاف الامصار" و "أدب القاضي" و "الإمالي في الفقه" وغيرها (الزرکلی ، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 193)

^٣(د): + رحهما الله . محمد بن الحسن بن فرقان، من موالىبني شيبان، أبو عبد الله (131 - 189 هـ = 748 م): إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسطه. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة. له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الأثار) وغيرها (الزرکلی ، الأعلام قاموس التراجم ج 8 ص 163)

^٤(د): + رحمه الله

^٥(د): + رضى الله عنه

^٦ورد في الآثار لأبي يوسف، ص 186 عدد 842

والزعفران والمسك والعنبر وما أشبهها اذا اشترط وزناً او كيلًا معلوماً وسمى صفتة واجله وكذاك كل ما يقال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذاك ما يوزن مثل الحديد والصفر والرصاص والنحاس. ولا بأس بالسلم في القث وزناً معلوماً.

ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزماً أو حرزاً أو قاراً³ لأنـه هذا مجھول لا يعرف طوله وعرضه وغلظـه. فـإن عـرف فهو جـائز.

ولا خـير في السـلم في جـلود الإـبل والـبقر والـغنم والـورق والأـدم، لأنـه مجـھول فيه الصـغـير والـكـبـير، إـلا أنـ يـشـتـرـطـ من الـورـق والـصـحـف والأـدـم ضـرـباً مـعـلـومـاً الطـوـلـ والـعـرـضـ والـجـوـدـةـ.

ولا خـير في السـلم في شـيـءـ منـ الـحـيـوانـ. بلـغـناـ ذـلـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ⁴ وـكـذـلـكـ لوـ اـشـتـرـطـ جـذـعاًـ أوـ ثـيـأـ⁵ـ منـ قـبـلـ أـنـ الجـذـعـانـ وـالـثـيـانـ مـخـتـلـفـةـ.

فـلا بـأـسـ بـالـسـلمـ فيـ الـثـيـابـ كـلـهاـ بـعـدـ أـنـ يـشـتـرـطـ ضـرـباـ مـعـلـومـاـ وـطـوـلـاـ وـعـرـضـاـ بـذـرـاعـ مـعـلـومـ وـأـجـلـ⁷ـ وـصـفـةـ مـعـلـومـةـ.

¹ (د): + رحمـهـ اللهـ.ـ حـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـبـيـ يـسـارـ وـقـيـلـ دـاـوـدـ،ـ اـبـنـ بـلـالـ الـاـنـصـارـيـ الـكـوـفـيـ (74 - 693 هـ = 148 - 765 مـ)

قـاضـ،ـ فـقـيـهـ،ـ مـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ لـهـ أـخـبـرـ معـ اـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـ مـاتـ بـالـكـوـفـةـ.ـ (الـزـرـكـلـيـ،ـ الـأـعـلـامـ قـامـوسـ التـرـاجـمـ جـ 6ـ صـ 189ـ)

² (ش): من الناس

³ (م) : أوـ أوـ قـارـاـ

⁴ (د): + رـضـىـ اللهـ عـنـهـ

⁵ (د)، (ج)، (ش): يـبـيـأـ

⁶ (د)، (ج)، (ش): من أـجـلـ

⁷ (د)، (ج)، (ش): أـجـلـاـ

وكل شيء من السلم له حمل ومونة فلا بد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه. وإن لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة. وكل شيء ليس له حمل ومونة فلا بأس بالسلم فيه . ولا يشترط المكان الذي يوفيه فيه .

وقال أبو يوسف محمد^١ : ما كان له حمل ومونة وما لم يكن له حمل ومونة سواء: وهو جائز . فان اشترط المكان والا فعليه أن يوفيه^٢ في المكان الذي اسلم فيه وهو قول أبي حنيفة الاول.

وكل شيء ينقطع من ايدي الناس فلا خير في السلم فيه^٣ .

ولا خير في السلم في الفاكهة كُلُّها في غير حينها. واذا كان حينها: فان جعل اجلها قبل أن ينقطع جاز^٤ وإن جعله بعد انقطاعه فلا خير فيه.

فان جعل^٥ في حينها: وإن جعل أجله قبل إنقطاعه ثم لم يأخذه منه حتى إنقطع فصاحب السلم بال الخيار: وإن شاء آخر رأس ماله وإن شاء^٦ آخر السلم حتى يحيى^٧ حينه الذى يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه.

^١ (ج)، (ش): - رحمهما الله

^٢ (د): يوقته

^٣ (ش): وكل شيء ينقطع من أيدي الناس جاز وإن جعله بعد إنقطاعه فلا خير فيه

^٤ (د)، (ج)، (ش): فان جعل حيئها فإن جعل أجله قبل أن ينقطع من ايدي الناس جاز (ش) :- واذا كان حيئها فان جعل أجله قبل أن ينقطع جاز

^٥ (د)، (ج)، (ش): فان كان

^٦ (د)، (ج)، (ش): - اخر رأس ماله وإن شاء

ولا خير في السلم في الرقمان والسفرجل والبطيخ والثفاء والخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنَّه

مختلف^١ فيه الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً. ولا بأس به في الجوز كيلاً معفوفاً.

ولا بأس بالسلم في الفلوس. ولا خير في السلم في اللحم لأنَّه مختلف. في قول أبي حنيفة^٢. وقال ابن أبي ليلى

لا بأس به . وقال أبو يوسف و محمد^٣ إذا أسلم في موضع منه معلوم و سُئل صفةً معلومةً: فهو جائز .

ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه لأنَّه ينقطع في غير حينه من قبل لأنَّه ينقطع من أيدي

الناس وأنَّه مختلف. وأما السمك المالح: فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً ولا خير فيه عدداً. وإذا أسلم في

الجذوع ضرباً معلوماً و سُئل طوله وغاظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز . وكذلك الساج وصنوف

العيдан والخشب والقصب.

وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنوساً أو طسراً أو كورزاً أو قمممة أو آنية من آنية التحاس و إشترط

من ذلك صناعةً معروفةً ولم يضر له أجالاً فهو بال الخيار إذا فرغ منه لأنَّه إشتري مالم ير: فإن شاء أخذه وإن شاء

تركه وإن ضرب له أجالاً وكانت تلك الصناعة معروفةً واشترط منها وزناً من التحاس:^٤ فهو^٥ بمنزلة السلم وهو

^١(م): + فيه الصغير والكبير ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عدداً ولا بأس به في الجوز كيلاً معفوف ولا بأس بالسلم في الفلوس ولا خير في السلم في اللحم لأنَّه مختلف.

^٢(د): + رحمه الله

^٣(د): + رحهما الله

^٤(ش)،(ج): + معلوماً

^٥(د)،(ج)،(ش): فهذا

جائز. ولا خيار له^١ في قول أبي حنيفة^٢. وقال في كتاب الإجرارات ينبغي في قياس قول أبي حنيفة^٣ إذا لم يُعَجِّلْ له الثمن أن يفسد لأنّه سلم.^٤ وقال أبو يوسف و محمد وهو إشتِصَاعٌ . وقال في كتاب الإجرارات بعقب قولهما ألا ترى أن الرجل يَسْتَضْبِنُ القلنسوة عند الرجل والخفف، ويقول على أن يفرغ منه غداً أو بعد غدٍ ولا يعجل له الاجر فيكون جائزاً. ويحتمل أن يكون هذا على مذهبهم جميعاً لأن ذكر الوقت للفراغ من العمل لا التسليم .

ولا بأس بالسلم في الجبن^٥ حينه وزناً أو كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم قبل انقطاعه .

ولا بأس بالسلم في اللبن والأجر اشترط منه شيئاً معروفاً.

ولا بأس بالسلم في الألية وفي شحوم^٦ البطن وزنا . ولا بأس بالسلم في التبن^٧ كيلاً معلوماً وفي مانا^٨ معلوماً.

ولا خير في السلم في رؤوس الغنم ولا كارع لأنها مختلفة. ولا خير في السلم في كُلّ شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف . ولو اشترط بإياء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف كم وزنه وقدره فلا خير فيه . وإن اشترط بمكيال غير معروف^٩ .

اشترط^١ تلك الإناء يدا بيد فلا بأس به ما كان قائماً.

^١ (م) :- له

^٢ (د) :- رحمه الله

^٣ (م) :- وقال في كتاب الإجرارات ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله. (ج)، (ش) :- رحمه الله

^٤ (م) :- لأنّه سلم

^٥ (د)، (ج)، (ش) :- اللبن

^٦ (د)، (ج)، (ش) :- شحم

^٧ (د)، (ج)، (ش) :- التين

^٨ هذا لفظ فارسي معناه: قفيز. في كتاب الأصل ج ٥ ، ص 10

ولا بأس بالسلم في العصير² في حينه وزناً أو كيلاً. ولا بأس بالسلم في الخل³ كيلاً معلوماً ووصفاً⁴ معلوماً.

وإذا⁵ أسلم في تمر ولم يسم فارسيّاً ولا دقلاً: لم يجز. فإن اشترط فارسيّاً فلا بد من أن يشترط جيداً أو وسطاً أو

ردياً. ولا خير في السلم في شيءٍ من الطيور ولا في لحومها. ولا خير في السلم في شيءٍ من الجوهر واللؤلؤ.

ولا بأس بالسلم في الجص والثورة كيلاً. ولا خير في السلم في الرجاح إلا أن يكون مكسورةً فليشترط⁷ وزناً.

ولأن كانت آنيةً فاشترط منها شيئاً معروفاً لا يجهل: فلا بأس به. إذا⁸ كان هذا يكون.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم في كرز طعام خمسمائة من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة نقداها إياه

جازت حصة النقد من ذلك وبطلت حصة الدين. بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وإذا أسلم الرجل

مائة درهم في كرز حنطة وكرز شعير ولم يبيّن رأس مال كل واحد منهما فلا خير فيه في قول أبي حنيفة⁹ بلغنا

نحو ذلك عن ابن عمر¹⁰ وقال أبو يوسف و محمد¹¹ هو جائز.

¹ (ج)، (م): اشتري

² (م): - في العصير

³ (ج): الجبن

⁴ (د)، (ج)، (ش): وصفا

⁵ (ش): - وصفا معلوما. (ج): + وزنا معلوما

⁶ (د)، (ج)، (ش): وإن

⁷ (د)، (ج)، (ش): يشترط

⁸ (د)، (ج)، (ش): إن

⁹ (د): + رحمه الله

¹⁰ (د): + رضى الله عنهمما

¹¹ (د): + رحهم الله، (م): - محمد

ولا يجوز السلم إذا كان فيه شرط خيار الا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يفترقا فيجوز¹. وكذلك إذا أسلم إليه عشرة دراهم أو ثوباً أو عبداً في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم. وإن قبض الدرارهم ثم افترقا فوجدها زيفاً فإنه يردها وينتهي السلم . وإن وجد منها درهماً زيفاً فإني أستحسن أن يرده عليه وياخذ بدلها .

و كذلك إن وجد الزيف أكثر من ذلك حتى يبلغ النصف فإذا وجد النصف زيفاً بطل بقدرها إذا ردّه . وإن وجد منه شيئاً سُرُقاً² رده وبطل بقدرها وهذا قول أبي حنيفة³. وقال أبو يوسف و محمد يستحسن أن يبدلها وإن كان زيفاً كلها والسلم مجاله . وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها .

رجل أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفياً بال المسلم فيه ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذى عليه الطعام بالخيار إن شاء اجاز الصلح واعطى المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة و محمد⁴. وقال أبو يوسف أصلح جائز على الكفيل⁵ ويرجع الكفيل بالطعام على المكفول عنه وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل

¹ (د)، (ج)، (ش): يجوز

² (د)، (ج)، (ش): وجد شيئاً منه سُرُقاً

³ (د): + رحمة الله

⁴ (م) : - وقال أبو يوسف و محمد يستحسن أن يبدلها وإن كان زيفاً كلها والسلم مجاله . وكذلك حكم الصرف في هذه الوجوه كلها . رجُل أسلم إلى رجُل في طعام وأخذ منه كفياً بال المسلم فيه ثم صالح الكفيل على رأس ماله فالذى عليه الطعام بالخيار إن شاء اجاز الصلح واعطى المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة و محمد.

⁵ (د)، (ج)، (ش): عن كفيل

بالف درهم فصالحه على خادم او ثياب فالصلاح جائز ويرجع الكفيل بالطعام^١ على المكفول عنه بالف درهم .

وكذلك لو كان السلم ثوباً أو عرضاً .

وإذا أسلم الرجال إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله وأبى الآخر أن يحيى ذلك: لم يجز الصلح

من قبل، أنه لا يكون لأحد هما^٢ دراهم وللآخر طعام . فإن رضي الشرير بذلك: كان ما أخذ من رأس المال

بينهما وما بقي من الطعام بينهما وهو في قول أبي حنيفة و محمد^٣ .

وقال أبو يوسف^٤: الصلاح جائز على الذي صالح . وإن أبي شريكه كان للذى صالح رأس ماله وللشريك طعامه

على حاله. فإن توى رجع على شريكه بنصف ما أخذ. وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه

أحد هما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضي فللصالح الثوب وللآخر خمسون درهماً على المصالح . فإن^٥

تؤيت فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب^٦ فيكون له نصفه، إلا أن يرضي^٧ صاحب الثوب^٨ أن يرد^٩ عليه

^١ (م): - بالطعام

^٢ (د)، (ج)، (ش): أحد هما

^٣ (د): + رجهما الله

^٤ (د): + رجمه الله

^٥ (ش): - فإن

^٦ (د)، (ج)، (ش): - في الثوب

^٧ (ش): - فيكون له نصفه إلا أن يرضي

^٨ (د): - إلا أن يرضي صاحب الثوب

^٩ (د): + إلا

بخمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الشوب شيء والخيار فيه إلى صاحب الشوب. وكذلك في السلم. وكذلك لو كفل^١ بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم على^٢ رأس ماله.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في طعام فصالحة على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه^٣ شيئاً قبل أن يقبضه: لم يكن له ذلك فلا يأخذ إلا سلمه أو رأس ماله بلغنا ذلك عن أبراهيم. وإذا أسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه حتى يعلم وزنهما جميعاً في قول أبي حنيفة^٤. وقال أبو يوسف و محمد^٥ هو جائز.

وإذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين يهوديين^٦ ولم يسم رأس مال كل واحد منهمما على حدة فهو جائز. وأكره له أن يبيع واحداً منهما مراجحة على خمسة دراهم ولا بأس أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم في قول أبي حنيفة^٧. وقال أبو يوسف و محمد^٨: لا بأس بأن يبيع أحدهما على خمسة دراهم . وإن أسلم عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري ولم يسم رأس مال كل واحد منهمما: فالسلم فاسد في قول أبي حنيفة^٩ وقال أبو يوسف و محمد^١: هو جائز .

^١ (د)، (ج)، (ش): كان

^٢ (د)، (ج)، (ش): عن

^٣ (د)، (ج)، (ش): - منه

^٤ (د): + رحمهما الله

^٥ (د): + رحمه الله

^٦ (ش): ثوب يهودي

^٧ (د): + رحمه الله

^٨ (د): + رحمهما الله

^٩ (د): + رحمه الله

ولا بأس بالسلم في المسوح والأكسية والعباء والجواليق والكريبيس بصفة معلومة عرضاً وطولاً ورفعه.

ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم بلغنا ذلك عن إبراهيم.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه اشتري من يهودي طعاماً نسيئته ورهنه درعه."² وإن أسلم في شيءٍ من

الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز. وإن اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائزٌ ولهم ذراعٌ وسط.

وإذاً أَسْلَمَ فِي الْحَرِيرِ وَزُنْتَا وَلَمْ يُشْتَرِطْ الطُّولُ وَالْعَرْضُ: لَمْ يَجِزْ وَإِنْ اشْتَرَطَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ بِفِيمَا نَعْلَمُ غَيْرَ³ الذِّرَاعِ

فَإِنْ كَانَ فِيمَا نَعْلَمُ مَعْرُوفًا مِنْ فَيَامِينِ التَّجَارِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وإن اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً ثم اختلافاً في العين الذي جاء به المسلم إليه فقال رب السلم ليس هذا

جيدٌ وقال المسلم إليه هو جيدٌ. فإن الحاكم يريه رجلين من أهل تلك الصناعة فإذا⁴ اجتمعوا على أنه جيدٌ مما

يقع عليه إسم الجيد . وإن كان ليس بالذى لا يعتد له أجبر رب السلم على أخذنه. فإن كان اشترط وسطاً فأتاهم

الآخر بجيدٍ فقال خذ هذا وزدني درهماً فلا بأس بذلك إن فعل. وكذلك أو أتى باطول منه وأعرض منه. وإن أتاهم

بأنقص منه فقال خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك لم يجز هذا . وإن كان السلم طعاماً فأتاهم بأجود منه

فقال خذ هذا وزدني درهماً أو أتاهم بأردي منه فقال خذ هذا أو أرد عليك درهماً لم يجز.

¹ (د): + رحمهما الله

² البخاري، كتاب البيوع، 16 المسلم، المساقاة، 142

³ (د)، (ج)، (ش): عند

⁴ (د)، (ج)، (ش): البياعة فإن

وإذا اختلفا في التسلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب شرطت لك وسطاً ت الخالفا وترادا وإن قال الطالب أسلمت إليك في حنطة وقال المطلوب أسلمت إلي في شعير ت الخالفا وترادا والذى يبدأ به فى اليمين المطلوب وهو¹ قول أبي يوسف الاول ثم قال بعد ذلك يبدأ بالطالب وهو قول محمد وزفر². وأقاما جميعاً بينة الطالب فالبينة بينة الطالب. وإن اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب في قول أبي حنيفة³ وقال أبو يوسف و محمد⁴ يتحالفان ويترادان إذا لم يكن له بينة.

وإن اختلفا في الأجل فقال الطالب: شرطت لك كذا من الأجل وقد مضى وادعى المطلوب أجلاً بعد منه وإن لم يحل فالقول قول الطالب: مع يمينه. وإن أقاماً بينة فالبينة بينة المطلوب. وإن قال الطالب: أجلتك شهراً وقد مضى وقال المطلوب: لم يمض إنما أخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب مع يمينه وعلى الطالب بينة . وإن أقام بينة أخذت بينة المطلوب وإن نفى⁵ أحدهما شرط الأجل وادعاه الآخر فالقول قول الذى إدعاه أيهما كان ولا يصدق الآخر على إفساد السلم.

¹(د)، (ج)، (ش): وهذا

² زفر بن الهذيل (110 - 158 هـ = 775 م) رزف بن الهذيل بن قيس العنبري، من تعميم، أبو الهذيل: فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

³(د): + رحمه الله

⁴(د): + رحهم الله تعالى

⁵(د)، (ج)، (ش): جحد

وأما في القياس فينبغي أن يكون القول قوله إذا أنكر ذلك الطالب ويكون السلم فاسدا في قوله أبي يوسف و محمد¹. وإذا تشاركا السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال فالقول قوله المطلوب مع يمينه.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى رجلٍ في طعامٍ فوجده فيها درهماً زيفاً بعد ما افترقا فأنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه.

وإذا أسلم إليه مائة درهم في طعام وأعطاه في المجلس بعضها وأحال² على رجلٍ ببعضها وبقي عنده بعضها افترقا. فإنما له من السلم بحسباب³ مما نقدَه وقد بطلَ ما سوى ذلك وبطلَ الحالة.

ويجوز أن يسلم الحيوان وما لا يكامل ولا يورن فيما يكامل ويُسلِّم الثوب القوهي في الثوب الهروي والمروي وما أشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصناعة يُسلِّم بعضها في بعض. وكذلك السلم الرتبي في اليهودي⁴ والبَث في الطيلسان والطيلسان في الكسae والثوب من الكتان في القطن ولا يسلم القوهي في القوهي ولا شيء من هذه الثياب في جنسه. ولا بأس بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والقرن والإبريس.

¹(د): + رحهما الله

²(د)، (ج)، (ش): حاله

³(د)، (ج)، (ش): فإنما له من الشمن يقدر ما نقده

⁴(د)، (ج)، (ش): الهروي

وإذا اشترطَ أَنْ يُوفِيَهُ السَّلَمُ فِي مَدِينَةٍ كَذَا أَوْ مِصْرٍ كَذَا فَحَيْثُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ.

ولَا خَيْرٌ¹ فِي السَّلَمِ فِي الْمَسَابِقِ الْفَرَاءِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفَ الطَّوْلِ وَالْعَرْضِ وَالتَّقْطِيعِ وَالضَّفَةِ.

ولَا خَيْرٌ فِي السَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ اشْتَرَطَ فِيهِ الْأَوْقَارُ وَالْأَحْمَالِ . وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَمَ إِلَى مَوْضِعِ صَاحِبِ السَّلَمِ بَعْدَ مَا يَوْفِيَهُ إِيَاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرَطَهُ: فَلَا خَيْرٌ فِيهِ² عَلَى هَذَا الشَّرْطِ . وَإِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَوْفِيَهُ إِيَاهُ³ فِي مَنْزِلِهِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ إِسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْلِكَةُ الْأَوْلَى . وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِالْجَبَنِ وَالْمَصْلِ وَزَنَّا .

وإذا اختلغا فقال : رب السلم أسلمت إليك في ثوب يهودي⁴، وقال الذي عليه السلم: بل هو زطي فإنه يخلف الذي عليه السلم بالله ما هو يهودي فإن حلف برعى وعلى الطالب أن يخلف بالله ما هو زطي فإذا حلف رد رأس المال وأيهما نكل عن اليمين لزمته⁵ دعوى صاحبه.

وإن أقاما البيينة فالبيينة بيضة الطالب وإن اتفقا على أنه ثوب يهودي غير أن الطالب قال: هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال المطلوب: خمسة أذرع في ثلاثة أذرع فهذا والأول في القياس سواء، يتحالفان ويتراذآن. وبالقياس نأخذ.

¹ (د)، (ج)، (ش): خيار

² (د)، (ج)، (ش): في السلم

³ (ج)، (ش): - إيه

⁴ (م): هروي

⁵ (د)، (ج)، (ش): لزمت

وأما في الاستحسان: فينبعى أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه. وإذا اختلفا في السلم وفي رأس المال ولم يقبحه ولم يتفرقا فقال المسلم اليه: أسلمت الي هذه الجارية في مائتى مختوم حنطة. وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتى مختوم حنطة، تحالفا وترادا فإن أقاما البينة لزمه الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتى مختوم حنطة.

ولو أسلم عبدا أو ثوبا في حنطة أو شعير ولم يسم رأس مال كل واحد منهمما: فهو جائز. ورأس مال كل واحد منها منه بحصة قيمته. وإذا باع جارية بألف مثقال ذهب وفضة أو دنانير ودراريم: كان له من كل واحد منهمما النصف. وإذا أسلم إليه عشرة دراريم في عشرين مختوما شعيرا أو عشرة مخاتيم حنطة بالشك فلأ خير فيه. وكذا لو قال: إن أعطيني إلى شهرين فكذا أو إن أعطيني إلى شهرين فكذا ولا يستطيع رب السلم أن يبيع ما أسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريك ولا يولي أحدا.

رجل قال لرجل أسلمت إليه عشرة دراريم في كسر حنطة ثم قال بعد ما سكت ولكت لم أقبض الدراريم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم. وكذلك لو قال أسلمت الي ثوبا في كسر حنطة فهو مثل ذلك وهو استحسان وكان القياس أن لا يكون قابضا حتى يقول: قبضت الثوب والدراريم.

وكذلك لو قال: لفلان على ألف درهم من ثمن جارية بأعندها ثم قال: لم أقبضها وقال الآخر: قد قبضت كان المال عليه . ألا ترى أنه لا يلزم المال إلا بالقبض، فأقراره بالمال إقرار بالقبض، وصل أو قطع في قول أبي

حنيفة^١. وقال أبو يوسف و محمد^٢ : القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر الطالب أن ذلك من ثمن بيع وهذا

قول أبي يوسف الآخر وكان يقول مرة إذا وصل صدق وإذا قطع لم يصدق.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة فأعطيه كرًا بغير كيل: فليس له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكاله^٣. وإن

ذلك عنده وهو مقر بأنه كيل وأف وهو مستوفٍ. وإن اشتراه المسلم إليه من رجل كرًا ثم قال له: اقبحه قبل

أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبحه حتى يكتاله رب السلم. ولا يصلح له أن يأخذه

بكيله ذلك حتى يأخذه بكيل مستقبل لنفسه. وإن دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم دراهم فقال : اشتري^٤ بها

طعاما فاقبحه لي بكيل ثم اكتله^٥ لنفسك بكيل مستقبل: كان جائز.

وإن قال رب السلم للMuslim إلهي : كل ما لي من الطعام عليك فاعزله في بيتك أو كله في غراري ففعله وليس

رب السلم بحاضر: لم يكن ذلك قابضا.

وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم او إبنيه: فهو جائز: ولو اشتري رجل من رجل طعاما

بعينيه على أنه كر ثم دفع اليه غرائر وأمره أن يكيله فيها ففعل: فهو قبض وله أن يبيعه لأنه اشتراه بعينيه فكانه أمره

أن يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه والسلم دين وإنما طحنه المسلم اليه وكاله وهو ماله ولا يكون قابضا

من حنطة دقيقة.

^١(د): + رحمه الله

^٢(د): + رحهما الله

^٣(م): يكتاله

^٤(د)، (ش): اشتري

^٥(د): اكيله

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة، ثم أسلم إليه الآخر في كر حنطة لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر إذا حلا وإن تقاصا فإن كان الآخر قرضنا فلا بأس بأن يكون قصاصا إذا كان سواء. وإن كان الأول قرضنا والآخر سلما لم يكن قصاصا وإن تراضيا بذلك. فإن كان للذى عليه السلم قرض¹ على رجل أو استقرض² من رجل كرا فقال: كله لصاحب السلم، فاكتاله رب السلم كيلا واحدا جاز. ألا ترى أن رجلا لو كان كرا من طعام فاستقرضه رجل منهم على كيله كان جايزا وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله لأن القرض لا يحتاج فيه إلى الكيل. وإذا تثاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المطلوب فعليه قيمته. وكذلك لو تثاركا بعد هلاكه: والقول قول المطلوب في قيمته.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم سُّوقَة فجاء يردها فقال الذي عليه السلم هذا نصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال رب السلم: بل هو ثلث رأس المال فالقول فيه قول الذي عليه السلم. وإذا اختلفا فقال رب السلم: أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم إليه: بل أسلمت الي هذين الثوبين في كر حنطة تخالف وترادا فإن أقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه. وإن قال المسلم إليه أسلمت الي ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم: بل أسلمت إليك احدها وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير. وأقاما البينة قضى³ للمسلم إليه بالثوبين جميعا وقضى⁴ عليه بكر حنطة وكرا شعير.

¹ (م): قرضنا

² (د)، (ش): اشتري

³ (د): - قضى

⁴ (د): يقضى

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى رجل في كل حنطة فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض المسلم إليه رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا فالسلم جاين. ويؤخذ بينة المسلم إليه. ولو كانت الدرارم في يدي¹ رب السلم بأعيانها، فقال المسلم اليه أو دعتها إياه أو غصبتها² بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض: كان القوله ويقضى له بالدرارم.

رجل باع عبدا أو ثوبا بشيء مما يكال أو يوزن ثم تفرق أن يقبض مشترى ما اشتري بالبيع جاين، وله أن يقسطه متى ما شاء. وهذا والسلم في القياس سواء. غير أنى أخذت في السلم بالإحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوبا بحنطة فسمى الكيل ولم يجعل له أجلا: كان جاينا . ولو أسلم هذا الشوب في كر حنطة موصوف ولم يجعله أجلا: كان فاسدا.

وإذا أخذ الرجل بالسلم رهنا فيه وفائه فهلك فقد بطل السلم، لأن رهن بما فيه. وإذا لم يقبض المسلم اليه رأس المال ولم يتفرقا حتى إختلفا وقال هذا أسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل أسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة تحالفا وترادا وإن أقاما البينة أخذت بينة المسلم اليه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد³ هذان سلمان مختلفان فأقضى له بخمسة عشر درهما، وأجعل عليه كرين: كرًا بعشرة دراهم وكرا بخمسة دراهم.

¹ (د)، (ج)، (ش): يد

² (د)، (ج)، (ش): غصبتها

³ (د): + رحمة الله

وإن كان رب السلم قال: أسلمت إليك خمسة دراهم في كرحتنة تختلفا وترادا إن لم يكن بينهما بينة وإن أقاما
البينة أخذت ببينة المسلم إليه على العشرة دراهم وبينة الطالب على الكرين في قول وقال أبو يوسف وقال
محمد هذا سلمان مختلفان فأقضى بهما جميعا¹.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في طعام، ثم وكلَ رب السلم عنده أو شريكه المفاوض أو أجنبياً
يدفع رأس المال وذهب قبل أن يدفع بطل السلم وكذلك إن وكلَ المسلم إليه أحداً من هؤلاء بالقبض و
ذهب وكذلك الصرف. وإذا كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الإقتضاء ثم
باعه وربح فيه وأكله ثم قضى رب السلم طعاماً مثله وفضل في يديه من ذلك: فضل فهو له حلال. قال ينبغي
أن يكون هذا الجواب في قول أبي يوسف ومحمد² كما حكاه عنهما في الجامع الصغير.

وحكى عن أبي حنيفة³ أنه قال أحب إلي أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء. ولو كان قبضه
على وجه الرسالة فإنه رسول حتى يوفي إلى رب السلم كان ينبغي له أن يتصدق بالربح ولا يطيب له. وإن قضى
الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكافل عنه ثم صالح المكافل عنه على دراهم وغير ذلك مما يقال
أو يوزن أو على عروض أو حيوان فهو جائز؛ لأن الكفيل ه هنا مقرض.

¹ (د) ، (ج) ، (ش): + عشرة دراهم

² (د): + رحمة الله

³ (د): + رحمة الله

وإذا كفل رجل لرب السلم برأس المال قبل أن يتزادا فالكافلة باطل. وكل شيء وقع عليه إسم الرطل فهو وزن.

وإذا أسلم النصراني¹ في خمر جاز. فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل السلم ورد رأس المال وإن كان

قبض بعضه بطل ما بقي وجاز ما مضى والنصراني والمُسلِّم في أحكام السلم سواء ما خلا الخمر.

وإذا أسلم في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولا بأس

بالسلم في الصوف وزنا وإن اشترط كذا بغير وزن لم يجز. وإن أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز. وكذلك

ألبانها وسونها وكذلك إن أسلم في سمن حديث أو زيت حديث في غير حينه وجعل أجله في حينه فلا خير

فيه.

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل أنك لا تدرى تكون تلك السنة أم لا وهى منقطعة من أيدي

الناس وكذلك الأشياء كلها. وإن أسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير

فيه.

وإن أسلم في ثوب هروي: فلا بأس به لأن الثوب الheroic من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب. ولا بأس

بالسلم في البواري والحصير إذا وصف الطول والعرض والضرب وكذلك نصول السيف. ولا خير في السلم

في الطلل ولا يجوز للشريكين قسمة السلم وغيره من الديون.

فإذا كان الشرط السلم أن يوفي في مكان فقال الذي عليه السلم خذه في مكان آخر وخذ مني الکراء إلى ذلك

المكان فقبضه كان قبضه جائزا ولا يجوزأخذ الکراء والذي أخذ السلم بالختار إن شاء مضى على أخذ السلم و

¹ (د)، (ج)، (ش): + إلى نصراني

إن شاء رَدَهْ حتى يوفيه في المكان الذي شرطه له. وإن هلك في يديه: فلا شيء له. ولا خير في أن يسلم

العروض في تراب المعادن لانه مجهول. ولا بأس بأن يسلم الحنطة وما أشبهها فيما يوزن أو يقال بالرطل

والكيل والرطل عندنا هو الوزن. **وإذا اخْتَلَفَا النَّوْعَانِ بِمَا يُكَلُّ فَلَا بَأْسٌ بِهِ اثْنَانِ بِواحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نَسِيَّةً.**

وإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل يد بيد. وكذلك ما يوزن بعضه ببعض.

ولا بأس بلبن البقر بلبن الإبل متفضلا يدا بيد. وكذلك لبن الغنم بلبن البقر وكذلك لحومها. ولا خير في

الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفضلا و كذلك السويق بالدقيق في قول أبي حنيفة¹. وقال أبو يوسف و محمد²:

لا بأس بالسويق و الدقيق يدا بيد وإن تفضلا ولا خير في الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون أقل من

الزيت فيجوز وكذلك دهن السمسم بالشمام والعصير بالعنب واللبن بالشمن والرطب بالذبس ولا خير في

شيء من ذلك نسيئة. ولا يخل الخمر بخل السكر متفضلا يدا بيد.

وإذا اشتري شاة حية بصوف وعلى ظهرها صوف ³ أكثر منه لم يجز حتى يكون ما على ظهرها أقل منه. وإن

اشتراها بلحى أقل من لحمها فهو جائز إستحسانا في قول أبي حنيفة⁴. وابو يوسف ايضا. وقال محمد⁵ هو فاسد

إلا أن يكون اللحم أكثر. وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن كان فاسدا.

¹(د): + رحمه الله

²(د): + رحمة الله

³(م): - صرف

⁴(د): + رحمه الله

⁵(د): + رحمه الله

و إذا أسلم الرجل حنطة في شعير و زيت كان باطلا في قول أبي حنيفة^١. وقال أبو يوسف ومحمد^٢ يجوز في حصة الزيت. وكذلك إن أسلم فوهية في فوهية ومروية. ولا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن إلا في الصفر خاصة فإنه لا يجوز أن يسلم الفلوس فيه. وكذلك لو أسلم شيئا في شيء مما يوزن كان جائزا إلا أن السيف قد خرج من الوزن إلا في الحديد فإنه لا يجوز فإنه نوعه. وكذلك كل إناء خرج بالصنعة من الوزن فلا بأس بأن يسلمه في الموزونات ويبيعه بها نسيئة إلا بما هو نوعه. ولابأس بأن يبيع إناء مصوغاً بإناء مصوغ من نوعه يدأ^٣ بيد وإن كان أكثر منه في الوزن إذا كان ذلك الإياء لا يباع وزنا.

ولابأس بأن يشتري شقة حزب شقة هي أكثر منها وزنا لأنها لا يورن. وكذلك الطيالسة والمسوح وأضاف الشياب لأنها قد خرجت من الوزن. ولا بأس بالثمر بالرطب مثلًا بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف.

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة. ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قليت و طبخت وهذا في قول أبي حنيفة^٤. وقال أبو يوسف ومحمد^٤ لا خير في الرطب بالتمر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٥ وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. في قول محمد وفي رواية أبي حفص قال: وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو

^١(د): + رحمه الله

^٢(د): + رحهما الله

^٣(د): + رحمه الله

^٤(د): + رحهما الله

^٥في "نصب الراية" للزيلعى ج 4، ص 40: "سئل عليه السلام عن التمر بالرطبة فقال: أينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال عليه السلام: فلا اذن".

حنيفة^١ يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. ولا يجوز الحنطة بالسوق متساوية ولا متفاضلاً إلا أن يكون مثلاً بمثل أو الحنطة أكثر و مع السوق فضة أو ذهب فيكون ما معه بفضل الحنطة.

ولو أسلم ثوباً قوهياً في ثوب هروي وتعجل فضل دراهم أو متاع جاز. وكذلك لو أعطى ثوباً في حنطة وشمير فجعل نصفه عاجلاً وبعضه إلى أجل. ولو أعطى ثوباً فوهياً في ثوب فوهياً نسيئة. وزاد مع الثوب الذي عجله درهماً أو زاده الآخر مع الثوب المؤجل درهماً عاجلاً أو آجلاً: كان ذلك كله فاسداً. وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوب يهودي أو كر حنطة أو غير ذلك .

وإن أسلم طعاماً في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهماً أو دنانير أو ثوباً عاجلاً فهو جائز. وإن جعله مؤجلاً: لم يجز. وإن كانت الزيادة من الذي عليه السلم وكانت دراهم أو دنانير أو ثوب أو شيء مما يوزن عاجلاً فهو جائز.

وإِنَّ أَسْلَمَ طَعَاماً فِي ثَيَابٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ فِي أَشْيَاءِ مِنَ الْوَزْنَيَاتِ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يُسْتَمِّ رَأْسٌ مَالِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فَهُوَ فَاسِدٌ فـ قول أبي حنيفة^٢. ولـا بـأـس بـأن يـشتـري الشـاة الـحـيـة بـالـشـاة الـمـذـبـوحـةـ. ولـا بـأـس بـكـر حـنـطةـ وـكـر شـعـيرـ بـثـلـاثـةـ أـكـرارـ حـنـطةـ وـكـرـ وـشـعـيرـ يـدـاـ بـيـدـ فـتـكـوـنـ حـنـطةـ هـذـاـ بـشـعـيرـ هـذـاـ وـشـعـيرـ بـحنـطةـ .

ولا يجوز شراء قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة أجود منها. ولا بـأـس بـأن يـشتـري الـكـفـرـيـ بـما شـئـتـ مـنـ التـمـرـ يـداـ بـيدـ لـأـنـ الـكـفـرـيـ لـيـسـ بـتـمـرـ وـلـاـ يـكـالــ. ولا خـيـرـ فـيـ التـمـرـ بـالـبـسـرـ اـثـنـانـ بـواـحـدــ. وـكـذـلـكـ سـاـيـرـ صـنـوـفـ التـمـرــ. وـلـاـ

^١(د): + رحمه الله

^٢(د): + رحمه الله تعالى

^٣(د)، (ج)، (ش): - وكر

خير فيه إذا كان الكفرى نسيئة لأنه مجهول فيه الصغير والكبير. ولا خير في بيع الحنطة بمحارفة وكذلك كلّ ما يكال ويوزن .

ولا خير في شراء التمر في رءوس التحل بالتمر كيلا أو محارفة بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولذلك الرع المستحصد. ولا بأس بشراء قصيل الحنطة بمحارفة أو كيلاً فإن إشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك فلا خير فيه. ولأنَّ يَبْتَاعَ رَزْعَ الْحِنْطَةِ بَعْدَ مَا أَدْرَكَ بَعَيْرَ الْحِنْطَةِ عِنْدَنَا. وإنَّ كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُورَنُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَهُنَّا تَوْعَانٌ فَاقْتَسَمَا مُحَارَفَةً فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ التَّوْعَيْنِ وَالْآخَرُ التَّوْعَ الْآخَرَ بَعَيْرَ كَيْنِيلٍ وَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نَوْعٍ مُحَارَفَةً فَهُوَ جَائِزٌ.

ولا يجوز شراء اللبن في الصُّرْع والولد في البطن . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن شراء حبل الحبلة ونهى عن بيع الغرر."² وكذلك شراء أصوافها على ظهورها لأنه غرر. وكل شيء اشتراه من الشمار على رأس الشجر³ يصنف من غيره يداً بيد فلا بأس به فإن أذن له في تركه على الشجر⁴ بغير شرط فهو جائز. وإن كان إشتراه ليلتقطه مكانه . وإذا اشتري طعاماً بطعم مثله فعجله له وترك الذي اشتري لم يقبضه. افترقا فلا بأس به لأنَّه حاضر ليس له أجل وليس هذا كالصرف والسلالم. وكذلك العبدين بالعبد والثوابين بالثواب وينقده

¹ في "نصب الراية" للزيلعى ج 4، ص 12 ، في "الأثار" لأبي يوسف ص 189 ، العدد 858 .

² في "نصب الراية" للزيلعى ج 4، ص 10 : "نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة." وفيه أيضاً ج 4، ص 11 : "نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في صرع وسمن في لبن".

³ (د) ، (ج) ، (ش): الشجرة

⁴ (د) ، (ج) ، (ش): الشجرة

الثمن ولا يقتص ما اشتري يوما او يومين فيكون جائزا. ولو اشترط فيه أجل يوم كان فاسدا لأنه شيء بعينه فلا يجوز فيه الأجل ولو اشتري طعاما بطعم مثله واشترط أحدهما على صاحبه أن يوفيه طعامه في منزله لم يجز.

وإن كان اشتراه بغير جنسه على أن يحمله إلى منزله لم يجز. وكذلك إن اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله لم يجز في القياس وهو جائز في الإحسان إذا كان في ذلك المصر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف¹. وقال محمد²:

هو فاسد.

إذا اشتَرَى شَعِيرًا بِضُوفٍ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسُ بِهِ . وَإِذَا كَانَ شَرْطُ السَّلَمِ طَعَامًا وَسَطًا فَأَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَادًا وَرَضِيَّ
بِهِ جَازَ

إذا اشتري الرجل من الرجل عبدين فقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا في قول أبي حنيفة³. وقال أبو يوسف:

القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويتراذان في الحي. وقال محمد⁴: يتحالفان ويتراذان العبد القائم وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه⁵.

¹(د): + رحهما الله

²(د): + رحمه الله

³(د): + رحمه الله

⁴(د): + رحمه الله تعالى

⁵(م): - مع يمينه

باب الوكالة في السلم

وإذا وَكَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يُسْلِمَ لَهُ عَشْرَةً دَرَاهِمٍ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ فَأَسْلَمَهَا الْوَكِيلُ بِشُرُوطِ السَّلْمِ وَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ

مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ويرجع بالدرارهم على الامر والوكيل هو الذي قبض الطعام إذا حل فإن قبضه كان له حبسه

حتى يستوفى الدرارهم من الموكىل فوإن كان الوكيل دفع رأس المال من مال الموكىل وأخذ بالسلم كفيلا ورهنا

فهو جائز. فإن حل السلم فأخره الوكيل او ابراء الذى عليه الطعام منه أو وبه له جاز عليه وضمنه الوكيل

للموكل و كذلك إن إحتال به على مليء أو غير مليء وإبراء الاول جاز عليه خاصة و يضمن للأمر طعامه. وإن

اقتضى الطعام دون من شرطه فهو جائز. وللموكىل أن يضمنه مثل طعامه وإن تارك الوكيل السلم جاز. و

ضمن الطعام للموكىل فى قياس قول أبي حنيفة و محمد. وقال ابو يوسف: لا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا

تأخيره ولا مثاركته وللموكىل أن يرجع بطعمه استحسن ذلك.

و إذا عقد الوكيل السلم ثم أمر الموكىل باداء رأس المال و ذهب الوكيل بطل السلم. وإذا وكله أن يسلم له

عشرة دراهم في حنطة فأسلمها في قفيز حنطة فهو مخالف الا أن يسلمهما في حنطة يكون نقصانها عن رأس

المال ما يتغابن الناس فيه. وإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام قال الطعام عندنا الحنطة ودقائقها

استحسانا. فإن اسلم فى شعير او غيره فهو مخالف وللموكىل أن يضمن الوكيل دراشه وإن شاء أخذها من

المسلم إليه فإن أخذها من المسلم إليه بطل السلم في ما بينه وبين الوكيل إن كان قد فارقه وإن لم يكن فارقه

حتى أعطاها منها كان السلم صحيحًا بينهما.

وإذا وكله أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكيل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكيل دراهم قرض لأنه دفع الدرارم إلى الموكيل ولم يسلمهما اليه. وإذا دفع إليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمهما في ثوب لم تصح الوكالة حتى تتبيّن الجنس فإن سمي ثوباً يهودي أو غيره جاز.

فإن خالقه الوكيل وأسلم في غيره أو إلى غير الذي سماه وضمنه الموكيل جاز. السلم له وإن ضمنها المسلم اليه بطل السلم. **وإذا دفع الدَّرَاهِمَ سَلَّمًا عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِيقَاءِ ثُمَّ جَاءَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ زُيُوفٍ يَرْدُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ وَجَدْتُهُ¹ فَهُوَ مُصَدَّقٌ وَيَنْفَضِي لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ بِبَدْلِهِ وَيَرْجِعُ بِهِ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ.** وإن كان أشهد عليه بالإستيفاء لم يصدق بعد ذلك على إدعاء الزبوف ولم يقبل بيته ولم يكن له على الوكيل يمين. وإذا وكله بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام وكذا فأسلمها له: لم يكن سلماً للأمر وهو من مال الوكيل حتى يقبض الطعام فيدفعه إلى الأمر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد² هو جائز. على الأمر.

وكذلك لو أمره أن يشتري له بها شيئاً سماه .

وإذا وكلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ يُسْلِمَا لَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَأَسْلَمَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَجِزْ. وإن أسلمها جميعاً ثم تارك أحدهما المسلمين إليه السلم لم يجز في قولهم جميعاً. وإن عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الوكيل السلم أو تاركه المسلمين إليه جاز فإن لم يتاركه وأراد قبض الطعام منه فللمسلم إليه أن يتمتنع من دفعه إليه.

¹ (د) ، (ج) ، (ش): - زبوفا

² (د): + رحمهما الله

وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليس لوكيلها له في طعام فقاول الوكيل رجلاً فبایعه ولم يكن له نية في دفع دراهم الامير ولا في دفع دراهم نفسه فالطعام له. وإن دفع دراهم الامر قال الطعام للأمر في قول أبي يوسف وقال محمد الطعام للوكيل ما لم ينبو عن العقد أنه للأمر. فإن تكادبا في النية كانت الطعام للذى نقد دراهمه. وإن وكله بثوب بييعه فأسلمته في طعام إلى أجل جاز في قول أبي حنيفة ولم يجز في قول أبي يوسف و محمد. وإذا وكله بالسلم فأدخل الوكيل في العقد شرطاً لم يضممه الوكيل وأكره توکيل الذى الذئبي¹ يعقد له السلم له ويجوز إذا فعله. وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره به إلا أن يكون الامر قال له ما صنعت فيه من شيء فهو جائز فيجوز حينئذ.

ولا يجوز للمسلم عقد بيع ولا سلم على الخمر لنفسه ولا للكافر. وإن وكل المسلم الذئبياً بأن يشتري له خمراً أو يسلم له فيها ففعل ذلك مع ذئبي جاز على الامير في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف² لا يجوز على الامر وهو يشتري لنفسه. وإذا كان المكاتب أو العبد التاجر كافراً جاز لهما شراء الخمر وبيعه وإن كان مولاها مسلماً.

وإذا وكلَ الرَّجُلُ الرَّجُلًا يُسْلِمُهَا لَهُ فِي طَعَامٍ فَصَرَفَهَا الْوَكِيلُ بِدَرَاهِمٍ غَيْرِهَا: فَقَدْ خَالَفَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ المدفوع إليه ديناراً فصرفه³ بدراهيم ثم أسلمتها في طعام فهو للوكيل وهو ضامن للذئبي. وإذا وكله رجلان أن يسلم لهمما في طعام واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم إقضى شيئاً فادعى الامرين أنه من حقه فالقول

¹ (د)، (ج)، (ش): - الذئبي

² (ش)، (ج): + و محمد

³ (ج)، (ش): فضربه

قول الذى عليه السلم . و إذا أسلم الوكيل الدرارم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبته لم يجز . و إن أسلمهما الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهم . و إن أسلمه الى ابنه او إلى أحد أبويه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد .¹ فأسلمهما كلها في عقده جاز . و إن خلف الدرارم ثم أسلمهما كان مخالفًا ضامنا . فإن أسلم درارم كل منهما على حدة الى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فادعى الآمررين أنه من حقه فالقول قول الذي عليه السلم في ذلك . فإن كان غايياً فالقول قول الوكيل فإذا قدم فكذب الوكيل كان القول قول الذي عليه السلم² . وإذا أسلم الوكيل الدرارم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبته لم يجز . و إن أسلمهما الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهم . و إن أسلمه الى ابنه او إلى أحد أبويه لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد .

وإذا وكل الوكيل رجلاً بقبض السلم من عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم منه . فإن كان وكيل الوكيل عبده او إبنه في عياله أو أجيره فهو جايز على الآمر . وإن كان أجنبية والوكيل الأول ضامن للطعام إن صناع في يدي وكيله وإن وصل الى الوكيل الأول: برئ هو و وكيله من ضمانه والله اعلم بالصواب³ .

¹(د) ، (ج) : - على حدة إلى رجل واحد ثم إقتضى شيئاً فادعى الآمررين أنه من حقه فالقول قول الذي عليه السلم . و إذا أسلم الوكيل الدرارم الى نفسه او الى شريك له مفاوض او الى عبده او الى مكاتبته لم يجز . و إن أسلمهما الى شريك له عيان جاز إذا لم يكن من تجارتهم . و إن أسلمه الى ابنه او إلى أحد أبويه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد .

²(م) : - السلم

³(ش) ، (د) : - والله اعلم بالصواب

باب البيوع الفاسدة

وإذا اشتري الرجل عدل زطٍ على أن فيه خمسين ثوباً بـألف درهم فوجد فيه أحداً وخمسين ثوباً أو وجده تسعه وأربعين ثوباً فالبيع فاسد. ولو كان سَيِّ لـكَل ثوب عشرة دراهم فوجده أحداً وخمسين ثوباً كان البيع أيضاً فاسداً. وإن وجده تسعه وأربعين ثوباً وقد قبض أو لم يقبض كان البيع جائزاً و المشتري بال الخيار إن شاء أخذ كل ثوب بما سَيِّ وإن شاء ترك.

وإذا اشتري الرَّجُل مِن الرَّجُل عَبْدَيْن صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فيهما جميماً ولو كان أحدهما مدبرًا أو مكتابًا او كانت جارية فوجدها أم ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة المملوك منهما بحسبته فإن علم بذلك قبل القبض كان له أن يريد الم المملوك وإن اشتري شاتين فإذا أحدهما ذبيحة مجوسية أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً أو ميتة . فالبيع فاسداً في ذلك كله و كذلك لو اشتري دَنَيْن من خل فإذا أحدهما خمر . وإذا نظر إلى غنمٍ أو إبلٍ أو رقيق أو عَدْلَ زُطٍ فـقال قد أخذت كل واحد من هذا بكذا درها، ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة لأنه وقع على واحد لا يدرى أيهما هو وقال أبو يوسف و محمد البيع جائز في كله.

وإن إشتري داراً كل ذراع بـدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد. وكذلك الثوب والخشبة وهذا قول أبي حنيفة وإن ذرع ذلك كله المشتري فعلم كم هو كله فهو بال الخيار إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه وليس للبائع

أن يلزمه إذا أراد تركه وقال ابو يوسف محمد هو جايز كله.^١ وإذا اشتري غنماً أو بقاراً أو عذل رطبي كُلُّ اثنين
منهما بعشرة دراهم فَهُوَ باطِلٌ.

وإن اشتري^٢ عدل رطبي بقيمتها أو بحكمه أو بألف خلة يمينه^٣ فالبيع فاسد . ولو اشتراه بألف درهم إلا ديناراً أو
بمائة دينار إلا درهم فالبيع فاسد . وكذلك لو استثنى^٤ كر حنطة أو شاة . فإن قال قد أخذته منك بمثل ما يبيع
الناس كان فاسداً وكذلك هذا في المكيل والموزون . فإن قال أخذته منك بمثل ما أخذته^٥ فلان من الثمن كان
فاسداً فإن علم ذلك قبل أن يتفرق فهو بمنزلة الدار إذا اشتراها كل ذراع بدرهم في قول أبي حنيفة، وهو بال الخيار
إذا علم ثمنها: إن شاء أخذ وإن شاء ترك . وإذا عقد البيع على أنه إلى أجل كذا وكذا وبالنقد كذا و إفتراقا على
هذا لم يجز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: نهى عن شرطين في بيع وعن بيع مالم يقبض^٦ .

ومن اشتري شيئاً فلا يجوز له أن يبيع قبل أن يقبضه ولا شريك فيه أحداً ولا يولي إياته . رجل باع عبداً مغضوباً
في يديه رجل قد غصبه وذهب به فالبيع موقوف فإن سلمه الغاصب تم البيع وإن جحده ولم يكن للمغضوب
بيانه لم يجز البيع .

^١ (ش) : - وإن اشتري داراً كل ذراع بدرهم ولم يسم جماعة الذرع فالبيع فاسد وكذلك الشوب والخشبة وهذا قول أبي حنيفة وإن
ذرع ذلك كله المشتري فعلم كم هو كله فهو بال الخيار إن شاء أخذنه كله وإن شاء تركه وليس للبائع أن يلزمه إذا أراد تركه و قال أبو
يوسف و محمد هو جايز كله .

^٢ (د) : إشتري

^٣ (د)، (ج)، (ش) : وتجلد ميتة

^٤ (ش) : اشتري

^٥ (ش) : + منك

^٦ أبو يوسف، الآثار 828، نصب الراية "للزيلعى ج 4، ص 32

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا فَبَاعَهُ الرَّاهِنُ وَأَتَى الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُحِيزَهُ لَمْ يَجِزْ الْبَيْعُ وَهُوَ مَوْفُوفٌ. رَجُلٌ باعَ سِكَّا مَحْظُورًا فِي أَجْمَةٍ فَالْبَيْعُ باطلٌ بِلِغَنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : هُوَ جَائِزٌ. وَبِلِغَنَا عَنْ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَبِيعُوا السَّمَّاكَ فِي الْمَاءِ: فَإِنَّهُ غَرِّ¹. وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنَ السَّمْكِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِصِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِزُّ بِيَعْهُ. وَإِنْ كَانَ فِي وِعَاءٍ أَوْ جُبَّ² بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ صِيدٍ فَبِيَعِهِ جَائِزٌ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ. وَإِذَا اشْتَرَى فَعَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ فَإِذَا هُوَ عَيْرُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى ثُوَبًا عَلَى أَنَّهُ هَرْوَيٌ فَإِذَا هُوَ مِنْ صِنْفِ آخَرِ وَاشْتَرَى مَلْوَكًا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ فَإِذَا هُوَ جَارِيَةٌ وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّ لَا يَبْيَعُ وَلَا يَهْبَ وَلَا يَتَصَدَّقُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى عَلَى أَنْ يَعْتَقَهُ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنْ يَتَخَذِّذَهَا أَمْ وَلَدٌ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ قِيمَتُهِ إِلَّا فِي الْعَنْقِ خَاصَّةً فَإِنَّ ابْنَ حَنِيفَةَ قَالَ أَسْتَحْسِنَ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ الشَّمْنَ إِذَا أَعْتَقَهُ . وَقَالَ ابْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ القيمةً أَيْضًا وَقَالَ إِبْنُ أَبِي لَيْلَى الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ باطلٌ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يَقْرَضَ لَهُ قَرْضًا أَوْ يَهْبَ لَهُ هَبَةً أَوْ يُعْطِيهِ عَطِيَّةً أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصِدْقَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الشَّمْنِ فَالْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَاسِدٌ . وَإِنْ اشْتَرَى ثُوَبًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقَدِهِ الشَّمْنُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى شَهْرٍ فَلَا يَبْيَعُ بَيْنَهُمَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ إِلَى هَذِهِ الْمَدَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ جَائِزٌ .

وَكُلَّ بَيْعٍ فَاسِدٌ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِهِبَةٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ بَيْعٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوِجْهِ وَوَقَعَ يَدِي الْبَائِعِ فَهُوَ مَتَارِكَةٌ لِلْبَيْعٌ² وَبِرَيْهِ الْمُشْتَرِي مِنْ ضَمَانِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَشَرْطَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ أَنْ يَطْحَنَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا . وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ رَهْنًا لَمْ يَسْمَهُ أَوْ

¹ امام محمد،كتاب الاصل، ج 5 ص 93

² (د)، (ج)، (ش) : متارك في البيع

على أن يعطيه كفيلاً بنفسه سَمَى أو لم يسم فلا خير فيه لأنني لا أدرى أيتكفل أم لا يكفل¹ غير أنني أستحسن إذا كان كان الكفيل حاضراً عند البيع و سَمَاه و أقر به الكفيل قبل أن يتفرقى أن أجيزة البيع وكذلك الحوالة . وإن سمي الرهن أجرت البيع وإن باع شيئاً من الحيوان وإستثنى ما في بطنه فالبائع فاسد . وكذلك إن أوقع البيع على عَدْلٍ بُرِّ أو أغناه أو خَيْل أو اشترط أن يرد المشتري إحداهُنَّ أو أن يأخذ البائع إحداهُنَّ بغير عِينِ فالبائع فاسد . وإن اشتري شاة على أنها حامل أو على أنها تَحَلِّب: كذا فالبائع فاسد . وكذلك لو إشتري سَمِسماً أو زَيْتوناً على أن فيه من الدهن كذا . ولو رجل² باع جارية و تبرأ من العَجَل فكان بها حبل أو لم يكن فالبائع جايز وليس البراءة كالشرط .

رجل إشتري جارية بجاريَتِين إلى أجل و قبض الجارية فذهبت عينها عنده من عمله او من غير عمله فللباي أن يأخذها و يضمِّنَه نصف قيمتها . ولو فَقَأَ عينها غيره كان للباي أن يأخذها و يتبع الفاقع بنصف قيمتها و إن شاء أخذ ذلك من المشتري و أتبع المشتري الفاقع . ولو لم تذهب عينها و ولدُتْ ولدين فات أخذها أخذَ البايَ العجارية والولد الباقي و لم يضمِّنَه قيمة الميت . فإن كانت الولادة قد نقصتها وليس في الولد الباقي وَفَاءً بالنقصان فَعَلَى المشتري تمام ذلك . ولو كان الولد الميت مات في فعل المشتري كان للمشتري ضامناً لقيمة يردها مع الأم و إن لم يكن في الولد الباقي وفأه بنقصان الولادة ولا في قيمة الهرالك ضمن تمام ذلك . ولو كانت الأم هي الميتة أخذ البايَ الولدين و قيمة الأم يوم قبضها المشتري و كذلك القول في كلَّ بيع فاسد.

¹ (د)، (ج)، (ش): أَكَفَلَ امْ لَا يَكَفِلْ

² (ش): وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً

ولو كان أعتق الجارية بعد قبضه إياها أو باعها أو مهرها أو وهبها أو سلمها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها جاز جميع ذلك لأنّ البايع قد سلطه عليها وعليه قيمتها دون المهر وإن كان رهنًا فعليه قيمتها فإن إفتكتها قبل أن يضمّنه القاضى قيمتها ردها عليه وكذلك إن عجزت عن المكatabة أو رجع في الهبة أو ردت عليه يعيّب بقضاء قاض . كان¹ آجره فله أن ينقض الإجارة ويردّها لأنه عذرٌ في الإجارة وكذلك القول في كلّ بيع فاسد وكذلك لو إشتراها خمراً و خنزيراً . ولو كان اشتراها بمية أو دم لم يجز شيءٌ مما صنع فيها بعد قبضها من عتق ولا غيره .

وإذا اشتري الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء إلى جذاد التخل أو رجوع الحاج فهذا كلّ باطل بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الشمن استحسن هذا وقال ابن أبي ليلى البيع جائز والشمن حاًل وكذلك كلّ بيع إلى أجل لا يعرف . وإن اشتري إلى التّيزروز والمهرجان فهو فاسد أيضاً إلا أن يكون ذلك معروفاً لا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلة . وكذلك إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى وإن اشتري إلى فطر النصارى فهو جائز أيضاً إن كانوا دخلوا في الصوم وإن كان ذلك قبل الصوم لم يجز إلا أن يعرف أن ذلك لا يتقدم ولا يتأخر فيجوز . وإذا² اشتري شيئاً إلى أجلين وتفرق على ذلك لم يجز . وإن ساومة على ذلك ثم قاطعه على أحد هما وأمضى البيع عليه جاز . ولابأس بـ طينلسانٍ كُردِي بـ طينلسانٍ

¹ (د)، (ج)، (ش) : ولو

² (د)، (ج)، (ش) : وإن

حُوَارِيْنِ إِلَى أَجَلٍ¹. لَا بِأَسٍ بِمِسْحٍ مَوْصِلِيٍّ بِمِسْحَيْنِ سَارِيْنِ إِلَى أَجَلٍ². لَا بِأَسٍ بِقَطِيفَةٍ يَمَانِيَّةٍ بِقَطِيفَتَيْنِ كُرْدِيَّنِ إِلَى أَجَلٍ³.

باب الاختلاف في البيوع

إِذَا اشترى سُنَّاً أَوْ غَيْرَهُ فِي رِزْقِ فَوْزَنَهُ ثُمَّ جَاءَ بِالرِّزْقِ لِبَرْدَهَ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا بِرِزْقِي وَقَالَ الْمُشْتَري : بَلْ هُوَ رِزْقُكَ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَري مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ اشترى عَبْدَيْنَ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ عَنْهُ، وَمَاتَ الْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمُقْبُوضِ وَفِي قِيمَةِ الْآخَرِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَري مَعَ يَمِينِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشترى كَرْ حَنْطَةَ فَقَبَضَ بَعْضَهُ وَهَلَكَ الْبَاقِي عِنْدَ الْبَائِعِ وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةُ فَقَالَ الْمُشْتَري : قَبَضْتَ مِنْكُمْ ثَلَاثَهُ، وَقَالَ الْبَائِعُ : نَصْفُهُ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَري⁴ . وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَري قَبَضَ الْعَبْدَيْنَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ وَجَاءَ بِالْآخَرِ يَرْدُهُ بِالْعَيْبِ فَاخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمَيِّتِ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَيَقْسِمُ الشَّمْنَ عَلَى قِيمَةِ الَّذِي يُرِيدُ رَدَهُ غَيْرَ مَعِيبٍ وَعَلَى قِيمَةِ الْمَيِّتِ كَمَا أَقْرَبَهُ الْبَائِعُ . وَإِنْ أَقَامَتِ الْبَيْنَةُ كَانَتِ الْبَيْنَةُ أَيْضًا بَيْنَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانُ الْعَبْدَيْنَ عَدْلًا زُطِّيَّ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَري فِي الشَّمْنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَري فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ بَلْغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَينَ⁵ لِرَزْمِهِ الْبَيْعِ بِمَا إِدَعَهُ الْمُشْتَري وَإِنْ حَلَفَ

¹ (د)، (ج)، (ش) : + لأنهما جنسان باختلاف الصنعة والمقصود ، وكذا

² (د)، (ج)، (ش) : + وكذلك

³ (د)، (ش) : + والله أعلم بالصواب

⁴ (د)، (ج)، (ش) : + مع يمينه

⁵ أبو يوسف الآثار، ص 182

استخلف المشتري على دعوى البائع . وإن قامث لها ما بينة أخذت بينة البائع و هذا قول أبي يوسف الأول ثم

رجع فقال الذى يُيدأ به فى اليمين المشتري وهو قول محمد^١.

و قال فى كتاب الدعوى كان ينبغي فى القياس وإن حلفا جمِيعاً أن يكون بيعاً بـألف درهم لأن المدعى يدعى

الآلفين لكننا تركنا القياس فى هذا الموضع للأثر. وإن كان البائع قد مات واختلفت ورثته مع المشتري فى

الثمن فالقول قول ورثة البائع إن كان المبيع فى أيديهم والقول قول المشتري إن كان المبيع فى يديه . وكذلك

لو مات المشتري وبقى البائع كان القول قول الذى فى يديه منهم وهذا إستحسان و القياس فى هذا و فى

الأول أن يكون القول قول المشتري فى ذلك كله وإنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه وهو قول أبي حنيفة و

ابي يوسف^٢. وقال محمد^٣: يتحالفان ويترادان وموتهما وحيوتهما سواء. وإن كانت السلعة فى يد المشتري وقد

زادت خيراً إن كانت جارية فولدت أو جنى عليها فأخذ المشتري أرشها ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول

^٤ المشتري مع يمينه.

و إن كانت نقصة من نفسها أو جنى عليها المشتري فالقول قول المشتري ايضاً إلا أن يرضى البائع أن

يأخذها ناقصة . وإن اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري وكذلك إن

كانت قد رجعت إليه لوجه غير الذي خرجت به من يده فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا قول أبي حنيفة و

^١ (د): + رحمة الله

^٢ (د): + رحهما الله

^٣ (د): + رحمه الله

^٤ (د)، (ج)، (ش) : + قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله وعند محمد^٤: يتحالفان ويترادان بالقيمة .

أبي يوسف¹ و قال محمد يتحالفان ويترادان بالقيمة. وإن كان البائع باعها من رجلين فباع أحدهما نصيبه من

شريكه ثم اختلفا في الشمن فالقول قول المشتري الذي باع نصيبه ويتحالفا على حصة الآخر.

وإذا اختلفا البائع والمشتري في الأجل فالقول قول البائع وإن اختلفا البائع والمشتري في إثبات الأجل ونفيه

فالقول قول البائع . وإن قال البائع بعثك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعثيها مع هذا الوصيف

بخمسين ديناراً وأقاما البينة فهمما جيئا للمشتري بمائة دينار . ولو قال البائع بعثك هذه الجارية بعدينك هذا و قال

المشتري اشتريتها منك بمائة دينار وأقاما البينة لزمه البيع بالعبد .

وإذا اشتري الرجل عبداً بثوابين وتقابضها ثم استحق العبد أو وجده به عيباً فرده وقد هلك أحد الثوابين فإنه يأخذ

الباقي وقيمة الهالك . وكذلك لو هلك جيئاً أخذ قيمتها فالقول في القيمة قول الذي كان في يديه . ولو كان

الشمن جارية فولدت من غير السيد ثم استحق العبد أخذها صاحبها ولدتها وإن كان قد دخلها عيب ينقصها

أخذ معها التقصان أيضاً . ولو كان الذي في يديه أعتقها رد قيمتها مع الولد إن كانت ولدته قبل العنق . وكذلك

الحكم في البيع الفاسد .

ولو وجد العبد حراً كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلاً . ولو اشتري العبد بثوابين وقبض العبد

ثم هلك الثوابان قبل أن يقبضهما فعليه أن يرده العبد . فإن أعتقه أو باعه قبل هلاك الثوابين أو بعده قبل أن

¹ (د): + رحهم الله

يقضي القاضي بينهما بشيء فهو جائز فعليه قيمته . وَلَوْ تَقَابَضَا ثُمَّ اسْتَحِقَّ أَحَدُ الشَّوَّبِينَ فَقَالَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الشَّوَّبَانِ: أَسْتَحِقُ أَعْلَاهُ ثَمَنًا، وَقَالَ الَّذِي بَاعَهُمَا: بِلْ أَسْتَحِقُ أَرْخَصَهُمَا ثَمَنًا فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَري لِلشَّوَّبِينَ¹ .

رَجُلٌ اشترى عَدْلَ رُطْبٍ وَأَقَرَّ أَنَّهُ رُطْبٌ وَلَمْ يَرُهُ وَقَبْصَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ لَمْ يُصَدِّقْ وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي أَرْزُطُهُ هُوَ أُمْ لَا وَلَكِي أَخْدُثُهُ عَلَى قَوْلِكَ فَانْظُرْ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ يَرُدُّهُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ كَانَ مُصَدَّفًا .
وكذلك كل شيء فيه بال الخيار . ولو اشتري ثوبًا فقال البائع هو هروي وقال المشتري : لا أدرى وقد رأه ولكي أخذته على ما يقول ثم جاء يرده وقال وجدته يهوديا لم يصدق لأنه لم يكن له فيه خيار و قد كان رأه وليس هذا كالعدل الذي لم يره .

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَدْلِ مَطْوِيًّا وَلَمْ يَنْشُرْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهُ إِلَّا مِنْ عَيْنِ² . وَإِذَا اشترى خادِمَةً عَلَى أَنَّهَا خُرَاسَانِيَّةً فَوَجَدَهَا سِنْدِيَّةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْعَيْبِ فِيهَا³ .

بابُ الْخِيَارِ

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ اشترى شَاةً مُحْفَلَةً فَهُوَ يُؤَخِّرُ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ⁴ . وَبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: جعل رجلا من الأنصار بال الخيار في كل بيع يشتريه بثلاثة أيام⁴ . وال الخيار

¹ (د)، (ج)، (ش) : + في الشوبين

² (د) : + والله أعلم بالصواب وهذا آخر الباب .

³ البحاري، كتاب البيوع، 64 ، المسلم، كتاب البيوع ، 11

⁴ امام محمد،كتاب الاصل، ج 5 ص 123

عندنا ثلاثة أيام فما دونها، ولا يكون أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة و قال أبو يوسف و محمد^١ و بن أبي ليلي هو جائز . و إن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك بعد أن يشتريه إلى وقت معلوم . فإن إشتري شيئاً على أنه بال الخيار أربعة أيام فهذا بيع فاسد^٢ في قول أبي حنيفة^٢ فإن اختار المشتري المبيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام فكذلك له وإن مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد. وكذلك إن كان الخيار للبائع . وإن كان الخيار للمشتري ثلاثة أيام فمات قبل أن يختار لزمه البيع وانقطع خياره ولم يورث الخيار عنه. وكذلك إن كان الخيار للبائع فمات قبل مضي البيع وكذلك إن كان الخيار لهما جميعاً وكذلك إن مكثا حتى مضت الثلاثة أو أغمى عليها حتى مضت الثلاثة^٣.

وإن كان الخيار للمشتري فهل كذلك السلعة في يده لزمه الشمئ وانقطع الخيار وكذلك إن أصاب السلعة عيباً عنده بفعله أو بفعل أحد . وكذلك إن كانت جارية فوطئها أو عرضها على بيع أو قال قد رضيتها^٤. ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اختار ردها على البائع بغير محضر منه فليس ذلك بشيء وله أن يرضى بعد ذلك في قول أبي حنيفة و محمد^٥ وهو قول أبي يوسف الأول . و قال أبو يوسف أخير رده بغير محضر من البائع جائز . ولو اختار ردها بقلبه أو قبولها بقلبه كان باطلا^٦ أيهما كان صاحب الخيار . ولو كان الخيار للبائع فمات في يد

^١(د) + رحهما الله

^٢(د) + رحمه الله

^٣(د)، (ج)، (ش) : الثلاثة

^٤(د)، (ج)، (ش) : رضيت بها

^٥(د) + رحهما الله

^٦(م) : - رده بغير محضر من البائع جائز . ولو اختار ردها بقلبه أو قبولها بقلبه كان باطلا

المشتري فعليه قيمتها وقال ابن أبي ليلي^١ هو أمين فيه فلا شيء عليه. فإن لم يمث البائع ولكن البائع اعتقها أو دبرها أو وطأها أو قبلها من شهوة أو كاتبها أو رهنها وسلمها أو وهبها وسلمها أو أجرها وسلم أو لم يسلم فهذا كلّه النقض للبيع . ولو لم يضنح شيئاً من ذلك و لكنه إختار ردّ البيع بغير حضر من المشتري ولم يقبضها منه كان هذا باطلًا و له بعد هذا أن يحيى البيع في قول أبي حنيفة و محمد. فإن إختار إلزم البيع و المشتري غائب فهو جائز لازم وليس له بعد ذلك أن ينقضه وقال أبو يوسف^٢ نقضه جائز كما تجوز إجازته .

و إذا اشترط المشتري الخيار لإنسانٍ من أهله أو من غيره فهو كاشتراطه لنفسه و كذلك البائع . و إذا كان في البيع خيار للبائع و للمشتري فجاء به المشتري ليردّه و قال البائع ليس هذا هو الذي بعثك فالقول فيه قول المشتري . و كذلك إن كان غير مقبوض فأراد البائع أن يلزمـه فقال المشتري ليس هذا بعيـب فالقول قول المشتري مع يمينـه و إذا اشترط المشتري الخيار لغيرـه ثم إنـ الذي له الخيار ردـ البيع على البائع بمـحضـرـ منه فـرـدهـ جائزـ و إنـ لمـ يـرـدـهـ وـ قالـ المشـتـريـ قدـ أـخـذـتـهـ وـ قالـ الـذـيـ لـهـ الـخـيـارـ لـأـرـضـىـ فـالـبـيـعـ لـازـمـ^٣ـ لـلـمـشـتـريـ لـيـسـ لـهـ خـيـارـ .ـ إـذـاـ رـضـيـ الـمـشـتـريـ .ـ

^١ (د): + رحمـهـ اللهـ

^٢ (د): + رحمـهـ اللهـ

^٣ (ش): فالبيـعـ جـائزـ وـ لوـ قالـ الـبـائـعـ قدـ رـدـدـتـ الـبـيـعـ وـ قالـ الـذـيـ لـهـ الـخـيـارـ قدـ أـوـجـبـتـ الـبـيـعـ كـانـ الـبـيـعـ باـطـلـاـ لـأـنـ الـخـيـارـ إـنـماـ هـوـ لـلـبـائـعـ .ـ

و كذلك لو كان البائع إشترط الخيار لبعض أهله فقال قد أوجب^١ البيع وقال الذي له الخيار لا أرضى فالبيع جائز . ولو البائع قد ردت البيع وقال الذي له الخيار قد أوجبت البيع كان البيع باطل لأن الخيار إنما هو للبائع . ولو أوجب الذي له الخيار البيع . فإذا البائع بعد ذلك لا أجيزة كان جائزا^٢.

وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فالتقى فتناقضاً البيع، ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الشمن إن كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع . ولا يجوز فيه عتق المشتري بعد التناقض ولا شيء من عقوده ويجوز فيه عتق البائع .

وإذا اشتري عدل رُطْبٍ بِرَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْذَهُ بِرَقْمِهِ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُجِيزَهُ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ . وَإِذَا كَانَ الْبَاعِثُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا بِالْخِيَارِ لَمْ يَتِمِ الْبَيْعُ بِإِجَازَةِ أَحَدِهِا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهَا^٣ . وإذا^٤ اشتري عبداً على أنه إن لم ينفرد الشمن إلى ثلاثة أيام فلابيع بينهما فهو جائز . فإن اعتقه ثم لم ينفرد الشمن حتى مصحت ثلاثة أيام فالعنق جائز وعليه الشمن . وإن كان المشتري اثنين وهما بالخيار فاختار أحدُهُ رَدَهُ والأخر إمساكه فليس لواحدٍ منهُما أن يردد حضنته دون الآخر في قول أبي حنيفة^٥ . وقال أبو يوسف ومحمد^٦ له ذلك .

^١ (د)، (ج)، (ش) : أوجبت

^٢ (د)، (ج)، (ش) : - فإذا البائع بعد ذلك لا أجيزة كان جائزا

^٣ (د)، (ج)، (ش) : عليه

^٤ (د)، (ج)، (ش) : إذا

^٥ (د) : + رحمه الله

^٦ (د) : + رحهم الله

وإذا¹ اشتري شيئاً على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الليل أو إلى الظهر فله الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد² الخيار إلى طلوع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن ترول الشمس. وإذا اشتري شيئاً لغيره بأمره واشترط الخيار له فقال البائع : قد³ رضي الأمر وهو غائب لم يكن على المشتري في ذلك يمين ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يرده حتى يحضر الأمر وله أن يرده بغير يمين وهو بمنزلة الأجنبي فما يدعى البائع على الأمر وليس بمحض إلا فيما بينهما. وإذا أقام البائع البيئة أنَّ الْأَمْرَ قُدْ رضي فالبائع لازم للأمر . وإن لم يقِنْ الْبَيْتَةَ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ وَقَالَ الْأَمْرُ فِي التُّلُّثِ بِحُضُورِ الْبَيْعِ قَدْ أَبْطَلَتِ الْبَيْعَ لَرِمَ الْبَيْعَ الْمُشْتَرِي . وإن كانت المقالة منهم بعد الثلث لرم الأمر . وإذا اشتري عدلاً على أنه رطي⁴ فيه خمسون ثواباً كل ثوب بكتداً أو جماعته بكتداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأراد أن يردد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك . وكذلك كلما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعرض والحيوان وغير ذلك .

وإذا اشتري الجل ثوبين كل واحد منهما عشرة دراهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك إحداهما عند المشتري فليس له أن يردد الباقي وكذلك إن أصحابه عيب من عمله أو من غير عمله فإن كان له الخيار في أن يأخذ أحدها دون صاحبه فهلك أحدهما أو دخله عيب لزمه ثمنه ورد الباقي وهو فيه أمين . وإن هلكا معاً فعليه نصف ثمن كل واحد منهما إن كان الثمن متفقاً أو مختلفاً وإن كان قائمين بأعيانهما فإن اختيار أحدهما لزمه ثمنه وكان في الآخر أميناً ، فإن صاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه فيه ضمان . وأصل هذا البيع في القياس فاسد لأنَّه اشتري

¹ (د)، (ج)، (ش) : وإن

² (د) : + رحمهما الله له

³ (د)، (ج)، (ش) : - قد

⁴ (م) : وادا اشتري عدل رطي

ما لا يعرف . ألا ترى أنه لو اشتري ثوباً من عشرة أثواب او كث فقال أخذ أيهما شئت ولزملك أيها شئت كان

باطلا و لكنني أستحسن ذلك في الشوين و الثالثة.¹

وإذا اشتري بجاريتين أحدهما باللف والأخرى بخمسينات على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الأخرى فاعتقهم في كلمة

واحدة فإنه يخير فائتهم اختار وقع العتق علىها ويرد الأخرى . ولو لم يعتقها وحدث لهما عيب ولا يدرى أيهما

أصاب أولاً فقال المشتري حدث العيب أولاً بالتي قيمتها خمسينات فالقول قوله ويرد الأخرى ونصف قيمة

المعيب في القياس و لكنني أستحسن أن لا يرد نصف قيمة المعيب .

وإن حدث العيب بهما معاً رد أيهما شاء وأمسك الأخرى ولم يعزم من قيمة عيب المردود شيئاً إستحسناً .

وإن حدث بأخذها عيب² آخر بعد ذلك أو جئي عاليها المشتري لزمه ورد الأخرى وإن كان قد اعتق

البائع التي اختار المشتري لم يعتق وإن اعتقهما جميعاً عتق كل منهما .

ولو لم يعتق واحد من المؤليين شيئاً منهما ولكن المشتري وطهتما فحجبنا ثم مات قبل أن يبيّن فائتهما اختار

فإن عرفت المقطوعة أولاً فهي أم ولده عليه ثمنها وهي أم ولد له ويرد الأخرى ولدتها على البائع ولا يثبت تسببه

من المشتري وعلى المشتري عقرها . وإن لم يعلم فائتهما وطئث أولاً فالقول قول ورثه . فإن قالوا لا تعلم لزمه

¹ (د)، (ج) : ألا ترى أنه لو اشتري ثوباً من عشرة أثواب أخذ أيهما شاء أو قال البائع لزملك أيها شئت كان باطل و لكنني أستحسن ذلك في الشوين و الثالثة .

(ش) : ألا ترى أنه لو اشتري ثوباً من عشرة أثواب او كث أخذ أيهما شاء أو قال البائع لزملك أيها شئت كان باطل و لكنني أستحسن ذلك في الشوين و الثالثة .

² (م) : ولو حدث لهما العيب

المُشْتَرِي نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنِصْفُ عُقْرِهَا وَسَعَثْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ وَلَا يَثْبُتُ نَسْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَلَدَيْنِ.¹

وَإِذَا وَطِئَهَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعًا وَادَّعَى هُوَ وَالْمُشْتَرِي وَلَدَيْهِمَا فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الَّتِي وَطِئَهَا أَوَّلًا وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وَعَلَيْهِ عُقْرُ الْأُخْرَى وَالْأُخْرَى وَوَلَدُهَا لِلْبَائِعِ وَيَثْبُتُ نَسْبُ وَلَدِهَا مِنْ الْبَائِعِ. وَعَلَى الْبَائِعِ عَرَأْمُ وَلَدِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ ماتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْبَيَانِ فَالْقُولُ قَوْلُ وِرَثَةِ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَمْ يَثْبُت نَسْبُ وَاحِدٍ مِنْ الْوَلَدَيْنِ لَا مِنْ الْبَائِعِ وَلَا مِنْ الْمُشْتَرِي وَالْأَمْتَانَ وَوَلَدُهَا أَخْرَارٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَنِصْفُ عَرَأِهَا وَعَلَى الْبَائِعِ كَذِلِكَ نِصْفُ عُقْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا الْجَارِيَتَيْنِ وَالْوَلَدَيْنِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فَالْقُولُ قَوْلُ الَّذِي يَنْفِيَهُ². إِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارِهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَقْرَبِ بِأَقْصَرِ الْوَقْتَيْنِ. إِنْ اخْتَلَفَا فِي السِّلْعَةِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ أَوْ قَالَ إِنْ رَضِيَتْهَا الْيَوْمَ فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ فَهُوَ جَائزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَ بِمِنْزَلَةِ قَوْلِ أَحَدِهَا: بِأَلْفٍ وَأَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى الْلَّيلِ.³

¹ (د)، (ج)، (ش) : + وَذُكِرَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ رَسْتَمِ إِذَا وَلَدَتَا ثَمَنَ ماتَ الْمُشْتَرِي وَقَالَتِ الْوِرَثَةُ لَا نَدْرِي أَيْهُمَا وَطَأَوْلَا مِثْلَ هَذَا الْجَوابُ وَيَسْعَى الْوَلَدُ لِلْبَائِعِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ .

² (د)، (ج)، (ش) : + مِنْهُمَا

³ (د)، (ج)، (ش) : إِنْ اخْتَلَفَا فِي مَضِيهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الَّذِي يَنْكِرُ مَضِيهِ. إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ أَوْ قَالَ إِنْ رَضِيَتْهَا الْيَوْمَ فَهِيَ لَكَ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ فَهُوَ جَائزٌ عَلَى مَا اشْتَرَطَ بِمِنْزَلَةِ قَوْلِ أَحَدِهَا: بِأَلْفٍ وَأَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى الْلَّيلِ .

وإذا كان المشتري بالخيار فاستخدم الجارية أو ركب الدابة ينظر إلى^١ سيرها أو ليس القميص ينظر إلى قده

عليها^٢ فهو على خياره وإن لبسه بعد ذلك ثانية أو سافر على الدابة أو سكن الدار فهذا منه رضا و إبطالا للخيار.

وإن قبل جارية بشهوده ونظر إلى فرجها بشهوده فهو رضا بها.

وإن كانت الجارية هي التي نظرت إلى فرجه أو قبّلته أو مسّته بشهوده فأقر المشتري أنّها فعلت ذلك بشهوده

لرمته الجارية أيضاً وحرّمث علنيه أمّها وبنتها. وكذلك هذا في الرجعة وهذا قول أبي يوسف وقاسه على قول

أبي حنيفة^٣ وأما في قول محمد^٤ فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا منه لأنّه لم يصنع شيئاً.

وإذا باع الوكيل خادماً واشترطَ الخيارَ للأميرِ بأمرِه فقالَ البائعُ قدْ رضيَ الأمِيرُ وَقالَ الأمِيرُ مَا رضيَ فالقولُ

الأمير مع يمينه^٥ ما رضي. فقالَ الأمِيرُ لَيْسَ هَذِهِ بِخَادِمِي وَقالَ المشتري هي الخادم التي اشتريت منك فالقولُ

قول المشتري وإن لم يكن للخيار وقت فلصالحِ الخيار أن يختار في الثالث فإن مصطلث الثالث قبل أن يختار

البيع فالبيع فاسد لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة في قول أبي حنيفة^٦ وقال أبو يوسف ومحمد^٧ يجوز إن اختار

بعد الثالث.

^١(م) : اليها

^٢(د)، (ج)، (ش) : اليه

^٣(د) : + رحمه الله

^٤(د) : + رحمه الله

^٥(د)، (ج)، (ش) : + أنه

^٦(د) : + رحمه الله

^٧(د) : + رحهم الله

وإذا اشتري الرجل^١ عبدين أحدهما بالف وآخر بخمسينات على أن يأخذ أيهما شاء ويؤيد الآخر فمات فقال البائع مات الذي بالف درهم قبل وقال المشتري مات الذي بخمسينات قبل لم يصدق واحد منهم على ما قال ويختلف المشتري ما يعلم أنه مات الذي بالف أول مرة ويختلف البائع ما يعلم أنه مات الذي بخمسينات أولاً. فإن حلفا جميعا لرممه^٢ نصف ثمن كل واحد منهم. وقال أبو يوسف بعد ذلك^٣ القول قول المشتري إلا أن يقيم البائع البينة وهو قول محمد. وإن قامت لهما البينة لرممه بالف درهم وكذلك لو حدث بهما جميعا عيب فاختلفا في الذي أصابه العيب أولاً وأقاما البينة.

وإذا اشتري الرجل عبدا على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام فقطعت يده عند المشتري فالبائع بال الخيار إن شاء لرممه البيع وأخذ منه الثمن وإن شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري وأنبع المشتري القاطع. وإن كان البائع هو الذي قطع يده فهذا رد منه للبيع وليس له أن يلزم المبيع بعد ذلك. وإن اشتري الرجل جارية على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام فولدت عنده فقد انقطع خياره و لرممه البيع.^٤ مسلم اشتري من مسلم عبدا على أنه^٥ بال الخيار ثلاثة ثم ارتد عن الإسلام في الثلاث فله أن يرد العبد ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر.

^١(د)، (ج)، (ش) : - الرجل

^٢(د)، (ج)، (ش) : لرممهما

^٣(د)، (ج)، (ش) : + فقال

^٤(م) : وإن اشتري الرجل جارية على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام فولدت عنده أو وطئها هو أو غيره ذلك فقد انقطع خياره و لرممه البيع.

^٥(م) : + فيها

^٦(ش) : وإن اشتري الرجل جارية على أنه فيها بال الخيار ثلاثة ثم ارتد عن الإسلام في الثلاث فله أن يرد العبد ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر.

نصراني اشتري من نصراني خمرا فلم يُقْبِضُها حَتَّى أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي فَلَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَايْعُ هُوَ
الَّذِي أَسْلَمَ وَهَذَا إِسْتِحْسَانٌ. وَكَذَلِكَ السَّلْمُ فِي الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَصَ الْخَمْرَ وَلَمْ يَرُدِّ الشَّمْنَ حَتَّى
أَسْلَمَمَا أَوْ أَسْلَمَمَا حَدَّهُ فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَالشَّمْنُ عَلَيْهِ.

وإذا اشتري الرَّجُل عبدين بِالْفَ دِرْهَمْ على أَنْ أَحْدَهُمَا لَازِمٌ وَهُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَفْسَكَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ
فَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الَّذِي يُلْزِمُهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ مَا تَأْتِ فِي يَدِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِمَا.^١

بَابُ الْخِيَارِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ

وإذا اشتري الرَّجُل جراب هروبي أو زيتاً في زق أو حنطة في جوالق فلم ير شيئاً من ذلك فهو بالخيار إذا رأاه و
ليُسَّ للخيار في هذا^٢ وقت فإن رأى بعضها فهو فيما بقي من الشياط بالخيار يرد ما رأى وما لم ير^٣. ولو بقي
ثوب واحد لم يره . وكذلك كل حيوان أو عرض فأما التسمن والزيت والحنطة وما أشبه ذلك فإن كان الذي لم
يره مثل الذي يراه فهو لازم له لأنَّه شيء واحد فإن اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول
قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيينة. وإن^٤ رأى متعاما مطويًا، ولم يقسِه ولم ينشره فاشتراه على ذلك فلا
 الخيار له فيه. ولو نظر إلى ملوك أو دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار فإن قال المشتري قد
تغيرت عن حالها التي رأيتها عليها فعلى المشتري البيينة وعلى البائع اليمين.

^١(د) : + والله أعلم

^٢(د)، (ج)، (ش) : + الباب

^٣(ش) : بالخيار يرد ما لم ير ما قد رأى

^٤(د)، (ج)، (ش) : وأذا

فَقُبْضُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ وَرْؤِيَةِ الْوَكِيلِ خِيَارٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ² وَلِهِ الْخِيَارُ³ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ⁴ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ وَرْؤِيَةِ الْوَكِيلِ خِيَارٌ إِذَا رَأَاهُ وَرْؤِيَةُ الرَّسُولِ لَا يُلْزِمُهُ الْمُتَاعُ. وَلَوْ كَلَّ وَكِيلًا بِقُبْضِهِ

وإذا اشتري عدل زطّي لم يره ثم باع منه ثوباً أو قطعه أو لبسه حتى تغير ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه لم يكن له رده إلا من عيب يحده. وإذا اشتري عدل زطّي بثمنٍ واحدٍ أو كُلَّ ثوبٍ بعشرينَ أو كرْ حنطةٍ أو خادمٍ فحدث في شيءٍ مِنْ ذلِكَ عَيْبٌ قبَلَ أَنْ يُتَبَصِّرَهُ أَوْ كَانَ الْعَيْبُ فِيهِ فَعَلِمَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ كُلَّهُ أَوْ يَأْخُذُهُ كُلَّهُ. ولو كان علِمَ بذلك بعد القبض لزمه الذي ليس به عيب بحسبه من الثمن ورد المعيب إن شاء إلّا ما كان من مكيلٍ أو موزونٍ من ضرب واحد فليس له إلّا أن يرُدَّ كُلَّهُ أو يَأْخُذُهُ كُلَّهُ.

١ - الخيار (د)

رحمه الله (د) + 2

٣ (د)، (ج) : - له الخيار

⁴ (د) + رحمهما الله (م)، (ش) :- له الخيار

وإذا اشتري شيئاً مما يكال أو يوزن صفة واحدة فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فله أن يترك ما بقي و كذلك إن وجده ناقصاً والأعمى في كُلِّ مَا اشتَرَى إِذَا لَمْ يُقْلِبْ وَلَمْ يَجْسُسْ بِالْخِيَارِ فَإِذَا قَلَّبَ أَوْ جَسَّ فَهُوَ بِمُنْزَلٍ النَّظَرِ مِنَ الصَّحِيحِ فَلَا خِيَارٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ عَيْنًا.¹

باب المراجحة

وإذا اشتري شيئاً بتسبيحة فليئس له أن يبيعه مراجحة حتى يتبين أنه اشتراه بتسبيحة فإن باعه مراجحة وكتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا علمه إن شاء أمضى البيع وإن شاء رده². فإن المشتري قد استهلك بعضه فالبيع له لازم وليس له أن يرد الباقي منه ولا يرجع في شيء من الشمن. وإذا اشتري خادِماً فاعورث أو إشتري ثوباً أو طعاماً فأصابه عيب عند المشتري بغير فعل أحد فإنه أن يبيعه مراجحة على جميع الشمن من غير أن يتبن.³

قال محمد⁴ وفي نوادر هشام إذا نقصه العيب قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مراجحة، وكذلك إن غيره . فإن لم يصبه عيب ولكنه أصابه من علة الخادم أو الدار أو شيئاً فإنه أن يبيع المشتري مراجحة على ثمنه . وإن أصحاب المشتري عيب من فعل المشتري أو من فعل غيره بأمره أو بغير أمره لم يبعه مراجحة حتى يبين فإن باعه ولم يبين كان للمشتري رد إذا علمه. فإن كان قد استهلك شيئاً منه لم يكن له رد الباقي ولا الرجوع بشيء من الشمن.

¹(د): + والله أعلم

²(د)، (ج)، (ش) : إن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه

³(د): + رحمه الله

⁴(م): - في مثله

وَإِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوِ السَّائِبَةُ أَوْ أَثْمَرَ التَّخِيلُ فَلَا بَأْسٌ بِيَبْيَعِ الأَصْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُرَاجَحَةً . فَإِنْ اشْتَهَلَكَ الْمُشْتَري
الزِّيَادَةَ لَمْ يَبْيَعِ الأَصْلَ مُرَاجَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْعَنْتِ وَأَصْوَافُهَا وَسُونُهَا إِذَا أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَبْيَعِ الأَصْلَ مُرَاجَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُسَاوِي ذَلِكَ فِي
عَلْفِهَا وَمَا يُصْلِحُهَا فَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَبْيَعَهَا مُرَاجَحَةً لَا يَبْيَنْ . وَإِنْ هَلَكَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا الْمُشْتَري
فَلَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مُرَاجَحَةً وَلَا يُبَيِّنُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقْصَصَتِ الْأُصُولُ .

وَإِنْ² اشْتَرَى مَتَاعًا فَلَهُ أَنْ يَخْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْكِرَاءِ وَيَقُولُ: قَامَ عَلَى كَذَّا وَكَذَّا وَلَا يَقُولُ
اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَكْذِبُ³ . وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامٍ وَلَا كِرَاءً وَلَا مُؤْتَهٍ . وَأَمَّا الرِّيقُ
فَلَهُ أَنْ يُلْحِقَ بِهِمْ طَعَامَهُمْ وَكِنْسَوَتَهُمْ بِالْمَغْرُوفِ ثُمَّ يَقُولُ قَامُوا عَلَيَّ بِكَذَا . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَاماً فَأَكَلَ نَصْفَهِ
فَلَهُ أَنْ يَبْيَعَ النَّصْفَ الْبَاقِي مُرَاجَحَةً عَلَى نَصْفِ الْغَمْنِ وَكَذَلِكَ كُلَّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ مِنْ ضَرِبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ
مُخْتَلِفًا فَلَا يَبْيَعَنَّ الْبَاقِي مِنْهُ مُرَاجَحَةً . وَكَذَلِكَ الشَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا دَهَبَ نِصْفُهُ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ أَحْرَقَهُ إِنْسَانٌ أَوْ بَاعَهُ أَوْ
وَهَبَهُ فَلَا يَبْيَعَنَّ النَّصْفَ الْبَاقِي مُرَاجَحَةً عَلَى الشَّمْنِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الشَّوْبُ الْبَاقِي إِذَا اشْتَرَاهُمْ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلَا يَبْيَعَنَّ
أَحَدَهُمْ مُرَاجَحَةً دُونَ الْآخِرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى عَدْلَ رُطْبٍ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ لَوْ كَانَ أَحَدُ كُلَّ شَوْبٍ بِعَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَلَهُ أَنْ
يَبْيَعَ كُلَّ شَوْبٍ مِنْهَا مُرَاجَحَةً عَلَى عَشَرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفٍ⁴ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَبْيَعَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
مُرَاجَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ² .

¹ (د)، (ج) : - قَدْ

² (د)، (ج)، (ش) : وَإِذَا

³ (د)، (ج)، (ش) : كَذِبٌ

⁴ (د) : + رَحْمَهَا اللَّهُ

وَإِذَا اشترى مَتَاعًا بِجُنْطٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ شَنِيءٍ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ³. وَإِذَا اشترى ثُوبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ثُمَّ اشترَاهُ بِعَشَرَةِ فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يَطْرَحَ رِحْنَهُ الْأَوَّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁴. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ⁵: يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهُ شَرَاءٌ مُسْتَقِلٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ مِنْ رِبْحٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ هِبَةً أَوْ مِيرَاً فَبَاعَهُ ثُمَّ اشترَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الشَّمَنِ الْآخَرِ . وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ شَرَاءٌ فَبَاعَهُ بِوَصِيفٍ أَوْ بِدَابَّةٍ ثُمَّ اشترَاهُ بِعَشَرَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَلَا يَطْرُحُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَعْلِيمِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ دَرَاهِمٍ لَمْ يُلْحِقْهُ شَيْئًا بِرَأْسِ الْمَالِ⁶ . وَكَذَلِكَ السِّعْدُ وَالْغَنَاءُ الْعَرَبِيُّ وَأَجْرُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحِسَابِ . وَكَذَلِكَ أَجْرُ الطَّيِّبِ وَالرَّابِضِ وَالْبَيْطَارِ وَالرَّاعِي وَجْعَلُ الْأَبِقِ وَالْحَجَامِ وَالْخَبَازِ لَا يُلْحِقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِرَأْسِ الْمَالِ . وَأَمَّا أَجْرُ سَائِقِ الْغَنَمِ الَّذِي يَسُوقُهَا مِنْ بَلِدٍ إِلَى بَلِدٍ فَإِنَّهُ يُلْحِقُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ أَجْرُ السِّمْسَارِ وَأَجْرُ الْقَصَارِ . وَإِذَا بَاعَ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ حَطَ الْبَائِعُ الْأَوَّلَ شَيْئًا عَنْهُ مِنْ الشَّمَنِ فَإِنَّهُ يَحْطُ ذَلِكَ مِنْ الْمُشْتَرِي الْآخَرِ وَحِصَّةً مِنْ الرِّبْحِ وَلَوْ كَانَ وَلَا يَهُ حَطُ ذَلِكَ عَنْهُ .

¹ (د) : + رحمه الله

² (د) :- غيره .

³ (د)، (ج)، (ش) : على ذلك مراجحة

⁴ (د) : + رحمه الله

⁵ (د) : + رحهما الله

⁶ (د)، (ج)، (ش) : المال

وإذا باع المتأخر مراجحة فخانة فيه فالمحترم بالخيار إن أطلع عليه إن شاء أخذها بجميع الشأن وإن شاء تركه. وإن كان قد استهل المتأخر أو بعضاً فالشأن كله لارم له في قول أبي حنيفة ومحمد¹ وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى² يخط عننه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال.

وإذا اشتري ثوباً بعشرين دراهم فنيس له أن يبيع ذراعاً منه مراجحة وله أن يبيع نصفه أو ثلاثة أو جراها كذا أجزاء منه مراجحة. ولو اشتري نصف عبد بمائة درهم ثم اشتري النصف الآخر بمائة درهم فله أن يبيع أي النصفين شاء مراجحة. ولو اشتري نصف عبد بمائة درهم ثم اشتري النصف الآخر بمائة درهم فوهب له البائع الشأن كله فله أن يبيعه مراجحة على الألف وإن وهب له بعض الشأن باعه مراجحة على ما يقي من الشأن وكذلك إذا خط عننه بعضاً ولو باعه بالشأن عوضاً أو أعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مراجحة على ألف ثوب.⁴

ولو اشتري ثوباً بعشرين دراهم جياد فنقد رينا فيها وتجوز به البائع عنده فله أن يبيعه مراجحة على عشرة جياد.⁵ وكذلك لو اشتراه بعشرين تقد فلم ينقدر الشأن شهراً فله أن يبيعه مراجحة على عشرة تقد. وإن وهب الثوب لإنسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيعه مراجحة على عشرة دراهم. وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو إقالة. ولو تم البيع فيه رجع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مراجحة.

¹(د) : + رحمهما الله

²(د) : + رحمهما الله

³(ش) : فإن. (ج)، (د) : وإن

⁴(ش)، (ج)، (م) : درهم

⁵(ج)، (د) : ولو اشتري ثوباً بعشرين دراهم جياد فنقد رينا فيها وتجوز البائع عنه فله أن يبيعه مراجحة على عشرة جياد

وإذا اشتري شيئاً من أبيه أو ابنته أو ولده أو مكتابه أو عبده أو اشتري العبد أو المكاتب من مؤله بشمن قد قام على البائع بأقل منه لم يكن له أن يبيعه مراجحة إلا بالذى قام على البائع للعبد¹. و كذلك الزوج والمرأة و ملوك ولده وكل من لا تجوز له شهادته² في قول أبي حنيفة³. وقال أبو يوسف له أن يبيعه مراجحة على ما اشتراه في جميع هؤلاء ما خلا العبد والمكاتب والمولي وهو قول محمد⁴. وإذا اشتري ثوباً بثوبٍ قد قام عليه الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيعه الآخر مراجحة على العشرة.

وإذا اشتري الرجالين عدلاً رطبياً بألف درهم فاقتسماه فليس لواحدٍ منهما أن يبيع نصيبه مراجحة على العشرة⁵. وإذا اشتري على أن به عيب ليس له به علم فلما علم به رضي فله أن يبيعه مراجحة. و كذلك لو اشتراه مراجحة فجاء به صاحبها فيه قوله أن يبيعه مراجحة بعد ما أخذته منه . وإذا ولَّ الرجل الرجل يبعا بما قام عليه ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود أو بإقرار البائع الأوسط أو بتكوله عن اليمين فيه، وقد أدعاه المشتري الآخر فإنه يرجع عليه بذلك الفضل ويكون له أن يبيعه مراجحة على ما بقي . ولو باعه مراجحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول كان جائراً وله أن يرجع بتلك الخيانة وما أخذ رده على المشتري ورجمه وهذا قول

¹ (ج)، (ش)، (د) : للتهمة

² (ج)، (ش)، (د) : لا تجوز شهادته له

³ (د) : + رحمة الله

⁴ (د) : + رحمة الله

⁵ (ج)، (ش)، (د) : - على العشرة

أبي حنيفة وأبي يوسف¹. وقال محمد ها سواه ولا يرجع بخيانة ولا ربح ولكن إن كان لم يستهلكه فهو بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه.

وإذا اشتري شيئاً من شريك له شركه عنا فلابأس بأن يبيعه مراجحة . فإن كان للأول فيه حصه لم يتبع للأول أن يبيع حصه نفسه مراجحة إلا على ما اشتراه وإن كان خادم لشريك مفاوض للخدمة فاشترتها شريكه منه للخدمة ثم بدأ له أن يبيعها مراجحة فله ذلك. وكذلك كل شيء كان لأحد هما خاصة وكل شيء بينهما فلابيعه واحد منهما مراجحة إذا اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول. وإذا كان عبد بين الاثنين قام عليهما بمائة دينار فربح أحد هما صاحبه في حصته ديناراً فلابأس بأن يبيعه مراجحة على مائة دينار ودينار .

وإذا اشتري الرجل مثاعاً ثم رقمه بأكثرب من ثمنه ثم باعه مراجحة على رقمه فهو جائز ولكن لا يتبع قام على بكتدا ولا أحذته بكتدا ولكن يقول رقمه بكتدا وأنا أبيعه مراجحة على ذلك وكذلك ولو كان أصل الغريب له بميراث أو هبة أو وصية فقومه قيمة ثم باعه مراجحة على تلك القيمة كان جائزاً. وإذا باع الرجل المثاع بربح ديارده أو عشرة أحد عشر أو دوازده أو عشرة إثنى عشر فهذا كله سواء. وإذا علم المشتري بالثمن فهو بال الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البعض فإليس أن يردد. وإذا باع برقمه فهو كذلك وإن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البعض فإليس أن يردد. وإن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البعض فإليس أن يردد.

¹ (د) : + رحهما الله

² (ج)، (د) : + ايضا

وإذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يارده عن الثمن فإن الثمن يكون تسعه دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم.¹ وإذا اشتري ثوباً بخمسة دراهم واشتري آخر ثوباً بستة دراهم ثم باعاهما جميعاً بصفقة واحدة مراكحة وموضع فالثمن بينهما على قدر رئيس مالهما.

رجل اشتري عبداً بألف درهم فولاه رجلاً ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحيط عن الآخر شيئاً

لأن هذا ليس بخط²

باب الغيب في البيوع

وإذا برئ البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب فهو جائز وإن لم يسم الغيب ويدخل في هذه البراءة كل عيب . وإذا شهد شاهد أن على البراءة من كل عيب في خادمه³ ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير مبرأة فوجدها عيباً⁴ كان له أن يردها به وكذلك لو شهد⁵ على البراءة من الإباق ثم اشتراها فوجدها آبقة فله أن يردها لأن الشهادة على البراءة ليس بإقرار بالعيوب من الشاهدين ولا من المشتري . وإذا اشتري جارية ولم يتبرأ إليه البائع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها بالعيوب بلغنا ذلك عن عمره على ولكتها تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها العيب فإن كان العيب يقصصها بالعشر رجع بعشر الثمن . وقال ابن

¹(ج)، (ش)، (د) : + وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم

²(ش) : + والله أعلم، (د) : + والله أعلم وهذا آخر الباب

³(ج)، (ش)، (د) : خادم

⁴(د)، (ج) : عيب

⁵(د)، (ج)، (ش) : شهدا

⁶(ج)، (ش) : على بن أبي طالب، (د) : على بن أبي طالب رضي الله عنهما

أبي ليلي يردها ويرد معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله أن يأخذ العشر¹ من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصفه². ولو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده لم يردها ورجع بنقصان العيب³ الذي لم يحدث عنده.

فإن باعها بعدم رأي العيب بها وقد وطئها لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان عينها لأن البائع يقول أنها أقبلها. ولو وطئها غير المشتري بزنا أو نكاح أو زوجها المشتري أو لم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبًا لم يكن له أن يردها به ولكن يرجع بنقصان العيب. ولو كان لها زوج قد وطئها عند البائع ثم وطئها عند المشتري كان له أن يردها بالعيوب.

ولو إشتري جارية بكرًا لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيبًا لم يكن له أن يردها. ولو اشتري ثوباً فصبغه بغضير أو زعفران أو خاطه قميصاً ثم وجد به عيبًا رجع بنقصان العيب فإن باعه بعدم رأي به العيب فله أن يرجع بنقصان العيب⁴ لأنه لم يكن للبائع أن يقول أنا أقبله. ولو كان قطعه ولم يخذه ثم رأى به العيب ثم باعه لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب. وكل عين وجدة المشتري في السلعة ثم عرضها بعدم رأه على بيع أو وطئها أو قبّلها أو لمسها بشفوة أو أجهّرها أو كاتّتها فذلك رضا منه بالعيب وليس له أن يردها ولا يرجع بنقصان عينها. ولو استخدمها لم يكن رضاً إستحساناً ولو كان ثوباً فلبسه أو دابة فركبها كان ذلك رضاً بالعيب غير أني أستحسن إذا ركب الدابة ليردها أو ليسقيها أو ليُردها أن لا يكون هذا رضا إنما يكون الرضا رُكوبه في حاجته.

¹(م) : - وقال ابن أبي ليلي يردها ويرد معها مهر مثلها ومهر مثلها في قوله أن يأخذ العشر.

²(م) : نصف ذلك

³(ج)، (ش)، (د) : ولو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عند المشتري ووجد بها عيبًا لم يردها ورجع بنقصان العيب وقال ابن أبي ليلي يردها ويرد معها نقصان العيب الذي حدث عنده

⁴(م) : - فإن باعه بعدم رأي به العيب فله أن يرجع بنقصان العيب

وإذا ولدت الجارية عند الرجول أو وطئها ثم باعها وكانت ذلك فليست للمشتري أن يردها لأن هذا ليس بغير لازم ولا بأس بأن يبيعها مراجحةً بعدما وطئها إن لم يكن الوطء نقصها.

وإذا اشتري الرجل جارية فأعتقها أو دبرها أو ولدت له ثم وجد بها عيّنا رجع بنقصان العيب. ولو خرج من ملكه بيع أو هبة أو خرج بعضها من ملكه بذلك ثم علم بالعيوب لم يرد الباقى فى يده منها ولا يرجع بشيء من نقصان عيوبها . وقال ابن أبي ليلى يردد ما فى يديه منها بقدر ثمنها. وإن قتلها ثم علم بعيوبها¹ لم يرجع بنقصان عيوبها وهذا أو العائق فى القياس سواء غير أتى أستحسن بالعقل وإن مات موتاً رجع بنقصان العيوب .

وإن قتلها غيره لم يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان ثواباً فاحرقه أو طعاماً فأكله وإن لم يعلم بالعيوب وليس الشوك حتى تحرق أو أكل الطعام ثم علم بالعيوب لم يرجع بشيء في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد² يرجع بنقصان العيوب وليس هذا كالقتل هذا³ مما يصنع الناس.

و كذلك الحنطة إذا طحنتها أو السويق إذا لته أن يرجع بنقصان العيب. وإذا اشتري خففين أو نعلين أو مضراعين باب فوجد في أحدهما عيوباً فله أن يردد كلها جميعاً. فإن كان قد باع الذي ليس به عيوب لم يكن له أن يردد الباقى فإن رد عليه ما باع بغير قضاء قاض فليس عليه يرده على الأول لأن هذا المنزلة الصلح⁴. ولو قبله بقضاء قاض بينة قامت عليه أو بباء يمين أو بقرار عند القاضى اقر انه باعه والعيوب به وهو لا يعلم به كان له أن يرده

¹(م) : - وقال ابن أبي ليلى يردد ما فى يديه منها بقدر ثمنها. وإن قتلها ثم علم بعيوبها

²(د) : + رحمهما الله

³(ج) : (ش). (د) : - هذا

⁴(ج)، (ش)، (د) : فإن كان قد باع الذي ليس به عيوب لم يكن له أن يردد الباقى ولا يرجع بشيء. وإذا اشتري الرجل عبداً فباعه فرد عليه بعيوب من غير قضاء قاض فليس عليه يرده على الأول لأن هذا المنزلة الصلح

على الأول إن كان له على العيب بينةً وإنما استحلقه. وإذا اشتريت بجارية ولها زوج أو عبداً ولها امرأة فله أن يردها بالعيب لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج والعبد يلزمها النفقه للمرأة¹. وإذا اشتريت شاة أو بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيتها لم يكن له أن يردها بالعيب ولكنها يرجع بقصان العيب وكذا إذا أثمرت الشجرة فأكل الثمرة. ولوه أكل غلة العبد والدار كان له أن يردها بالعيب.

وإذا اشتريت عبداً فوجده مختناً أو سارقاً أو كافراً له أن يرده. وإن وجدته زانياً أو ولد زناً لم يكن له أن يرده. وإن كانت جارية فوجدها زانية أو بنت زناً كان عيباً فيها وله أن يردها به. والثولول عيب إذا كان ينقض الشمن، وإن كان لا ينقضه وليس بعيوب والغال كذلك أيضاً. والصهوبة في الشعر عيب وكذلك الشمش. والبحر عيب في الجارية ولنليس بعيوب في الغلام إلا أن يكون من داء والأدرة عيب والعسم عيب والعشى عيب والذفر في الغلام ليس عيب إلا أن يكون فاحشاً لا يكون في الناس مثلاً وينقض الشمن. والسمن السوداء عيب وكذلك السن² والساقطة عيب صرساً كان أو غيره. والطفر الأسود عيب إذا كان ينقض الشمن. والإباقة مرأة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيراً فإذا بلغ فلنيس ذلك عيب إلا أن يأتق بعد الكبار وكذلك البول في الفراش. وإن كان³ ذلك منه بعد البلوغ فهو عيب أبداً. والجذون مرأة فهو عيب لارم أبداً صغيراً كان أو كبيراً. والقرن عيب والقدع عيب وكذلك البرص والجذام والعتق والسلعة وكل شيء ينقض الشمن في الرقيق فهو عيب وكذلك الدواب

¹ (د) : - للمرأة

² (د) : سواد عيب

³ (ج)، (ش)، (د) : - كان

وَالْإِبْلِ وَالبَّقَرِ وَالْكَيْ وَالْقَرْوَحِ وَالْفَدَعِ فِي الْقَدَمِ عَيْبٌ كُلُّهُ . وَالْفَحْجُ عَيْبٌ^¹ كُذْلُكَ وَالصَّكَكُ وَالْحَنْفُ وَالصَّدَفُ وَالشَّدَقُ فِي الْفَمِ .

وَكُلَّ عَيْبٍ طَعْنَ بِهِ الْمُشْتَرِي ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَلَا يَبْيَنَ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَسْتَحْلِفُ بِالْبَائِعِ حَتَّى يَعْلَمُ عَيْبَهُ بِالسُّلْعَةِ فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا نَظَرًا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا لَا يَنْظَرُ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِذَا^² أَخْبَرْتُ اِمْرَأَةً حَرَةً مُسْلِمَةً إِسْتَحْلِفَ بِالْبَائِعِ^³ وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا فِي الْجَوْفِ وَالْبَصَرَارِي ذَلِكَ الْأَطْبَاءُ فَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالُ مُسْلِمَانَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِسْتَحْلِفَ بِالْبَائِعِ^⁴ عَلَى ذَلِكَ لَقْدَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَمَا هَذَا عَيْبُهُ .

وَلَوْ طَعْنَ بِأَبَاقٍ أَوْ جَنَّوْنَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ حَتَّى يَشْهَدَا شَاهِدَيْنَ أَنَّهُ قَدْ أَبَقَ عَنِ الْمُشْتَرِي أَوْ جَنَّ عَنِهِ فَإِذَا شَهَدَا إِسْتَحْلِفَ بِالْبَائِعِ أَبَقَتَهُ بِاللَّهِ لَقْدَ بَاعَهُ وَمَا أَبَقَ مِنْذَ بَلَغَ وَلَا جَنَّ قَطُّ . فَإِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ^⁵ عَنِ اليمِينِ وَقَالَ اسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَا رَضِيَ بِعَيْبٍ مِنْذَ رَأَاهُ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى بَيعِ حَلْفِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَالْخَثْمُ وَالْحَنْفُ عَيْبٌ وَالْحَنْبُلُ فِي الْجَارِيَةِ عَيْبٌ وَلَيْسَ يَعْيَبُ فِي الْبَهَائِمِ . وَالْعَزْلُ وَالْمَشَشُ وَالْحَرْدُ وَالرَّوَائِدُ وَالْحَرْنُ وَالْجَمْحُ عَيْبٌ وَخَلْعُ الرَّأْسِ عُيُوبٌ . وَبَلُّ الْمِحْلَلَةِ عَيْبٌ إِذَا كَانَ يُنْقَصُ الشَّمَنُ وَالْمَهْفُوعُ عَيْبٌ وَالْإِنْتِشَارُ عَيْبٌ وَالشَّتَّرُ عَيْبٌ وَالْحَوْصُ عَيْبٌ وَالْقَبْلُ وَالْطَّفْرُ وَالشَّعْرُ يَكُونُ فِي جَوْفِ الْعَيْنِ عَيْبٌ . وَالْجَرْبُ يَكُونُ فِي

^¹ (د) : - عَيْبٌ

^² (ج)، (ش)، (د) : فَانَ

^³ (ش) : + ... عَلَى ذَلِكَ لَقْدَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَمَا هَذَا عَيْبُهُ

^⁴ (ش) : - وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا فِي الْجَوْفِ وَالْبَصَرَارِي ذَلِكَ الْأَطْبَاءُ فَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالُ مُسْلِمَانَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِسْتَحْلِفَ بِالْبَائِعِ

^⁵ (ج)، (ش)، (د) : - الْبَائِعُ

العين عيب وفي العين عيب وكذلك الماء في العين وريح السبل والسعال القديم إذا كان من داء المستحاصنة والذي يرتفع حيضها زماناً والغرب عيب والختام عيب.¹

وإذا اشتري الرجل عبداً عليه دين لم يعلم به ثم علم بذلك فله أن يرده إلا أن يقضى عنده البائع دينه أو يبرئه الغرماء منه . وإذا اشتري جارية محربة فلييس ذلك بعيب لأن له أن يخللها . وإن كانت في عددة من طلاق بائين أو موتٍ فلييس هذا بعيب . وإن كانت في عددة من طلاق الرجعة فهو عيب فإن انقضت العدة لزمه . وإذا وجد بالجارية عيناً فراراً أن يردها فقال البائع ما هذه بجارية فالقول قوله مع يمينه . وإن اشتراها على أنها بكرٌ فقال وجذتها شيئاً لم يصدق على ذلك إلا ببينة .

وإذا اشتري جوزاً أو بيضاً فوجده فاسداً كله وقد كسره فله أن يأخذ الثمن كله . وكذلك البطيح والقرغ والفاكهه إذا وجدتها فاسدة كلاًها بعدما يكسرها فله أن يردها إن كانت لا تساوي شيئاً² . وإذا اشتري عبداً قد حل دمه بقصاص³ أو ردّه فقتل عند المشتري رجع على البائع بالثمن كله . وقال أبو يوسف ومحمد⁴ يقوم حلال الدم وحرامه ثم يرجع بفضل ما يبيهـما من الشـمن . ولو كان سارقاً فقطعـت يـدهـ كان لهـ أنـ يـرـدهـ وـ يـأخذـ الشـمنـ كـلـهـ وهذا قول أبي حنيفة⁵ . وقال أبو يوسف و محمد¹ يرجـعـ بشـمـنهـ بـفـضـلـ ماـ بـيـنـ حـالـهـ وـ حـالـ السـلامـةـ منـ ذلكـ .

¹(ش)، (م) : - والختام عيب

²(ش) : إن كان لا يساوي شيئاً

³(ش) : بقضاء حق

⁴(د) : + رحمهما الله

⁵(د) : + رحمه الله

وإذا² اشتري جاريَّةً وعندَ فزوجُهُما ثُمَّ وجدَ بِهِما عيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ردها.³ فَإِنْ أَبَاهُما وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْدَهُما. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ اشتَرَى هَذَا الْعَبْدَ وَهَذَا الْعَيْبُ بِهِ وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ بِهِ لَمْ تَجِزِ الشَّهَادَةُ . وَلَوْ باعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِجَارِيَّةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا وَيَأْخُذَ مِنْهُ قِيمَةَ نَفْسِهِ في قول أبي حنيفة الآخر، فهو⁴ قول أبي يوسف⁵ ، وقال محمد⁶ يرجع عليه بقيمة الجارية وهذا قول أبي حنيفة الأول. فإن كان حدث بِهَا عيْبٌ عِنْدَهُ لا يستطيع ردها بفضل ما بينهما من قيمة العبد و تقوم صحيحا⁷ وتقوم وبِهَا العيْبُ فإن نقصها ذلك العشر رجع بعشر قيمة العبد في قول أبي حنيفة الآخر وقول أبي يوسف و قال محمد⁸ يرجع بذلك من قيمتها. لَنْ كَانَتْهُ عَلَى جَارِيَّةٍ بِعَيْبٍ عِنْهَا فَأَدَاهَا إِلَيْهِ وَعَنَّقَ فَوْجَدَهَا الْمَوْلَى⁹ عيْبًا رَدَهَا وَأَخْذَ مَكَانَهَا مُثْلَهَا صَحِيقَةً . فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَثَ بِهَا عيْبٌ عِنْدَ الْمَوْلَى رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ مِنْ قِيمَتِهَا.

وإذا باع الرجل جاريَّةً رجُلٍ بِأَمْرِهِ ثُمَّ خُوِصَمَ فِي عَيْبٍ فَقَتَلَهَا بِعَيْبٍ قَضَاءً قَاضِيًّا فَإِنَّهَا تَلْزُمُ الْبَائِعَ دُونَ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَحْدُثُ فَيَلْزِمُ الْأَمْرَ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ لَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كِتَابِ الْمَأْدُونِ اِيضاً

¹ (د) : + رحمهما الله

² (ج)، (ش)، (د) : وان

³ (ج)، (ش)، (د) : أن يردها

⁴ (ج)، (ش)، (د) : وهذا

⁵ (د) : + رحمه الله

⁶ (د) : + رحمه الله

⁷ (ج)، (ش)، (د) : صحيحَة

⁸ (د) : + رحمه الله

⁹ (ج)، (ش)، (د) : فأدَاهَا وَعْنَقَ فَوْجَدَ بِهَا الْمَوْلَى

كذا ذكره. فإن كان عيباً يحدث مثله¹ فخوصم البائع فيه إلى القاضي فأقرَّ عنده بالعيب كأن إقراره عند القاضي وعند غيره سواءً لا يلزم الأمر إلا من عيب لا يحدث مثله.² وإن ردّها عليه القاضي بباباً يمين أو بيته لزم الأمر. فإن أنكر الأمر أن تكون جاريته التي باعها له فالقول قوله مع يمينه . فإن أقام البائع البيته أنها هي الجارية التي باعها له فالقول لقوله مع يمينه فإن أقام البائع البيته أنها هي الجارية التي باع لزمه الأمر.³

وإذا اشتري الرجل جاريته لرجل بأمره ثم وجد بها عيباً فله أن يردّها بالعيب قبل أن يدفعها إلى الأمر وإن كان الأمر غير حاضر، ألا ترى أن المضارب يرد ما اشتري بالعيب ورب المال غائب . فإن ادعى البائع أن الأمر قد رضي بالعيب فطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك الأمر لمن يكن على واحد منهمما في ذلك يمين . وقال ابن أبي ليلى⁴ لا يردّها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الأمر أو رب المال فيختلف ما رضي بالعيب . ولو أقام البيته على رضا الأمر لمن يكن له أن يخاصم فيها حتى يحضر المشتري ويخاصم ويرد .

¹(ش) : - فيلزم الأمر وقال في كتاب الوكالة لا يلزم الأمر على كل حال وفي كتاب المأذون ايضاً كذا ذكره. فإن كان عيباً يحدث مثله

²(ج)، (ش)، (د) : + قال أبو الفضل رحمه الله إذا ردّ القاضي بإقراره بعيوب يحدث مثله لم يكن إقراره حجّة على الأمر ولم يلزم إلا حجّة يلزم بها

³(ج)، (د) : فإن أقام البائع البيته أنها هي الجارية التي باع له لزمه الأمر.

⁴(د) : + رحمه الله

وَلَوْ أَقَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ الْبَايْعَ مِنْ هَذَا الْعِيبِ صَدَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلِزْمِهِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَمْرُ بِقَوْلِهِ أَوْ

تَقْوِيمُ بَيْنَةٍ عَلَى ذَلِكَ . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُونَ جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَرَضَيَ أَحَدُهُ لِمَ يَكُنْ لِلآخرُ أَنْ يَرْدَهُ¹ فِي قَوْلٍ

أَبِي حَنِيفَةَ² وَالآخَرَ³ أَنْ يَرْدَ حَضْتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ⁴ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى⁵ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا جَارِيَةً وَتَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَا بِالْعَنْدِ عَيْبًا وَمَاتَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ صَحِيحًا وَيُنَقَّمُ وَبِهِ الْعِيبُ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُنْتَصِّهُ الْعُشْرَ رَجَعَ بِعُشْرِ الْجَارِيَةِ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا رَدَهُ وَأَخَذَ الْجَارِيَةَ . وَكَذَلِكَ الْحَيَوانُ

وَالْغَرْوُصُ كُلُّهُ إِذَا أُسْتُحْقِقَ أَحَدُهُ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَهُ وَأَخَذَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ فَاتَّا . وَكَذَلِكَ

مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ . وَلَوْ أَقَرَ الْمُشْتَرِي بِهِ لِإِنْسَانٍ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيْنَةً لِمَ يَرْجِعَ عَلَى الْبَايْعِ بِشَيْءٍ وَإِنْ

أَشْتَحِقَ بَيْنَتَهُ فَقَالَ الْبَايْعُ لَيْسَ هُوَ عَنِيدِي الَّذِي بَعْثَكَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلْبَيْتَهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي

اشْتَهَاهُ مِنْهُ .

وَإِذَا اشْتَرَى خَادِمًا بِكُرْ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ الْكُرْ عِنْدَهُ لَمْ يَجِزْ فَإِنْ قَالَ بِكُرْ حِنْطَةٍ جَيِّدًا أَوْ وَسْطًا أَوْ رَدِيَ جَازَ إِسْتِحْسَانًا .

بَلْغَنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَزُورًا بِشَمْرٍ ثُمَّ اسْتَفْرَضَهُ فَأَعْطَاهُ⁶ . فَإِنْ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ

عَيْبًا وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْبَايْعُ الْكُرْ رَدَهَا وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ . وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يَعْدُ . وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَوْبٍ

¹ (ج)، (ش)، (د) : يَرْدَهَا

² (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

³ (ج)، (ش)، (د) : وَلِلآخر

⁴ (د) : + رَحْمَهُمَا اللَّهُ

⁵ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁶ (ج)، (د) : بِجَارِيَةٍ

⁷ (ج)، (ش)، (د) : + اِيَاهُ

لَيْسِ عِنْدَهُ لَمْ يَجِدْ وَإِنْ كَانَ الشَّوْبُ عِنْدَهُ فَوَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْيَا وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ الشَّوْبَ رَدَّهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ الشَّوْبِ
لِأَنَّ الشَّوْبَ لَا يَقْرَضُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ شَيْئًا بِتَقْدِيرٍ أَوْ نِسِيَّةً فَلَمْ يَسْتَوِفْ ثَمَنَهُ حَتَّى اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنِ لَمْ يَجِدْ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ
مِنْهُ¹ جَازَ . وَإِنْ دَخْلَهُ عِيبٌ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِأَقْلَ مِنْ الشَّمْنِ² وَإِنْ رَخْصُ السَّعِيرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ بِأَقْلَ
مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَدُهُ أَوْ وَالَّدُهُ أَوْ مَلْوِكَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ أَوْ مَوَالِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّد٤
يَكْحُوزُ شِرَاءَ وَالدِّيَهُ وَوَلَدِهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَكِيلُهُ لَهُ⁵ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁶ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ⁷ الْوَكِيلُ مُشْتَرٌ لِنَفْسِهِ وَ
قَالَ وَمُحَمَّد٨ هُوَ مُشْتَرٌ لِأَمْرِهِ شِرَاءُ فَاسِدًا وَإِنْ إِشْتَرَاهُ الْبَائِعُ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجِدْ وَإِنْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِعِرْوَضٍ أَقْلَ
قِيمَتِهِ مِنْ الشَّمْنِ جَازَ . وَكَذَلِكَ مَا خَالَفَ⁹ جِنْسَ الشَّمْنِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ إِلَّا الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَانِيرُ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ
بِأَحَدِهَا ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنَ الْجِنْسِ الْآخَرِ بِأَقْلَ مِنْهُ لَمْ يَجِدْ إِسْتِحْسَانًاً . وَإِذَا كَانَ¹⁰ يَنْقُدُ الشَّمْنَ كُلَّهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْهُ وَ
أَكْثَرَ جَازَ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : مِنْ ذَلِكَ

² (ج)، (ش)، (د) : مِنْهُ

³ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁴ (د) : + رَحْمَهُما اللَّهُ

⁵ (ج)، (ش)، (د) : - لَهُ

⁶ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁷ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁸ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁹ (م) : خَلا

¹⁰ (م) : وَإِذَا كَانَ

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَكِيلَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدْ لِلْبَائِعِ وَلَا لِمُؤْكِلِهِ شَرَاءَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ بِنِسْيَةٍ سَنَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ نِسْيَةً سَنَةً ثُمَّ قَبْضَ الشَّمْنِ لَمْ يَجِدْ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّمْنِ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ .

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَهُ أَنْ يُشْتَرِي بِالشَّمْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا بَدَأَ لَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ يَدِا بِيَدٍ أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ بِعِينِهِ . بَلَغْنَا عَنْ عَائِشَةَ¹ إِنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا بِشَمَانِيَّةٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ بَعْتُهَا مِنْهُ بِسِنَمَيَّةٍ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتُ أَبْلَغَنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ² قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ إِنْ لَمْ يَتَبَعَ³ .

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ إِلَى أَجْلٍ ، وَهُوَ مِنْ شَمْنٍ مَبِيعٍ فَحَطَّ عَنْهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ بَلَغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ⁴ وَيَرُدُّ مَا أَخَدَ وَالْمَالُ كُلُّهُ إِلَى أَجْلِهِ . وَإِذَا بَاعَ عَنْدَهُ بِنِسْيَةٍ فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخِرِ فَوْهَبَهُ لَهُ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ بِأَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ الْأَوَّلِ جَازَ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ وَارِثِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجِدْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُشْتَرِي مَعَ عَنْدِهِ آخَرَ بِشَمْنِ حِصْبَتِهِ مِنْهُ أَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَجِدْ الشِّرَاءَ فِيهِ وَيَجِدُ فِي الْعَبْدِ الْآخَرِ بِحِصْبَتِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى مَعَ رَجُلٍ آخَرَ جَازَ شِرَاءُ الْأَجْنِيَّ فِي نَصِيبِهِ . وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً

¹ (د) : + رضى الله عنها

² (ج)، (د) : ان الله

³ (ش) : إِنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا بِشَمَانِيَّةٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ بَعْتُهَا مِنْهُ بِسِنَمَيَّةٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتُ أَبْلَغَنِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جَهَادَهُ إِنْ لَمْ يَتَبَعَ .

⁴ (د) : + رضى الله عنها

فَوَلَدَتِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَلَ مِنِ الشَّمْنِ الْأَوَّلِ جَازَ إِنْ كَانَتِ الْوِلَادَةُ نَفَصَتْهَا وَلَا يَجُوزُ إِنْ لَمْ يُنْقِصُهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَجَارِيَّةً فَوَلَدَتِ عِنْدَهُ لِأَقْلَلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا فَادْعَاهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَهُوَ إِنْ الْبَائِعُ وَيَرُدُّ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةَ فَإِذَا ادْعَاهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا جَازَ دُغْوَتُهُ وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ¹.

بَابُ بَيْوَعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَإِذَا اشْتَرَى الدِّيمَيُّ مَلُوكًا مُسْلِمًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمَّيٍّ جَازَ شَرَاؤُهُ وَأُجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتَرَكْ فِي مِلْكِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْلَمَ مَلُوكَ الدِّيمَيِّ . وَإِنْ كَانَ لِلْذِمَّيِّ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ أَمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَأَشْلَمَ الْعَبْدُ وَوَلَدُهُ مِنْهَا صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ وَوَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ لِلْحَقِّ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ . وَإِذَا أَشْلَمَ الْعَبْدُ وَهُوَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أُجْبَرَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِ نَصِيبِهِ مِنْهُ وَإِنْ أَشْلَمَ عَبْدُ الذِّمَّيِّ فَكَاتَبَهُ بَجَارَتِ الْمَكَاتِبَ فَإِذَا² عَجَزَ أُجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يُكَاتِبَهُ وَلَكِنْ رَهْنَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أُجْبَرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِ فَيَكُونُ رَهْنُهَا مَكَانَةً . وَكَذَلِكَ لَوْ آجَرَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٌ³ أُبْطَلَتِ الْإِجَارَةُ . وَلَوْ كَانَ رَهْنَهُ أَوْ آجَرَهُ ، وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَشْلَمَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أُجْبَرُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَلَمْ أَثْرِكَهُ⁴ مُسْلِمًا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ¹.

¹ (د) : + وَهَذَا أَخِيرُ الْبَابِ .

² (ج)، (ش)، (د) : فَانَ

³ (د)، (ج) : - أَوْ كَافِرٌ

⁴ (م) : ادْرَكَ

وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَدَبَرَهَا أَوْ اسْتَرْلَدَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَشْعَى فِي قِيمَتِهَا . وَإِذَا بَاعَ الْكَافِرُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ . فَإِنْ نَقَصَ الْبَيْعُ أُجْرِيَ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ أَمْضَاهُ لِكَافِرٍ مِثْلِهِ جَازَ وَأُجْرِيَ ذَلِكَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِهِ . وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي .

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا شِرَاءً فَاسِدًا فَقَبَضَهُ فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى رَدِهِ إِلَى الْبَائِعِ وَيُجْبِرُ الْبَائِعَ عَلَى بَيْعِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا . وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَكَانَ مُسْلِمًا فَرَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي أَجْبَرَهُ عَلَى بَيْعٍ² إِنْ كَانَ شِرَاءً³ لِيُجْوَزُ⁴ فِي مِثْلِهِ الْبَيْعُ .

مُسْلِمٌ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ شِرَاءً فَاسِدًا أَجْبَرَتُهُ عَلَى رَدِهِ عَلَى الْكَافِرِ وَأَجْبَرَتُ الْكَافِرَ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ غَائِبًا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ . مُسْلِمٌ وَهَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ جَازَ وَأَجْبَرَتُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَكَذِلِكَ لَوْ وَهَبَهُ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْبَرَهُ عَلَى بَيْعِهِ . وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ النَّصَارَانِي فَجَرَهُ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَقَ نَصَارَانِيَّ آخَرُ بَيْنَهُ مُسْلِمَيْنِ وَقَدْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنْ عِنْقَهُ بَاطِلٌ فَيَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُ وَيُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ . وَلَوْ أَنَّ يَتَامَى مِنْ النَّصَارَى أَسْلَمَ عَبْدًا لَهُمْ أَجْبَرُوا عَلَى بَيْعِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَصِيٌّ بَاعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ جَعَلَ الْقَاضِي لَهُمْ وَصِيًّا فَبَاعَهُ لَهُمْ . وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ عَبْدُ نَصَارَانِيَّ تَاجِرٌ فَأَشْتَرَى عَبْدًا نَصَارَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَلَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ التَّاجِرِ لَمْ أَجْبَرْهُ عَلَى بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَجْبَرَتُهُ عَلَى بَيْعِهِ .

¹ (ش) : ولم اتركه مسلما في يدي الكافر

² (د) : بيعه

³ (ش) : شراءه

⁴ (ج)، (ش)، (د) : يجوز

وإذا اشتري النصارى عبداً مسلماً فوجد به عيباً فقال أنا أرده تركته حتى يرده و هذا بمنزلة البيع منه ، وإن وكم وكيلاً يخاصم عنه في العيب جاز حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي ، فإذا بلغ ذلك لم يستطع ردّه حتى يحيى الموكيل فيخالف . وإن أقر الوكيل عند القاضي أن المشتري قد رضي بالعين بجاز ذلك على المشتري . وإن وكم البائع وكيلاً بالخصوصة جاز أيضاً فإنقاذه وكيلاً جائز عليه وإن لم يقر لم يختلف الوكيل وأحضر الموكيل حتى يختلف لقد باعه وما هذا به .

وإذا اشتري النصارى¹ مصحفاً كان شراءه جائزاً ويحيى على بيته . ولا يجوز بين أهل الدمة شيئاً من بيع الصارف والسلام وغيرها إلا ما يجوز بين المسلمين ما خالا بيع الخمر والخنزير فإنه أجيشه ذلك بينهم أستحسن² لأنهما أموالهم متنقمة في حقهم والأثر الذي جاء فيه عن عمر رحمه الله . ولا يحل للمسلم بيعها ولا أكل ثمنها بلاغنا خو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا اشتري المسلم من المسلم عصيراً فلم يقبضه حتى صار خمراً فالبيع فاسد ، فإن صارت حالاً قبل أن يترافعا إلى السلطان فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركه . وإذا خاصمته فيها قبل أن يصير خلا أبطل القاضى البيع فان صارت خلا بعد ذلك لم يكن سبيل . وكذلك النصارى يشتري من النصارى خمراً ثم صارت من المسلم خلا ثم اسلما فالمشتري بال الخيار ان شاء أخره وإن شاء ترك . وإذا اشتري النصارى من النصارى خمراً أو خنزيراً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم أسلماً المشتري قتل أن يختار وقد قبض كان البائع باطلًا من قبل أنه لم يجب

¹ (ج)، (ش)، (د) : - النصارى

² (ج)، (ش)، (د) : استحسن ذلك

³ (د) : رضي الله عنه

له بعد في قياس قول أبي حنيفة^١ إلا أنه لو إشراه إتاه وهو بالخيار لم يعتق في قول أبي حنيفة^٢ ويعتقد في قول أبي يوسف و محمد^٣. ويجوز البيع في الخمر والخنزير على المشتري وينطبق خياره. ولو كان الخيار للبائع فأسلمًا أو أسلم البائع بطل البيع. فإن أسلم المشتري وقد قبض ما اشتري لم يفسد البيع، لأن البيع قد تم من قبله والبائع على خياره.

وإذا ارتهن النصارى^٤ من النصارى^٥ خمراً بدينه لـ عليه فأسلم المرهون بطل الرهن فإن هلك في يديه هلك على الراهن. فإن كان الرهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله فإن هلك الرهن لم يتتحقق من حق المرهون شيء. وإن وكل المسلمين نصارى^٦ ببيع الخمر^٧ فباعه^٨ جاز في قول أبي حنيفة^٩ ولا يجوز في قول أبي يوسف و محمد^{١٠}. وإذا كان للذمي عبدان أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع، لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريح^{١١}.

باب بيع ذوي الأرحام

قال ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية و ولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية إذا كان صغيراً. وكذلك كل ذي رحم محرم بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخرين والكافر

^١ (د) : + رحمة الله

^٢ (د) : + رحمة الله

^٣ (د) : + رحهما الله

^٤ (ج)، (ش)، (د) : فباعها

^٥ (د) : + رحمه الله

^٦ (د) : + رحهما الله

^٧ (د) : + والله المتفق

وال المسلم في ذلك سواء^١. وإذا كانوا قد بلغوا فلابأس بالتفريق بينهم . ولو كان مملوكاً لرجل^٢ و ولد مملوك لا بن الرجل ، وهو صغير في حجمه كان للرجل أن يفرق بينهما بالبيع . وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده ، ولو اشتراها جميعاً لنفسه فوجد بأحددهما عيناً كان له أن يرده ويمسكباقي^٣ وكذلك الدفع بـالجناية والبيع في الدين . ولو كان له من كل واحد منهما شخص لم أكثره له أن يبيع شخصه من أحدهما دون الآخر . ولو كانا مملوكين له قباع أحدهما دون الآخر كان مسيئاً والبيع جائز في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أبطل البيع في الولد خاصةً إذا باعه وهو صغير أو باع والده ولا أبطله في الآخرين .

وإذا اجتمع في ملكه أحثان قديراً إحداهما أو استولدهما والأخر صغيرة لم أكثره له أن يبيع الصغيرة ، وكذلك إن كاتب إحداهما دون الآخر أو يعتقد أو يبيعها نسمة العتق . وإذا كان أحد المملوكين له والأخر أو لمنكاته أو لعبد له تاجر عليه دين فلابأس بالتفريق بينهما وإن لم يكن على العبد الدين فليس له أن يفرق بينهما . وإن كان لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب ما عنده منهما . وإذا باع أمم على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم اشتري ابنته كرهت له أن يوجب البيع في الأمة^٤ . وإن كان الخيار للمشتري فلا بأس بأن يسترجعها . ولو كان عنده ابن لها فاختار رددها لم يكن بذلك بأس . ويكره لمنكاتي والعبد التاجر من التفريقي ما يكره للحر . ولا يكره التفريقي

^١ امام محمد الاصل ص 229

^٢ (م) : ولو كان لرجل ملوك

^٣ (ش) : - وكذلك إن كان كل واحد منهما لولد من أولاده، ولو اشتراها جميعاً لنفسه فوجد بأحددهما عيناً كان له أن يرده ويمسك

باقي

^٤ (م) : في الام

مِنْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ عَيْنِ النَّسَبِ وَلَا بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ الرَّوْجَيْنِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ أَخْوَانٌ فِي مِلْكِ رَجُلٍ لَمْ^١ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَبْنِ لَهِ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيَّ دَارِ الإِسْلَامِ بِعَلَمَيْنِ أَخْوَيْنِ صَغِيرَيْنِ بِأَمَانٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْرِيقٌ لِأَنَّى إِنْ لَمْ أَشْتَرِهِ مِنْهُ لَأَعْادَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ. وَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ كَرِهٌ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ أَحَدُهُمَا وَأَجْبَرَهُ^٢ السُّلْطَانُ عَلَى بَيْعِهِمَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ مِنْ حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ^٣ لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِمَا فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ أَحَدُهُمَا.^٤

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْحَامِلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ حَامِلٌ فَادَعَى الْمُشْتَرِي الْحَبَلَ وَادْعَاهُ الْبَائِعَ وَالَّذِي لَمْ يَبْيَعْ معاً فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَمِنْ شَرِيكِهِ وَيَنْقُضُ الْبَيْعُ وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي نِصْفَ الْعَقْدِ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْيَعْ بِإِقْرَارِهِ بِالْوَطْءِ^٥ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَمِنَ الَّذِي لَمْ يَبْيَعْ وَعَلَى الْبَائِعِ نِصْفَ الْعَقْدِ لِلَّذِي لَمْ يَبْيَعْ.

^١(ش) : لَا

^٢(ج)، (ش)، (د) : أَجْبَرَ

^٣(م) : مُثِلُهُ

^٤(ش) : + وَاللهِ أَعْلَمُ . بَابُ بَيْعِ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ

^٥(ج)، (ش)، (د) : + قَالَ أَبُو الْفَضْلِ رَحْمَةُ اللهِ قَوْلُهُ وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي نِصْفَ الْعَقْدِ لِمَنْ لَيْسَ بِسَدِيدٍ وَالصَّوَابُ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ الْعَقْدِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ جَمِيعاً بَطْلَبِ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلِيمَانَ.

^٦(د) : + وَاللهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

باب الاستبراء

وإذا اشتري الرجل جارية فلا ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحি�ضة. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وبن عمر^١ وكذلك إن اشتراها من امرأة أو ملوك أو صبيٍّ باع عليه أبوه وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة. فإن كانت لا تحيض من صغٍرٍ أو كبرٍ فاستبرأوها بشهرٍ . وإن كانت حاملاً لم يقربها حتى تضع فإذا ارتفع حيضها وهي من تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليس بحامل وقع عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف^٢. وقال محمد^٣ ذلك كلـه^٤ عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا مضت ولم يستبرئها حل وطئها^٥.

و كذلك إذا أصابت جاريةً من النبي لم يقربها حتى يستبرئها بحىضة بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانت حاماً لم يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم^٦.

وكذلك لوزملك جارية بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث أو جناتة جنت عليه أو جعل كتابة أو خلع . وكذلك لو كان له في جاريٍة شقص فملك الباقي بوجهه من الوجوه. وإذا اشتري جارية وهي حائض لم يختسب بذلك الحىضة . وكذلك إن حاضت حيضة مستقبلة بعد الشراء قبل القبض لم يختسب بها . وكذلك إن وضعت على يدي عدل حتى ينعد الشمن فحاضتها عندئذ لم يختسب بها.

^١(د) : + رضي الله عنهما

^٢(د) : + رحمهما الله

^٣(د) : + رحمه الله. (ج)، (ش)، (د) : + أوقت في

^٤(ج)، (ش)، (د) : - كلـه

^٥(د) : وطيها. (ش) : وطوها

^٦امام محمد الاصل ص 248

وإذا باع الرجل جاريًّا فلم يسلِّمَها حتَّى تاركَهُ المُشترِي البَيْعَ فِيهَا كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقرِّبها¹

البائع حتَّى يُسْتَبِّنَّها بِحِيَضَةٍ ولكن نستحسن أن لا يجعل عليه فيها إستبراً . وإذا اشتري جاريًّا لا تخِضُّ

فَاسْتَبِّرْهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاصِطُ الْإِسْتَبْرَاءِ بِالْأَيَّامِ . وإذا حاصَطَ الْجَارِيَّةِ عِنْدَ الْمُشترِي حِيَضَةً ثُمَّ وَجَدَ

بِهَا عَيْنًا فَرَدَّهَا لَمْ يَقْرَبْهَا² . لَوْ بَاعَ شِقْصًا مِنْهَا ثُمَّ اسْتَقَالَهُ الْبَيْعَ فِيهِ أَوْ اشْتَرَاهُ .

وإذا رجعت الأَبْقَةُ أَوْ رُدَّتْ الْمَغْصُوبَةُ أَوْ فُكَّتْ الْمَرْهُونَةُ أَوْ عَجَزَتِ الْمَكَانَةُ أَوْ انقضَتِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى

مَوْلَاهَا أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا . وَلَوْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ صَغِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ثُمَّ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا . وَلَوْ

بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى آثَمِ الْخِيَارِ ثُمَّ نَقَصَ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشترِي فَرَدَّهَا بَعْدَ

الْقَبْضِ فَلَيَسَ عَلَى الْبَيْعِ أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا في قول أبي حبيفة . وقال³ : عليه أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا . وإذا قَبضَهَا الْمُشترِي عَلَى

شِرَاءٍ فَاسِدٍ ثُمَّ رَدَّهَا الْقَاضِي عَلَى الْبَائِعِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا .

وإذا غَصَبَ الْجُلُّ جَارِيًّا رَجُلٍ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَقَبضَهَا الْمُشترِي فَوَطَّهَا ثُمَّ خَاصَّمَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ فِيهَا فَقَضَى لَهُ

الْقَاضِي بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْتَبِّنَّهَا اشْتِحْسَانًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا حَلَّتْ لِلْمُشترِي حِينَ اشْتَبَرَهَا . ولو كان يعلم المشترى

أنها لهـذا ولم يطأـها لم يكن على هذا أن يُسْتَبِّنَّها لأنـها لم تـحلـ للمـشـترـى ولـأنـ المشـترـى إذا علم لم يـثـبـثـ نـسـبـ

الـولـدـ مـنـهـ وـفـىـ الـأـوـلـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـنـهـ . وـإـنـ لـمـ يـطـأـهـاـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ اـسـتـبـرـاءـ .

¹ (م) : لا يقرـنـها

² (ج)، (ش)، (د) : + البائع حتـى تخـضـ عنـهـ حـيـضـةـ، وـكـذـلـكـ الإـقالـةـ . وـكـذـلـكـ

³ (م) : وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـخـمـدـ

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَطَلَقَهَا الرَّزْوَجُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لِلْمَؤْلَى أَنْ يَقْرِبَهَا بَعْدَمَا يَسْتَبِرُهَا بِحِيَضَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ تَرَوَجْ حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا . وَإِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ فَلَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا¹. أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَمَّهُ أَوْ مُكَاتِبِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ يُحِيطُ بِرَقِبَتِهِ وَبِمَا فِي يَدِيهِ فَكَذَلِكَ فِي القياسِ عَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَسْتَبِرَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ³، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ⁴ الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمَؤْلَى إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاصَّتْ عَنِ الْعَبْدِ بَعْدَ شَرَائِهِ لَهَا . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دِينٌ لَأَنَّ الْمَؤْلَى يُمْلِكُهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا جَازَ عِنْقُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ⁵.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِرَجُلٍ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْهِبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا . وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمَأْسُورَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانُوا مَلْكُوهَا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ فَلَيَسْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكُهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا، وَلَوْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجِزْ عِثْنَةُ فِيهَا ، وَلَوْ وَلَدَتْ عِنْدَ

¹(ش):- وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الدَّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا . وَإِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ فَلَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا .

²(ش): - وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الدَّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا . وَإِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ فَلَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا

³(د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

⁴(د) : + رَحْمَهُمَا اللَّهُ

⁵(د) : + رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

المُشْتَرِي لَمْ يَبْثُثْ نَسْبَ الْوَلَدِ مِنْ الْمُشْتَرِي . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبْيَعَ أُمَّتَهُ وَقَدْ كَانَ يَطْؤُهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا بِحِি�صَةٍ بَلْغَنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَر١ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَجْتَرِي بِاسْتِبْرَاءِ الْبَائِعِ حَتَّى يَسْتَبِرَهَا . إِذَا باعَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا جَازَ بَيْعُهُ2 . وَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُرَوِّجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا وَإِذَا رَوَجَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا جَازَ . وَأَحْسَنُ لِلرَّوْجِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيصَ حِيْصَةً وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي الْفَضَاءِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ أَمَّا وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَتَهُ .

وَإِذَا زَنَثَ أَمَّةُ الرَّجُلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا وَلَيْسَ فِي الرِّزْنَى اسْتِبْرَاءً وَلَا عِدَّةً . فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ الرِّزْنَى لَمْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . أَمَّةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ باعَهَا أَحَدُهُمَا كُلَّهُمَا سَلَّمَ الْآخَرَ الْبَيْعَ بَعْدَمَا حَاصَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حِيْصَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا بَعْدَ جَوَازِ الْبَيْعِ كُلِّهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ الْبَائِعِ . وَإِذَا ازْتَدَرَتْ أَمَّةُ لِرَجُلٍ ثُمَّ تَابَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا وَإِنْ كَانَ الْفَرْجُ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا اشْتَرَى أَمَّةً لَهَا رَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِصَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلَ الْمُشْتَرِي³ أَنْ يَسْتَبِرَهَا . وَإِنْ طَلَقَهَا الرَّوْجُ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا . إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا فَرَوَجَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا وَاعْتَدَتْ عِدَّةُ الْوَفَاءِ وَلَمْ تَحْصُنْ فَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَطْأَهَا الْمُشْتَرِي . وَإِنْ طَلَقَهَا الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحْبِصَ عِنْدَهُ لَمْ يَطْأَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى يَسْتَبِرَهَا بِحِيْصَةٍ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَاصَتْ حِيْصَةً عِنْدَ رَوْجَهَا قَبْلَ الطَّلاقِ أَجْرَأَتْهُ تَلْكَ الْحِيْصَةَ مِنِ الْاسْتِبْرَاءِ .

¹(د) : عن عبد الله بن عمر

²(ش) :- إِذَا باعَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا جَازَ بَيْعُهُ .

³(ج)، (ش)، (د) : فعلية

وَفِي كِتَابِ الْحِيلِ قَالَ إِنَّ رَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي عَبْدًا لَهُ قَبْلًا أَنْ يَقْبِضَهَا ثُمَّ قَبَضَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا الْعَبْدُ قَبْلًا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلًا أَنْ تَحِيقَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَلَوْ اشترى إِمْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسَدَ النَّكَاحَ وَلَا إِسْتِبراءَ عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَهَا.¹

باب الاستبراء في الأختين

وَإِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ أَمَةً ثُمَّ اشترى أُخْتَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الثَّانِيَةَ إِذَا اشترَاهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئَ الْأُولَى فَلَهُ أَنْ يَطَأَ أَيْتَهُمَا شَاءَ² . فَإِنْ وَطَئُهُمَا جَيْعًا أَوْ قَبَلُهُمَا أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا فَرَجَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَبْيَعَ إِحْدَاهُمَا وَيَرْوِجَهُمَا فَإِنْ رَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ الْبَاقِيَةَ³ غَيْرَ أَيِّ أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا⁴ حَتَّى تَحِيقَ أُخْتَهَا حِيْصَنَةً . فَإِنْ طَلَقَهَا الرَّزْجُ وَانْفَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَنْبُغِي لِلْمُؤْلَى أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُرَوِّجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَبْيَعَ . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعْثَبٌ بَلْغَنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ⁵ نَحْوَ هَذَا . وَإِذَا ارْتَدَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى لِأَنَّ الْمُرْتَدَةَ فِي مِلْكِهِ وَحُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ الْحِيْصِنَةِ .

وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ وَالْإِجَارَةُ وَالتَّدْبِيرُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَحِقَ إِحْدَاهُمَا دِينٌ أَوْ جِنَانِيَّةٌ مَا لَمْ يُدْفَعْ أَوْ يُبَيَّعَ . وَلَوْ كَاتَبَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُمَا فَقَضَى عَلَيْهَا بِالسِّعَايَةِ أَوْ لَمْ يَقْضِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ إِحْدَاهُمَا شِقْصَاً أَوْ

¹ (د) : + والله اعلم بالصواب

² (ش) :- وإن لم يكن وطئ الأولى فله أن يطأ أيتهما شاء.

³ (د) : الثانية

⁴ (ش)، (م) : أن يجماعها

⁵ (د) : + رضى الله عنهمما

وَهَبَّهَا وَسَلَّمَهَا أَسْرَهَا الْعُدُوُّ وَأَخْرَزُوهَا وَلَوْ أَبْقَثَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ الْبَاقِيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^١ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ إِذَا أَخْرَزُوهَا حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْأُخْتِ . وَلَوْ رَوَحَ إِحْدَاهُمْ نِكَاحًا فَاسِدًا فَوَطِئَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَقْرَبَ أُخْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّوَحِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الْأُخْتِ . وَإِنْ باعَ إِحْدَاهُمْ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبضَهَا الْمُشْتَرِي حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْأُخْتِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْءُ الَّتِي عَنْهُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ . وَإِذَا تَرَوَجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ جَارِيَّهُ الَّتِي قَدْ وَطَئَهَا لَمْ يَقْرَبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ أُمِّهِ عَيْرَهُ . وَلَوْ اشْتَرَى أُخْتَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ أَمْمَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُولَى .

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمْمَةً يَطَأُهَا فَاشْتَرَى عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ إِبْنَةَ أُخْتِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْأُخْتِ . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَّهُ وَقَبضَهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَفَاءٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءً اسْتِحْسَانًا . أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَّهُ لَهَا زَوْجٌ وَقَبضَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا الرَّوَحُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ كَانَ الْبَائِعُ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَرِّجَهَا لَمْ يَنْبُغِ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُفَرِّقَهَا حَتَّى تَحْيِضَ حِيْضَةً اسْتِحْسَانًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَاضَتْ حِيْضَةً بَعْدَ وَطْءٍ الْبَائِعِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ جَارِيَّهُ وَقَبضَهَا فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ عَتَقَ حَلَّ لَهُ وَطَأَهَا^٣ وَإِنْ عَجَرَ لَمْ يَطَأُهَا الْمُؤْلَى حَتَّى يَسْتَبِرَهَا . فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْمُكَاتِبِ أَوْ ابْنَتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُؤْلَى أَنْ يَسْتَبِرَهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مُكَاتَبَةً . وَكَذَلِكَ كُلَّ

^١ (د) : + رحمة الله

^٢ (ج)، (ش)، (د) : - قد

^٣ (د) : وطئها

ذِي رَحْمَةٍ مِّنَ الْمُكَاتِبِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ¹. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَؤْلَى فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي أَوْلَادِ الْأُمَّهَاتِ.

وَلَوْ اشْتَرَى النَّصَارَى نِيَّةً فَلَيَسَ عَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعَظَمُ مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِبْرَاءِ . فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحْيِضَ اسْتَحْسَنْتَ أَنْ يَسْتَبِرْنَاهَا بِخِيَصَّةٍ وَإِنْ وَطَئَنَاهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرْنَاهَا بِخِيَصَّةٍ² . وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَمَّةً مُجُوسِيَّةً وَقَبضَهَا فَحَاضَتْ عِنْدَهُ خِيَصَّةٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَّةً مُحْرِمَةً فَحَاضَتْ فِي إِخْرَاجِهَا ثُمَّ حَلَّتْ . وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَّةً هِيَ أُخْثُ الْبَائِعِ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبِرْنَاهَا . وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَّةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى رَدَهَا بِخِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ بِغَيْرِ عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَبِرْنَاهَا .³

بَابُ آخِرٍ مِنَ الْخِيَارِ

وَإِذَا رَأَى رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَارِيَّةً فَسَاقَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَرِهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَتَقْبِيَّةً فَاسْتَرَاهَا بِشَمَنٍ مُسَمَّى وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تِلْكَ الْجَارِيَّةُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَنْطِقٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَشَفَتْ نِقَابَهَا وَهَذَا بِمُنْزَلَةِ

¹ (د) : + رَحْمَهُمَا اللَّهُ

² (م) : - بِخِيَصَّةٍ

³ (ج)، (ش)، (د) : + وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلِ .

مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرِهُ . وَلَوْ نَظَرَ إِلَى جِرَابِ هَرُوِّي^١ وَ قَبَّهُ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْجِرَابِ قَطَعَ مِنْهُ ثَوْبًا ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَطَعَ مِنْهُ ثَوْبًا وَلَمْ يُرِهِ إِيَّاهُ ثَانِيًّا حَتَّى اشْتَرَاهَا^٢ مِنْهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ .

وَلَوْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ فَآمِنَ يَشْتَرِهَا ثُمَّ لَفَ أَحَدَهُمَا فِي مِنْدِيلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّهُمَا هُوَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ^٣ . وَلَوْ أَتَاهُ بِالثَّوْبَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ لَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مِنْدِيلٍ فَقَالَ هَذَا النَّوْبَانِ اللَّذَانِ قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْكَ أَمْسِ فَقَالَ أَخْذُ هَذَا لِأَحْدِهَا بِعِشْرِينَ وَهَذَا بِعِشْرَةِ فِي صَفْقَتَيْنِ أَوْ صَفْقَةٍ وَلَمْ يَرِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَأَوْجَبَهُمَا لَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ . وَلَوْ قَالَ أَخْذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِشْرَةِ حَاجَزٍ ذَلِكَ وَلَا خِيَارٌ لَهُ .

رَجُلٌ اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يَرِهُ حَتَّى رَهِنَهُ أَوْ أَجْرَهُ يَوْمًا أَوْ بَاعَهُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَهُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ . وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَنَقْضُ الْبَيْعِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرِدَ إِذَا رَأَاهُ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لَمْ يَرِهُ فَكَاتِبُهُ ثُمَّ عَجَزَ فَرَآهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ بِالْخِيَارِ ، وَكَذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ .

وَلَوْ حُمَّ الْعَبْدُ ثُمَّ ذَهَبَ الْحُمَّى عَنْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ إِذَا رَأَاهُ وَكَذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ فِي الثَّلَاثَةِ بِحُضُرَةِ الْبَائِعِ وَالْعَبْدُ حَمْمُومٌ وَلَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ثُمَّ ذَهَبَ الْحُمَّى قَبْلَ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُجْدِرْ رَدًّا حَتَّى مَضَتِ الثَّلَاثَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ بِذَلِكِ الرَّدِّ . وَلَوْ تَمَّتِ بِهِ الْحُمَّى عَشَرَةً أَيَّامً لَيْسَ لَهُ بِذَلِكِ الرَّدِّ وَلَا بِغَيْرِهِ . وَلَوْ خَاصَمَهُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْقَاضِيِّ وَرَدَهُ الْمُشْتَرِي وَأَبَى الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَهُوَ حَمْمُومٌ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُبَطِّلُ الرَّدَّ وَيُجِيزُ الْبَيْعَ فَإِنْ صَحَّ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرِدَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي خِيَارِ الرَّؤْيَا . وَلَوْ أَشَهَدَ عَلَى رَدِهِ فِي الثَّلَاثَةِ

^١ (م) : - هروي

^٢ (ج)، (ش)، (د) : اشتراه

^٣ (ش) : - وَلَوْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ فَلَمْ يَشْتَرِهَا ثُمَّ لَفَ أَحَدَهُمَا فِي مِنْدِيلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّهُمَا هُوَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ .

بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل ان يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد الى الصحة فى الثالثة أو بعدها

لازم للبائع ولا خيار له فيه¹ وكذلك خيار الرؤية.

ولو جرّح العَبْدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيْ جُرْحًا لَهُ أَرْسَىْ أَوْ جَرَحَهُ هُوَ أَوْ كَانَتْ أَمَّةً فَوَطِئَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ ولَدَتْ وَلَدًا فَمَا تَ

وَلَدُهَا أَوْ لَمْ يَمُثْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَاةِ وَلَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ . وَلَوْ كَانَتْ دَائِيَّةً أَوْ شَاءَةً فَوَلَدَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَاةِ وَلَا بِشَرْطٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ وَلَدَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ مَاتَ مَوْتًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا . وَلَوْ أَنَّ الْبَاعِيْ

جَرَحَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِيْ أَوْ قَتَلَهَا وَجَبَ الْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِيْ وَعَلَى الْبَاعِيْ الْقِيمَةُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَاةِ . وَلَوْ

اسْتُوْدَعَهَا الْمُشْتَرِيْ الْبَاعِيْ بَعْدَمَا قَبَضَهَا فَمَا تَ

الْمُشْتَرِيَ الشَّمْنُ وَلَكِنِي أَسْتَحْسِنُ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلُهَا مِنْ مَالِ الْبَاعِيْ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَاةِ هِيَ مِنْ

مَالِ الْمُشْتَرِيِ وَعَلَيْهِ الشَّمْنُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ² وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ³ هِيَ مِنْ مَالِ

الْمُشْتَرِيِ⁴.

باب بَيْعِ النَّخْلِ وَفِيهِ ثَمَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَمَرٌ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْفِدِ درْهَمٍ وَالْأَرْضُ تُساوِي أَلْفًا وَالنَّخْلُ يُساوِي أَلْفًا فَأَثْمَرَ النَّخْلِ فِي يَدِي

الْبَاعِيْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَكُلَّ مَرَّةً يُساوِي أَلْفًا فَأَكَلَهُ الْبَاعِيْ كُلَّهُ ثُمَّ جَاءَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ بَيْعَهُ قَالَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا

¹ (ج)، (ش)، (د) : - فِيهِ

² (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

³ (د) : + رَحْمَهُمَا اللَّهُ

⁴ (د) : + وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

أثمر في يدي البائع¹ فأكله كمن قيمته ثم يضمها إلى قيمة الأرض والنخل فيقسم الثمن في جميع ذلك فما أصاب الثمن خط عن المشتري وما أصاب النخل والأرض أخذها به إن شاء وإن شاء تركهما.

فإن كان في النخل ثمرة تساوي ألفا يوم اشتري الأرض والنخل فأكلها البائع ثم أثمرت بعده ذلك مرة أو مررتين أو أكثر من ذلك فأكلها البائع قال إنما الثمرة الأولى فإنها تذهب بثلث الثمن وإنما ما أثمر بعد ذلك فيجتمع قيمته إلى قيمة الأرض والنخل ويقسم ثلثا الثمن على ذلك . فإن كانت الثمرة التي حدثت بعده البيع لم يأكلها البائع ولكن أصابتها آفة من السماء فذهب بها ونقصت تلك النخل فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها . وإن لم يتضمن النخل بذاته شيئاً لم يكن للمشتري في البيع خيار وهو لارم له بجميع البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الأرض² .

باب جنائية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه . وما استهلك البائع من المبيع قبل التسلیم فليس عليه ضمانة إنما سقط عنه بحسبه³ من الثمن . وإن كانت يد العبد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بال الخيار إن شاء أخذها بجميع

¹(ش):- قال ينظر الي جميع ما أثمر في يدي البائع .

²(د) : + والله أعلم بالصواب

³(ش) : بجنائية

الثمن وإن شاء تركه. وإن كان أجنبي قطع يده فالمشتري بال الخيار ان شاء أخذ العبد جميع الثمن وإن شاء تركه.¹

فإن أخذه أتبَعَ الجاني بِنِصْفِ القيمةٍ فإذا أخذَه تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ نِصْفَ القيمةٍ² عَلَى نِصْفِ الثمنِ فإن ترك المبيع

أتبَعَ البائعُ الجاني بِنِصْفِ القيمةٍ وَتَصَدَّقَ أَيْضًا بِمَا زَادَ نِصْفَ القيمةٍ عَلَى نِصْفِ الثمنِ .

ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابضًا لجميع العبد فإذا هلك العبد في يد البائع من القطع أو

من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري فعلَ المشتري جميع الثمن . وإن كان البائع منعه منه ثم مات من

القطع فعلَ المشتري أيضًا بِنِصْفِ الثمن وإن مات من غير القطع فعلَ المشتري نِصْفَ الثمن لأنه استوفى اليد

بالقطع واليد من العبد نصفه . فإن قطع البائع أولًا يَدِيه ثم قطع المشتري رجله من خلاف فَبِرَئَ مِنْهُما جَمِيعًا

فالعبد لا زم للمشتري بِنِصْفِ الثمن ولا خيار له فيه . ولو قطع المشتري يَدَه أولًا ثم قطع البائع رجله من خلاف

فَبِرَئَ مِنْهُما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف

الثمن بقطعه اليد .

ولو كان المشتري نَقَدَ الثمن ولم يَقْبِضْ العبد ثم قطع البائع رجله من خلاف فَبِرَئَ فالعبد

للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد لأن المشتري حين نَقَدَ الثمن ثم قطع يَدَه

صار قابضًا لجميع العبد قبضًا لا يقدر البائع على منعه منه وجنابة البائع عليه بعد ذلك كجنابة الأجنبي . ولو

¹ (ج)، (ش)، (د) : - وإن كان أجنبي قطع يده فالمشتري بال الخيار ان شاء أخذ العبد جميع الثمن وإن شاء تركه

² (ش) : على نصف القيمة

³ (ش) : + مقطوع

كَانَ الْبَايْعُ قَطَعَ أَوْلًا يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ فَالْعَبْدُ لَا زِمْ لِلْمُشْتَرِي بِنِصْفِ الشَّمْنِ وَ رَجَعَ عَلَى الْبَايْعِ بِنِصْفِ الشَّمْنِ الَّذِي أَعْطَاهُ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَنْدَهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُدْهُ الشَّمْنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَايْعُ يَدَهُ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَدِيِ الْبَايْعِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الشَّمْنِ¹ مَنْقُودًا فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الشَّمْنِ وَ عَلَى الْبَايْعِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ القيمة . وَإِنْ كَانَ الْبَايْعُ هُوَ الْبَادِيَ بِالْقَطْعِ رَدَ الْبَايْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفَ الشَّمْنِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي حِينَ اشْتَرَاهُ نَقْدًا الشَّمْنَ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ حَتَّى قَطَعَ الْبَايْعُ يَدَهُ ثُمَّ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَايْعِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ فِي يَدِيِ الْمُشْتَرِي بِحِتَّاَتِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبْضَهُ فَصَارَ² صَامِنًا وَلَمْ يَشْبِه³ قَبْضُ الْمُشْتَرِي فِي هَذَا قَبْضَهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِالْجِنَائِيَّةِ عَلَيْهِ أَوْ الْحَدِيثِ يُحْدِثُهُ فِيهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَدَثَ مِنْ جِنَائِيَّةِ الْبَايْعِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا يُحْدِثُ الْمُشْتَرِي فِيهِ جِنَائِيَّةً .

فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ غَيْرَ مَنْقُودٍ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْ الشَّمْنِ بِحِسَابِ مَا هَلَكَ مِنْهُ بِجِنَائِيَّةِ الْبَايْعِ وَإِذَا كَانَ الشَّمْنُ مَنْقُودًا فَعَلَى الْبَايْعِ قِيمَةِ الْعَبْدِ⁴ وَإِذَا⁵ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ جِنَائِيَّةِ الْبَايْعِ فَأَخْدَى الْعَبْدُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَايْعِ فِيمَا هَلَكَ مِنْ

¹ (م) : + ولو كان المشتري هو البادئ يقطع الرجل المسلم بحالها كان عليه حمد اثمان الشمن وان كان الشمن

² (ج)، (ش)، (د) : صار

³ (ج)، (ش)، (د) : ولا يُشْبِه

⁴ (م) : - العبد

⁵ (ج)، (ش)، (د) : وان

الْعَاصِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ عَصْبَهُ .

فَإِنْ كَانَ هَاتَ مِنْ قَطْعَةِ الْتَّمَاثِلِ فَقَدْ رَطَأَ عَلَى الْمُشَبَّثَةِ، مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْنِهِ فَعَلَى الْمُشَبَّثَةِ.

بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما أخذته المشتري فيه فهذا قبض من المشتري وعليه جميع الشمن . ولو كان باعه المشتري بعدهما أخذث⁴ وقبضه الذي اشتراه منه كان يتعه جائزًا .

وإذا اشتري جاريَةً فلَمْ يُقْبِضْهَا حَتَّى زَوْجَهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وإن ماتت من مال البائع ولم يكن التزويج قبضاً استحساناً و كان القياس أن يكون قبضاً لأنَّه عِيبٌ دخلها.⁵ و كذلك إذا وطع المشترى العجارية فيه⁶ يدي البائع ثم ماتت قبل أن يمنعها إياه البائع فعليه جميع ثمنها . وإن كان البائع منعها مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ وَطْعِ الْمُشْتَرِي أوَّلَ الزَّوْجِ إِيَاهَا وَلَمْ يُنْقِصْهَا الْوَطْءُ شَيْئاً ثُمَّ ماتت فَلَا شَيْئَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الشَّمِينَ وَلَا مِنَ الْعُفْرِ . وَلَوْ كَانَتْ بِكُرَّاً أَوْ كَانَ الْوَطْءُ قَدْ نَقَصَهَا لَمْ يُنْظَرْ إِلَى الْعُفْرِ وَلَكِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا نَقَصَهَا الْوَطْءُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِصْنَةً مِنَ الشَّمِينَ .

^١ (ش) : يَدِي الْمُشْتَرِي

2^{ش) : حینَ}

³ (م) : + ولم بآخره حتى مات العبد قد قطع أو من غير ذلك في يدي المشتري

٤

⁵ (ج)، (ش)، (د) : + فإن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري إن نقصها الوطء أو لم ينقصها.

ف : (د) ، (ش) ، (ج) ٦

وَإِنْ كَانَ الْبَايْعُ هُوَ الْوَاطِئَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْغُقْرِ وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى النُّفُصَانِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُصُهَا شَيْئًا أَخْدَهَا الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الشَّمْنِ. وَإِنْ كَانَ نَقْصَهَا شَيْئًا حَطًّا عَنْهُ حِصَةَ النُّفُصَانِ وَأَخْدَهَا بِمَا بَقِيَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^١.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ^٢ يَقُسِّمُ الشَّمْنَ عَلَى الْغُقْرِ وَالْقِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَطَئُ نَقْصَهَا وَإِنْ كَانَ نَقْصَهَا الْوَطَئُ نَظَرًا إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْ الْغُقْرِ وَمِنْ النُّفُصَانِ فَيَقُسِّمُ الشَّمْنَ عَلَيْهِ وَعَلَى قِيمَتِهَا وَيَبْطِلُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَةَ ذِلِكَ الشَّمْنِ وَيَأْخُذُهَا بِحِصَةِ الْقِيمَةِ مِنَ الشَّمْنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَلَمْ يَنْقُصْهُ وَلَمْ يَنْقُصْ الشَّمْنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَايْعَ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي وَرَجُلًا أَجْنَبِيًّا رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^٣ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ الشَّمْنِ وَثُلُثُ ثُمُنٍ الشَّمْنِ حِصَةُ الْجِنَاحِيَّةِ وَحِصَةُ جِنَاحِيَّةِ الْأَجْنَبِيِّ وَيَبْطِلُ عَنْهُ جِنَاحِيَّةِ الْبَايْعِ أَرْبَعَةُ أَثْمَانٍ الشَّمْنِ وَثُلُثًا ثَمَنِ الشَّمْنِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِثُمُنِ الْقِيمَةِ وَثُلُثَيْنِ ثُمُنِ الْقِيمَةِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى حِصَةٍ مِنَ الشَّمْنِ.

وَلَوْ كَانَ الْبَايْعُ وَالْأَجْنَبِيُّ هُما اللَّذَانِ قَطَعا الْيَدَ أَوْلًا ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي بِقَطْعِهِ الرَّجُلُ رِبْعُ الشَّمْنِ وَبِمَا اسْتَهَلَكَ مِنَ النَّفْسِ جِنَاحِيَّتِهِ ثَلَاثَا ثَمَنِ الشَّمْنِ وَعَلَيْهِ أَيْضًا جِنَاحِيَّةَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْيَدِ رِبْعُ الشَّمْنِ وَجِنَاحِيَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ ثَلَاثَا ثَمَنِ الشَّمْنِ فَيَرْبَدِي جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى الْبَايْعِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِرِبْعِ الْقِيمَةِ بِقَطْعِهِ الْيَدِ وَبِثُلُثَيْنِ ثُمُنِ الْقِيمَةِ بِمَا اسْتَهَلَكَ مِنَ النَّفْسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ

^١ (د) : + رحمة الله

^٢ (د) : + رحمة الله

^٣ (ج)، (ش)، (د) : - كله

في ثلاثة سنين في كل سنة الثالث فإذا قبضه نظر فيه فإن كان الذي قبضه من جنائية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل عليه لأن الله يرجح ما لم يضمّن ولا يتصدق بفضل إن كان في قيمته ما استهلك الأجنبي من النفس على ما أعطاه المشتري من ربح¹ ما قد كان ضمّنه وقبضه . ألا ترى أن رجلاً لو اشتري عبداً فلما يقبضه حتى قطع أجنبي يده ثم قبضه على ذلك ورضيه فمات في يديه من جنائية الأجنبي عليه فعلى عاقلة الأجنبي قيمة العبد في ثلاثة سنين ، فإذا قبضها وفيها فضل تصدق بنصف الفضل وهي حصة اليد لأن الله يرجح ما لم يضمّن .

وإذا اشتري الرجل عبداً بألف درهم فلما يُثْدِه الشَّمْنَ حَتَّى قَطَعَ الْمُشْتَرِيَ وَأَجْنَبِيَ يَدَهُ مَعًا ثُمَّ قَطَعَ الْبَايْعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ² فمات من ذلك كله فإن اختار المشتري البيع فعليه من الشمن خمسة أثمانه وثلاث ثمنيه ويرجع على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل إن كان في ذلك لأن جنائية الأجنبي كانت مع قبضه وإن شاء المشتري نقض البيع لرمه من الشمن حصة جنائيه خاصة وذلك ثمنا الشمن وثلاث ثمن الشمن ويرجع البائع على الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمن القيمة ويتصدق بفضل إن كان فيه على ثمنيه .

وإذا اشتري الرجل من الرجالين عبداً بألف درهم ولم يُثْدِه الشَّمْنَ حَتَّى قَطَعَ أَحَدُ الْبَايْعَيْنِ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَطَعَ الآخر رجله من خلاف ثم فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائعين فالمشتري مختار للبيع بجنائيته

¹(ش) : من ثمنه لأن الله ربح

²(ش) : + فبرى منها فالعبد لازم للمشتري بنصف الشمن ولا خيار له فيه . ولو قطع المشتري يده أولاً ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرى منها كان المشتري بال الخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الشمن وإن شاء تركه وعليه نصف الشمن بقطعه اليد . ولو كان المشتري نقد الشمن ولم يقبض العبد حتى قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرى فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد

بعد جنائية البائع وعليه للكاتب الأول ثمن الشمن وخمسة أسداس ثمن الشمن وعليه للكاتب الثاني ثمناً الشمن وخمسة أسداس ثمن الشمن ويرجع المشتري على الكاتب الأول بثمني القيمة وسدس ثمن قيمته وذلك على عاقلته في ثلاثة سينين وعلى عاقلة الكاتب الثاني ثمن قيمه العبد وسدس ثمن قيمه في ثلاثة سينين ويتصدق بما زاد من ذلك على ما غرم من الشمن، الأفضل سدس ثمن قيمه العبد على ما تقداه من الشمن فإنه يطيب له.

وإذا اشتري الرجال من الرجل عبداً فلن ينفعه الشمن حتى قطع أحد المشترين يده ثم قطع الآخر رجله من خلاف ومات من ذلك كله فالبائع لازم للمشترين بالشمن كله ويرجع الكاتب الثاني على الكاتب الأول بثمني قيمة العبد ونصف ثمنها ويرجع الكاتب الأول على الكاتب الثاني بثمن قيمتها ونصف ثمن قيمتها فيكون ذلك على عاقلتهم في ثلاثة سينين.

وإن كان البائع فقاً عينه بعد جنائيهما فمات من ذلك كله فإن المشترين بال الخيار، إن شاء نقضنا البيع وكان للبائع على الكاتب الأول ثمني الشمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الشمن وسدس ثمنه ويرجع البائع أيضاً على الكاتب الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها، وعلى الثاني بثمني القيمة وسدس ثمنها، فإن اختار إمسانة البيع كان على كل واحد منهم ثلاثة أيام الشمن وثلث ثمنه ويرجع الكاتب الثاني على الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها ويرجع الأول على الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهم في ثلاثة سنين.

وإذا اشتري الرجل عبداً بألف دينار ولم ينفعه الشمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الأخرى أو قطع الرجل التي في جانب اليدين المقطوعة فمات من ذلك كله فإن المشتري قد بطل عنه بقطع البائع يد العبد

نِصْفُ الشَّمَنِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا يَنْقُصُ الْعَبْدُ مِنْ¹ جِنَائِيَّةِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَائِيَّةَ إِسْتَهْلَكَ لَهُ وَنَقْصَانُهَا أَكْثَرُ مِنْ نَقْصَانِ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجِنَائِيَّةُ نَقْصَتُهُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ مَا بَقِيَ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ نِصْفِ الشَّمَنِ وَمَا تَحْمَسُ الْبَاقِي مِنْ جِنَائِيَّهُمَا جَمِيعًا فَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ شَمَنِهِ أَيْضًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَغْشَارٍ الشَّمَنِ وَنِصْفَ عُشْرِهِ .

فَإِنْ بَدَأَ بِقْطَعٍ يَدِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْدِثْ الْبَائِعَ مَنْعًا فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الشَّمَنِ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْعَبْدِ بِقْطَعِهِ الْيَدِ ، وَلَمَّا قَطَعَ الْبَائِعَ رِجْلَهُ كَانَ مَانِعًا لِلرَّجْلِ خَاصَّةً فَالْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْعَبْدِ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُحْدِثْ مَنْعًا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ . وَلَوْ لَمْ يَمُوتْ مِنْهُ وَبِرَئَ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الشَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَعْطَى نِصْفَ الشَّمَنِ بِقْطَعِهِ الْيَدِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهُ فَمَنْعَهُ الْبَائِعُ حَتَّى يُعْطِيهِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَ الشَّمَنِ فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ الْجِنَائِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا نِصْفُ الشَّمَنِ.²

باب زِيادةِ الْمَبِيعِ وَنَقْصَانِهِ قَبْلَ الْقِبْضِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَّةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ بَنِيَّاً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَنَقْصَثَ الْوِلَادَةُ الْأَلْمَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُمَا بِجَمِيعِ الشَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا . فَإِنْ اخْتَارَ أَخْذَهُمَا فَلَمْ يَأْخُذْهُمَا حَتَّى وَلَدَتِ الْإِبْنَةُ بَنِيَّاً تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَدْ نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ أَخْذَهُمْ بِجَمِيعِ الشَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِنْ وَلَدَتِ الْوُسْطَى حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَقَبَضَهُنَّ جَمِيعًا وَالْأَلْمُ قَدْ رَجَعَتْ قِيمَتُهَا إِلَى

¹ (م) : - مِنْ

² (د) : + وَالله أعلم بالصواب

خَمْسِيَّةٍ دِرْهَمٌ ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُمْ عَيْنًا رَدَّهَا بِرَبْعِ الشَّمْنِ وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَنْتَظِرُ إِلَى قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَإِلَى قِيمَةِ الْوَلَدِ وَلَدِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَيُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا اشْتَرَى أَمْتَنْ بِالْفِ دِرْهَمٌ قِيمَةً إِحْدَاهُمَا خَمْسِيَّةٍ وَقِيمَةُ الْأُخْرَى أَلْفُ دِرْهَمٌ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا ثُمَّ اعْوَرَتِ الَّتِي كَانَتْ تُسَاوِي أَلْفًا وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخْذَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالشَّمْنِ فَقَبَضُوهُمْ جَمِيعًا وَدَفَعُ الشَّمْنِ ثُمَّ وَجَدَ بِالْعُوْرَاءِ عَيْنًا وَقِيمَتُهَا خَمْسِيَّةٍ وَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثٍ لِأَنَّهَا وَابْنَتَهَا بِشُلُّنِيَّ الشَّمْنِ وَكَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَقِيمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ وَقَعَ الْقَبْضِ أَلْفُ دِرْهَمٌ . وَلَوْ وَجَدَ بِالْجَارِيَّةِ الْأُخْرَى عَيْنًا رَدَّهَا بِيَمَّيَّةٍ دِرْهَمٌ وَأَخَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتَسْعَ دِرْهَمٌ .

وَإِذَا اشْتَرَى شَاءَ فَوَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتْرُكَ الْبَيْعَ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ لَيْسَتْ بِنُقْصَانٍ فِي الشَّاءِ كَمَا يَكُونُ نُقْصَانًا فِي الْجَارِيَّةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يَنْقُصُهُ الْوِلَادَةُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُبَرِّ عَلَى قَبْضِهَا . فَإِنْ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْنًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا بِجُمِيعِ الشَّمْنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا . وَإِنْ وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْنًا فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَهُنَا لَازِمَانِ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ ماتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَخْذَ الْأُمَّ بِجُمِيعِ الشَّمْنِ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا إِنْ كَانَ الْبَايْعُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَلَدَ قَسْمُ الشَّمْنِ عَلَى قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا وَعَلَى قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ قَتَلَهُ الْبَايْعُ فَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَخْذَ الْأُمَّ بِمَا بَقِيَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ² لَهُ فِي هَذَا الْخِيَارِ فِي الْأُمِّ . وَإِنْ قَبضُوهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْنًا رَدَّهُ وَحْدَهُ بِحِصْتِهِ مِنِ الشَّمْنِ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : - جمِيعا

² (د) : + رَحْمَهَا اللَّهُ

وإذا اشتري الرجل جاريةً بـألف درهم وإندي عينيها بيضاء وقيمتها ألف درهم فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم ذهب البياض عن عينيها وصارت تساوي ألفين ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحةً فايضث ورجعت قيمتها ألف درهم وبياض العين ينقضها أربعة أحاسيس القيمة الأولى لو كانت العين الأولى بيضاء على حالها فالمشتري بالحجار إن شاء أخذها بستة عشرات الثمن وإن شاء تركهما . ولو كان البائع ضرب العين التي كان ذهب عنها البياض فعاد بياضها فالمشتري بالحجار في قول أبي يوسف ومحمد¹ إن شاء أخذها بثمن الشمن وإن شاء تركهما . فإن أخذها ثم وجد بأحدتها عيناً ردة بنصف ما أخذها به لأن تلك الزيادة لما جئ إليها البائع صار بمذلة ولد ولدته فقتله البائع . وإن كانت جنائته على العين التي كانت في الأصل صحيحة² لم يعتد بزيادة العين الأخرى لأنها غير مزايلاً للبدن .

وإذا اشتري جاريةً بـألف درهم وإندي عينيها بيضاء فذهب البياض فصارت تساوي ألفين ثم إن عبداً ضرب تلك العين فعاد بياضها ودفعه مولاً بالجنائية وقيمتها خمسين درهم فأخذها المشتري بجميع الثمن ثم إن وجد بالعبد عيناً يرده بثلث الثمن لأن قيمته يوم قبضه المشترى خمسين درهم وقيمة الجارية يوم وقع البيع ألف درهم . وإن كان العبد زاد في يد البائع فصار يساوي ألف درهم ثم قبضهما المشترى ووجد بأحدتها عيناً ردة بنصف الثمن .

¹ (د) : + رحمهما الله

² (م) : صحيح

وإذا اشتري الرجل¹ بجاريةً بـألف درهم تساوي ألفاً فـفقاً البائع عينها ثم ولد بـعده الفقي ولداً يساوي ألفاً أخذها المشتري إن شاء بـنصف الثمن. وإن كان الفقي بـعده الولادة أخذها إن شاء بـثلاثة أرباع الثمن ولا يـشـبه الرهن في هذا البيع.

وإذا اشتري بـجاريةً بـألف درهم تساوي ألفاً وهي بيضاء إحدى العينين فـفقاً البائع العين الباقيه² وصارت تساوي مائتي درهم أخذها المشتري إن شاء بـمائتي درهم وإن لم يـأخـذـها حتى ذهب بياض عينها الأولى وصارت تساوي ألفاً فالـمشـتـري على خـيـارـه إن شـاء أـخـذـها بـمائـتي درـهم وإن شـاء تـرـكـها . فإن ضرب عـبـدـهـذهـالـعينـالـتيـ برـئـثـفـعـادـبيـاضـهـاـفـمـؤـلـىـالـعـبـدـبـالـخـيـارـإنـشـاءـدـفـعـهـبـالـجـنـايـةـوـإنـشـاءـفـدـاهـالـجـنـايـةـبـثـمـانـيـمـائـةـدرـهمـفـإـنـدـفـعـهـ وـقـيمـتـهـخـمـسـيـمـائـةـدرـهمـأـخـذـهـاـالـمـشـتـريـبـمـائـتيـدرـهمـإـنـشـاءـ.ـفـإـنـقـبـضـهـمـاـثـمـوـجـدـبـالـجـارـيـةـعـيـباـرـدـهـاـبـسـبـعـيـ الشـمـنـالـذـيـنـقـدـوـهـمـاـتـاـدرـهمـفـإـنـوـجـدـبـالـعـبـدـعـيـباـرـدـهـجـمـسـةـأـشـبـاعـهـ.

ولو كان البائع لم يـفـقـأـعـيـنـهـاـحـتـيـذـهـبـالـبـيـاضـمـنـعـيـنـهـاـفـصـارـتـتسـاوـيـالـفـقـيـدرـهمـثـمـإـنـعـبـدـاـضـرـبـالـعـيـنـالـتيـ برـئـثـوـغـادـبيـاضـهـاـبـتـلـكـالـضـرـبـةـ،ـثـمـإـنـبـالـبـيـاعـفـقـأـالـعـيـنـالـبـاـقـيـةـفـصـارـتـتسـاوـيـمـائـتيـدرـهمـفـمـؤـلـىـالـعـبـدـبـالـخـيـارـإنـشـاءـدـفـعـهـوـإـنـشـاءـفـدـاهـبـالـجـنـايـةـفـلـمـلـمـشـتـريـأـخـذـهـاـالـمـشـتـريـإـنـشـاءـخـمـسـيـنـالـشـمـنـوـثـلـثـخـمـسـالـشـمـنـ؛ـلـأـنـالـعـبـدـرـيـادـهـبـمـنـزـلـهـوـلـدـوـلـدـتـهـيـساـويـخـمـسـيـمـائـةـوـقـيمـتـهـاـأـلـفـفـقـأـبـالـبـيـاعـعـيـنـهـاـالـصـحـيـحةـفـنـقـصـصـهـاـثـمـانـيـمـائـةـدرـهمـفـلـلـمـشـتـريـأـنـيـأـخـذـهـاـوـوـلـدـهـاـبـخـمـسـيـنـالـشـمـنـوـثـلـثـخـمـسـالـشـمـنـإـنـشـاءـ.³

¹ (ج)، (ش)، (د) : - الرجل

² (ش) : + التي برئث

³ (د) : + والله الموفق

باب قبض المشتري بإذنه أو بغير إذنه

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بالف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن¹. فإن أعطيه الثمن فله أن يقبض العبد² فإن لم يقبضه حتى وجد البائع الدرارهم زيفاً أو تبرجة أو ستوقف أو رصاصاً أو اشترى من يديه فلبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه . وكذا لمن وجد بعض الثمن على ما وصفت له وإن كان درهماً واحداً فإن لم يجد البائع ذلك حتى قبض المشتري العبد من البائع بإذنه ثم وجد الثمن أو بعضاً على ما وصفت له فإن كانت ستوقف أو رصاصاً و اشترى ذلك من يده كان له أن يسترد العبد من المشتري حتى يعطيه البديل وإن كان زيفاً أو تبرجة لم يكن له أن يسترد العبد . فإن لم يجد البائع شيئاً من ذلك حتى باع المشتري العبد أو وبهه لرجل وسلمه إليه أو رهنها وسلمه إليه³ ثم وجد البائع في الثمن بعض ما وصفت له فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على ردده ولا سبيل له على العبد .

ولمن كان المشتري قبض العبد بغير إذنه ثم صنع فيه بعضاً ما وصفت له ثم وجد البائع بعض الثمن على ما ذكرناه كان له أن يتضاعف جميع ما صنعته⁴ المشتري فيه وسيرده⁵ حتى يوفيه المشتري الثمن . وإن كان البائع لم

¹(ش) : - حتى يعطي الثمن.

²(ش) : - وإن أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد

³(ش).(م) : + أو أجره

⁴(ش) : صنع

⁵(ش) : ويسترده

عَلِمَ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ سَلَّمَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا كَانَ هَذَا مِثْلًا إِذْنَهُ لَهُ فِي الْقَبْضِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجْلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِهَا عَنْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَ قَبْضَهُ الْمُرْتَهِنُ ثُمَّ قَصَادُ الرَّاهِنِ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يُقْبِضْ الرَّهْنَ حَتَّى وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ الدَّرَاهِمَ أَوْ بَعْضَهَا زُيُوفًا أَوْ سُثُوقَةً أَوْ رَصَاصًا أَوْ اسْتُحْقَقَ مِنْ يَدِيهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الرَّهَنَ حَتَّى يُؤْفَيَهُ حَقَّهُ. وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَبْضُ الرَّهَنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ¹ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ الدَّرَاهِمَ أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مَا وَصَفَتَا² فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهَنِ وَعِنْدَهُ رَهَنٌ كَمَا كَانَ وَلَا يُشَبِّهُ الرَّهَنُ الْبَيْعَ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا أَذْنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْعَبْدِ عَارِيَةً مِنْهُ لَهُ قَبْضُ الشَّمْنِ فَقَبْضُهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ عَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ فِي قَبْضِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ . وَلَوْ أَذْنَ الْمُرْتَهِنُ³ لِلْرَّاهِنِ فِي قَبْضِ الرَّهَنِ⁴ عَارِيَةً كَانَ جَائِرًا وَ كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُرْجِعَهُ حَتَّى يَعِدَهُ عَلَى حَالِهِ .

¹ (ج)، (ش)، (د) : المُرْتَهِنُ

² (ج)، (ش)، (د) : صَقَتْ لَكَ

³ (ش) : + وَتَقَابَضَا ثُمَّ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ لِأَقْلَمِ مِنْ سَهْنَةِ أَشْهَرٍ بَعْدِ الشَّرَاءِ فَادَّعَاهُ الْبَاعِثُ أَبْطَلَتِ الْبَيْعَ وَالشَّفَعَةَ وَإِنْ كَفَتْ قَدْ قَبْضَتْ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا وَكَلَ الرَّجُلُ رَجْلًا بَطَلَ كُلُّ دِينِ لَهُ وَبِالْخُصُومَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَقَاضَى مَا كَانَ لَهُ مِنْ دِينٍ وَمَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ يَتَقَاضَى كُلَّ غُلَةٍ لَهُ أَوْ بَيْعَهَا دَخْلٌ فِي مَا يَحْدُثُ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ مِيرَاثٍ . وَإِذَا وَكَلَهُ بِمَا لَهُ يَرْدُ عَلَى هَذَا فَهُوَ وَكِيلٌ فِي الْحَفْظِ فَقَطْ وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ فِي الْخُصُومَةِ وَلَا بِقَضَاءِ دِينٍ وَلَا بَيْعٍ وَإِنْ قَالَ لَهُ يَتَقَاضَى دِينًا أَوْ أَرْسَلَهُ يَتَقَاضَاهُ أَوْ وَكَلَهُ بِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَهُ أَنْ يَتَقَاضَى وَلَا يَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَا يَوْكَلُ بِقَبْضِهِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ عِبَالِهِ وَلَهُ أَنْ يَوْكَلُ بِهِ عَبْدًا أَوْ إِبْرِهِ الَّذِي فِي عِبَالِهِ وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ وَدِيْعَةٍ عَنْهُ وَإِنْ وَكَلَهُ بِتَقَاضِي دِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِعِينِهِ وَسَمِّيَ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بِمَا يَحْدُثُ لَهُ عَلَيْهِ . وَإِذَا وَكَلَهُ بِطَلْبِ شَفَعَةِ فَجَاءَ الْوَكِيلَ وَقَدْ غَرَقَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ احْتَرَقَ خَلُلُ الْأَرْضِ فَأَخْذَ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ وَلَمْ يَرْضِ بِهِ الْمُوَكَّلَ ...

⁴ (م) : وَلَوْ أَذْنَ الرَّاهِنِ فِي قَبْضِ الرَّهَنِ

ولو كان الراهن في المسألة الأولى حين نقد الدرهم المرتهن و قبض الرهن بإذن المرتهن باعه أو وبه و سلمه إليه أو رهنه و سلمه ثم¹ وجد المرتهن الدرهم أو بعضها على ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن في الرهن جائزاً لا يرد ولكنه² يضمن قيمته فيكون رهناً مكانه في يدي المرتهن . ولو كان قبض الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن ينقض جميع ما صنعه الراهن فيه ويعيده رهناً في يده.

وإذا شترى الرجل عبداً باللَّفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقْبُضْهُ حَتَّى وَكَلَ رَجُلًا بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَايِعِ وَلَمْ يَنْقُدْ الشَّمَنَ فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِي الْوَكِيلِ فَلِلْبَايِعِ أَنْ يُضَمِّنَ الْوَكِيلَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيَكُونُ فِي يَدِيْهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِيَ الشَّمَنَ فَإِذَا أَعْطَاهُ رَجَعَتْ الْقِيمَةُ إِلَى الْوَكِيلِ . وَلَوْ تُؤْيِثَ الْقِيمَةُ عِنْدَ الْبَايِعِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَايِعِ فِي الْقِيمَةِ ضَمَانٌ وَأَتَبَعَ الْوَكِيلَ الْمُشْتَرِيَ بِالْقِيمَةِ .

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي قَبَضَ الْعَبْدَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَايِعِ فَمَا تَفِيدُ فِي يَدِيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ قَبْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيَ ضَمَانُ الْقِيمَةِ وَإِنَّمَا لَهُ عَلَيْهِ الشَّمَنُ وَلَا يَجْتَمِعُ ضَمَانُ الشَّمَنِ وَضَمَانُ الْقِيمَةِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانَ الشَّمَنِ وَقَبْضُهُ الْمُبَيَّعُ يَأْمُرُ الْمُشْتَرِيَ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبَايِعِ بِمِنْزَلَةِ قَبْضِهِ لَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فَإِذَا أَمْرُهُ بِقَبْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِيِ قَبْضُهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضَهُ . وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ قَبَضَهُ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِيِ فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِيَ كَانَ هَذَا وَمَوْتُهُ فِي يَدِي الْوَكِيلِ سَوَاءً .

¹ (ج)، (ش)، (د) : يوم

² (ج)، (ش)، (د) : ولكن

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَمْرَ رَجُلًا بِعِثْقِ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي يَدِي الْبَايْعِ فَأَعْتَقَهُ الْمَأْمُورُ فَإِنْ أَبَا يُوسُفَ¹ قَالَ هَذَا وَقْبَضُ الْوَكِيلُ لِلْعَبْدِ سَواءٌ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَيَكُونُ فِي يَدِي الْبَايْعِ حَتَّى يُؤَدِّي الْمُشْتَرِي الشَّمَنَ وَإِذَا دَفَعَهُ أَخَذَ الْوَكِيلُ الْقِيمَةَ مِنَ الْبَايْعِ فَإِنْ هَلَكَ ثُمَّ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي . وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ الْمُعْتَقُ وَيَرْجُعُ الْبَايْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالشَّمَنِ ثُمَّ رَجَعَ أَبَا يُوسُفَ² إِلَى هَذَا الْقُولُ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ . آخِرُ الْكِتَابِ الْبَيْعِ³ .

¹ (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

² (د) : + رَحْمَهُ اللَّهُ

³ (د) : + وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَهَذَا آخِرُ الْكِتَابِ . (ج) ، (ش) : - آخِرُ الْكِتَابِ الْبَيْعِ

SONUÇ

Mervezi Samaniler zamanını II. Nasr döneminde Buhara kadılığı yaptığı için “el-Hakim”, I. Nuh döneminde vezirlik yaptığı için “el-Vezir” ve bu görevi sırasında öldürülüdüğü için “eş-Şehid” lakaplarını almıştır. Mervezî’nin önemli görevlerde bulunması ve ilk dönemin en önemli âlimlerinden olması itibariyle Hanefî fukahası arasında önemli bir yere sahiptir.

Mervezi’nin birçok eser yazdığı rivayet edilmesine rağmen günümüze ulaşan tek eseri “*el-Kâfi*” olmuştur. Bu eser üzerine şerh çalışmaları yapılmış olup üzerine yazılan en önemli şerh es-Serahsi’nin *el-Mebsut* isimli şerhidir. Bu şerh Hanefî mezhebinde kaynak kitap olarak kullanılan önemli bir eser olup otuz cilt halinde basılmıştır. Bazı kaynaklarda *el-Kâfi* üzerine İsmail b. Yakup el-Enbârî ve Ahmed b. Mansur el-İsbicâbî’nin de şerh yazdığı rivayet edilmektedir. Fakat bu iki şerh günümüze ulaşmamıştır.

Yaptığımız araştırmada *el-Kâfi*’nin müellif nüshasının bulunmadığını tespit ettim. Bizim tahkik çalışması yapmamızın nedeni de müellif nüshasının olmayışındandır. *el-Kâfi*’nin Kütüphaneler de değişik tarihlerde istinsah edilmiş birçok yazma nüshalarının bulunması Mervezî ve eserinin önemini ortaya çıkarmada yeterlidir. Biz *el-Kâfi*’nın kütüphanelerde 18 tane nüshasını tespit ettim. Bu nüshalardan dört tanesini seçerek tahkik çalışmamızı yaptık.

İmam Muhammed’in eserlerinin Hanefî mezhebinin mesâili usûlünü meydana getiren bir özelliğe sahip olması bakımından önemlidir. Ebû Hanife, Ebû Yusuf ve İmam Muhammed’in kavilleri onun eserleriyle günümüze ulaşmıştır. İmam Muhammed, Hanefî mezhebinin gelecek nesillere aktarılması gereken önemli şahsiyetlerden biridir. Onun Hanefî mezhebinin oluşum devri eserleri günümüze kadar gelmiştir. İmam Muhammed’in kat’i ve zahir yollarla rivayet edilmiş olan eserlerine “*Zâhiru’r-rivâye*” denmektedir. Şu kitaplardan oluşmaktadır: *el-Asl* veya *el-Mebsût*, *el-Câmiu’s-Sağîr*, *el-Câmiu'l-Kebîr*, *es-Siyeru’s-Sağîr*, *es-Siyeru'l-Kebîr*, *ez-Ziyâdât*. Bu kitaplar Hanefî mezhebinin asılları olarak kabul edilmiştir. Daha sonra bu kitaplar üzerine birçok şerh ve ihtisar çalışmaları yapılmıştır. Mervezî, Hanefî literatürü içerisinde çok önemli bir yere sahip olan İmam Muhammed’in “*Zâhiru’r-rivâye*” diye bilinen eserlerini tekrarları çıkararak mezhep görüşlerinin daha rahat anlaşılması, öğrenilmesi ve ezberlenmesi

maksadiyla klasik fıkıh sistemiğine uygun olarak *el-Kâfi* ismiyle muhtasar bir eser oluşturmuştur.

Mervezi *el-Kâfi* adlı eserinin mukaddimesinde, İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)*, *Câmiu'l-Kebir* ve *Câmiu's-Sağır* adlı eserlerini ihtisar ederek ve tekrarları çıkararak yer verdiği dephinmektedir. Mervezi eserinde İmam Muhammed'in bu üç kitabını bir araya getirdiği halde onun "Zâhiru'r-rivâye" diye bilinen altı eserini kapsadığı nasıl söylenebiliyor? Bunun İmam Muhammed'in *el-Mebsût (el-Asl)* eserinin diğer beş kitabınıda kapsayan ve fıkıh konularının tümünü içine alan bir özelliğe sahip olmasından kaynaklandığı kanaatindeyiz. Bu nedenle onun "Zâhirü'r-rivâye" diye bilinen diğer eserlerinde kapsayan bir özelliğe sahip olduğunu söyleyebiliriz. Mervezî'nin *el-Kâfi* adlı eseride bu anlamda "Zâhirü'r-rivâye" eserleri üzerine yazılan bir muhtasar kitap olma özelliğine sahiptir. Bazı kaynaklarda Mervezî'nin *Nevâdir*'den olan kitaplardan da istifade ettiği söylense de biz *Kitabu'l-Buyu'* bağlamında yaptığımız tahkikte onun *Nevâdir*'den olan eserlerden istifade ettiğine dair bir bulguya rastlamadık.

Müellifin eserini yazarken nasıl bir yöntem izlediğini anlamak için İmam Muhammed'in *el-Asl* adlı eseriyle karşılaştırma yaptık. Bu eser ile karşılaştırma yapmamızın nedeni; İmam Muhammed'in bu eseri diğer "Zâhiru'r-rivâye" içerisinde yer alan kitapları da kapsamasından kaynaklanmaktadır. Aslında *el-Kâfi*, *el-Asl*'ın bir muhtasarı durumundadır. Bu nedenle bu iki eser arasında karşılaştırma yapmanın *el-Kâfi* adlı eserin daha iyi anlaşılmasına katkı sağlayacağını düşündük.

Yaptığımız çalışmada Mervezî'nin çoğu kez ayet ve hadislerden az yararlanmakta veya kısaltarak vermeye, hükmün delillerini vermeden direkt olarak konuya alakalı hükmde bulunmakta olduğunu görmekteyiz.

Mervezi, bazı hadislerin ve metinlerin senetlerini kısaltma yoluna gitmiş ve cümleleri kısaltarak meseleleri özlü bir biçimde aktarmıştır.

KAYNAKLAR

- AHMED b. HANBEL, Ebû Abdillah Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî (1992), *Müsned*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.
- ASKALANÎ, İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şehabeddin Ahmed İbn Hacer (1351/1986).
Takribu't-Tehzib, I-II, Halep.
- BAĞDÂTLI, İsmail Paşa (1374/1955), *Hediyyetü'l-Ârifîn*, *Esmâü'l-Müellifîn* ve *Âsâru'l-Musannifîn*, I-II, İstanbul.
- BİLMEN, Ömer Nasûhi (1985), *Hukûk-u İslâmîyye ve Istilâhât-ı Fikhîyye Kâmusu*, I-VIII, Bilmen Basım Yayıncıları, İstanbul.
- BUHÂRÎ, Ebu Abdullah Muhammed b. İsmail (1992), *el-Camiu's-Sahih*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.
- ed-DÂREKUTNÎ, Ali b. Ömer (1386/1966), *Sünen*, I-IV, Medîne-i Münevvere.
- EBÛ DAVUT, Süleyman İbn Eş'as (1992), *Sünen-i Ebi Davut*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.
- EBÛ YUSUF, Ya'kub b. İbrahim el-Ensâri (t.y.), *Kitabu'l-Âsâr*, Daû'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut.
- EBÛ ZEHRÂ, Muhammed (2005) *Ebû Hanife*, (Çev. Osman Keskioglu), 5. Baskı, DİB Yayıncıları, Ankara.
- ERDOĞAN, Mehmet (2005), *Fikih ve Hukuk Terimleri*, Ensar Neşriyat, İstanbul.
- FERY, Richard Nelson, (t.y) *Ortaçağın Başarısı Buhâra*, (Çev. Dr. Hasan Kurt), Bilig Yayıncıları.
- GÖZÜBENLİ, Beşir (1418/1997), “el-Hâkim eş-Şehîd”, DİA, XV, İstanbul.
- İBN-İ ÂBÎDÎN, Muhammed Emin (t.y.), *Mecmâtü'r-Resâil*, Daru İhyai't-Turas'l-Arabî, Beyrut.
- İBNÜ'L-CEVZÎ, Ebî'l-Ferec Abdurrahman b. Ali b. Muhammed b. Ali (1412/1992), *el-Muntazâm fî Târîhi'l-Mülük ve'l-Ümem*, I-XVI, Beirut.

İBN-İ KESİR, İmâdüddîn Ebû'l-Fidâ İsmâil İbn Ömer (1992), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*, Mısır.

İBN-İ MACE, Ebû Abdullah Muhammed İbn Yezid (1992), *Sünen-i İbn Mâce*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.

KARAMAN, Hayrettin (2002), *Anahatlarıyla İslâm Hukuku*, I-III, Ensar Neşriyat, İstanbul.

KÂTİB ÇELEBÎ, Mustafa b. Abdullah Hacı Halife (1990), *Keşfî'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn*, Beyrut.

KAYA, Eyüp Said, (1418/1997) "el-Mebsût", DİA, XXVIII, İstanbul.

KEHHÂLE, Ömer Rıza (1380/1961), *el-Mu'cemu'l-Müellifîn*, I-XV, Beyrut.

KESKİOĞLU, Osman (2003), *Fıkıh Tarihi ve İslam Hukuku*, 6. Baskı, DİB Yayıncıları, Ankara.

el-KUREŞÎ, Ebû Muhammed muhyiddin Abdulkâdir b. Muhammed b. Muhammed b. Nasrullah b. Salim Ebi'l-Vefâ (1993), *el-Cevâhiru'l-Mudîyye fî Tabakâti'l-Hanefîyye*, I-III, Kahire.

el-LEKNEVÎ, Muhammed b. Abdulhay (1324/1906), *el-Fevâidü'l-Behiyye Fî Terâcimi'l-Hanefîyye*, 1. Baskı, Beyrut.

MA'RUF NÂCÎ, (1396/1976), *Urûbetü'l-Ulemâ*, 1. Baskı, Bağdad.

el-MERVEZÎ, el-Hakîm eş-Şehîd, *el-Kâfi*, Süleymaniye Kütüphanesi, Molla Çelebi Nüshası, No: 68.

MÜSLİM, Ebu'l-Hüseyin Müslim İbn el-Haccac (1992), *Sahih-i Müslim*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.

NESÂÎ, Ebu Abdurrahman Hamd İbn Şuayb (1992), *Sünen-i Nesâî*, I-XXIII, 2. Baskı, Çağrı Yayıncıları, İstanbul.

ÖZEL, Ahmet, (2006), *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 2. Baskı, Türkiye Diyanet Vakfı Yayıncıları, Ankara.

ÖZGÜDENLİ, Osman Gazi (1418/1997), “*Merv*”, DİA, XXIX, İstanbul.

es-SEM’ÂNÎ, Ebû sa’d Abdülkerim b. Muhammed b. Mansûr et-Temîmî (1408/1988),
el-Ensâb, I-V, Beirut.

es-SERAHSÎ, Şemsüddin, (1414/1993), *el-Mebsût*, I-XXX, (Tasnif eden eş-Şeyh Halil
el-Meys), Beirut.

SEZGİN, Fuat (t.y.), *Târîhu’t-Turasi’l-Arabî*, Câmiatu'l-İmem Muhammed b. Suudi'l-
İslâmiyye.

es-SUBHÂNÎ, Câ’fer (1997), *Mevsûat-ı Tabakâti’l-Fukahâ*, Dâru'l-İhyâ.

eş-ŞEYBANÎ, Muhammed b. Hasan (1410/1990), *Kitâbu'l Asl*, I-V, (nşr. Ebu'l-Vefâ
Afganî), Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beirut,

TİRMİZÎ, Ebu İsa Muhammed İbn İsa İbn Sevre (1992), *Sünen-i Tirmizi*, I-XXIII, 2.
Baskı, Çağrı Yayınları, İstanbul.

USTA, Aydın, (1418/1997), *Sâmâniler*, DİA, XXXVI, İstanbul.

ez-ZEHEBÎ, Şemseddin Muhammed b. Ahmed b. Osman (1413/1992), *Târîhi'l-İslâm*,
(nşr. Ömer Abdüsselam Tedmûrî), Dâru'l-Kütübi'l-Arabî, Beirut.


ZEYLAÎ, Ebû Muhammed Cemaleddin Abdullah b. Yusuf b. Muhammed (1393/1973),
Nasbu’r-Râye li Ehâdîsi’l-Hidâye, 3. Baskı, el-Mektebetü'l-İslâmiyye.

ez-ZİRİKLÎ, Hayreddin (1418/1997), *el-Â'lâm Kâmûsu Terâcim*, 2. Baskı, Beirut.



ZUHAYLÎ, Vehbe (1994), *İslam Fıkı Ansiklopedisi*, I-X, Risale Yayınları, İstanbul.

EKLER


Ek 1: Molla Çelebi (No: 68) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:




Ek 2: Damat İbrahim Paşa (No: 646) nüshasının Buyû' bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:



Ek 3: Carullah Efendi (No: 830) nüshasının Buyû' bölümünü ilk ve son varak fotoğrafları:



Ek 4: Şehid Ali Paşa (No: 912) nüshasının Buyû’ bölümünün ilk ve son varak fotoğrafları:



ÖZGEÇMİŞ

Yusuf ÖZGE, 02.01.1982 tarihinde Osmaniye'nin Kadirli ilçesinde dünyaya geldi. İlkokulu Kayasuyu Köyü İlkokulunda tamamladıktan sonra bir yıl Diyanet İşleri Başkanlığına bağlı Kahramanmaraş'ın Andırın ilçesi Gökahmetli Köyü Kur'an Kursunda okudu. 2000 yılında Kadirli İmam Hatip Lisesin'den mezun oldu. 2001 yılında Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesini kazandı ve 2005 yılında bu fakülteden mezun oldu. 2007 yılında Sakarya'nın Kocaali ilçesinde İmam-Hatip olarak görevine başladı. Gaziantep'in Nurdağı ilçesinde İmam-Hatip olarak görevine devam etmektedir. Evli ve iki çocuk babası.